

المحفق المناجعة فوفئقه الشيعة تَعَبْرُ بُرا لَعِجْتُ لِيَرْكُ إِلْحَظْخُ لَلِسَبَ يَنْ أَوْلَغُسْطُ لَلْحُوْبِي فَيِّنَّ ، تا الموري المل العِكَمَانُ الْحَقَنْقَيْنَ العلامةالفقيه العلّامةالفقيه لاشتح محمدتفى لالأترولاني لاستر محمر كمتري فكري ولاي في دَامَتْ يَرْكَاتُهُمَا







اللبك +. +. + +40. +9+ 09 - 6 19+ 09+ 1. +4. + 1.



﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَ بَنَاتُكُمْ وَ أَخَوَاتُكُمْ وَ عَمَّاتُكُمْ وَ خَالاتُكُمْ وَ بَنَاتُ ٱلأَخ وَ بَنَاتُ ٱلأُخْتِ وَ أُمَّهَاتُكُمُ اللاتي أَرْضَعْنَكُمْ وَ أَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَ أُمَّهاتُ نيسآئِكُمْ وَ رَبَآئِبُكُمُ اللاتي في حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَآئِكُمُ اللاتي دَخَلْتُمْ بِينَ فَانْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِينَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَ مَلاَئِلُ أَيْنَائِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَانْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إلاَ منا قَدْ سَلَفَ إِنَّ ٱللَّهُ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً ﴾



L.

.

L.



المقدمة بقلم العلامة السيّد مرتضى الحكمي

.

.



وسسعر اللداليجن الزحمر

الجدلله رب العالين والصلاة والسلام على غير خلقه محد دعتوم الطبين الطاهرين وبسد فقد لاحظت شطراً مماكتبه وحرده وللاي المريزان العلامان الجمان النيخ محدقتي الايرواني والسيد محد محدي الحفالي دامت توفيقا بما تقريراً لاعافي التي العبقا حول الصاع في سالف الرمان فوجد ته حسن العب ارة جبد البيان وافياً بالمراد وسطاً بين الاطناب والاقتصاد واني لافدر جودها في مسط المطالب والقائها واسال الولى جل أنه ان يزيد في توفيقها وعبابها من اعلام الدين وحفاظ شريم مسيد المسلين الم خير موفق ومين ، المحر في مسط المعالم والمالي من العلمان المرام المرام المرام المرام من اعلام الدين وحفاظ شريم مسيد المسلين الم خير ما

بسم الله الرّحمٰن الرّحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله علىٰ محمد خاتم النبيّين، وعلىٰ آله الائمة الميامين .

أضع هذه المقدمة ـ بين يدي الأفاضل من القراء ـ لكتاب احكام الرضاع في فقه الشيعة (فقه الرضاع) متوخيا فيها عرض المفاهيم التي تحول بها الرضاع من موضع الفتوى الى عالم الاستدلال والمبنى، شمل مناقشة العامة ـ أيضاً في فقههم، مما أفصح عن مكانة الفقيه المحاضر وقيمة الكتاب في الفقه المعاصر، وما اقتضى الامر من الإشارة الى الوحي والتشريع، والاجتنهاد، وما بذله اصحاب التقرير من الجهد والدقة، والضبط والإستيعاب، رائدهم في ذلك نش العلم، وإحياء الشريعة وتراث فقه الشيعة .

بين التشريع والإجتهاد :

جاءت الأديان الإلَهيَّة : شرعة للسلوك، ومنهاجاً للعمل. وقد بُلَغت الرَّسالة الإسلاميَّة للنَّاس كافة عَبر الكتاب والسنة، والسيرة النبويَّة، وحياً من الله، اتخذها المسلمون قدوة للعمل، والتمسها الفقهاء أُساساً لمعرفة الاحكام. ولذلك : يحق لنا ان نقول : ان الدين يبدأ بالوحي وينتهي بالفتوى . وحي من الله، وبلاغ من الرّسول تكلّل وتبيين من الائمة الله وفتوى من المجتهدين، ممن وصفوا ... وصفا عاما ... في هذا الحديث : (فاما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه، حافظا لدينه، مخالفا على هواه، مطيعاً لأمر مولاه، فللعوام ان يقلّدوه)^(۱) هذا المنصب الخطير . ولهذا كانت المرجعيّة شاخصة العلم بالرسالة الإسلاميّة، رائدة العمل بالوحي والتشريع الإليهي . ومن المواضيع التي تناولتها إيدي الفقهاء هو موضوع .

فقه الرضاع فان في هذا الموضوع احكاما تتعلق بعموم المنزلة، ونشر الحرمة، وما يقتضي ذلك من موازنة في الاقوال والمذاهب، وتفضيل الروايات بعضها علىٰ بعض، وترجيحها من حيث المضمون، والدلالة، والسند. ويدور البحث فيها حول موضوعات ومسائل عويصة، ترجع الىٰ احكام الرضاعة، والرضيع، والمرتضع، والشروط المعتبرة فيها، وما الىٰ ذلك من فروض وفروع، ومناقشات ادت الىٰ البحث الجامع حول هذه القاعدة التحريميّة : (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)^(٢) والمزايا المتعلّقة بها، وما يستثنىٰ منها، وما يترتب عليها من أحكام شرعيّة ثابتة.

(1) كتاب الاحتجاج ص٢٥٤_٢٥٥، ط النجف الأشرف نقلا عن تفسير الامام الحسن العسكري ص١٤١.

(٢) الوسسائل جد٢٠ ص٢٧١ في الساب١ من ابواب ما يحرم بالرضماع حـ١ ط مؤسسة آل البيت، ٢٠ قم. الرّضاع في فقه الإماميّة والعامة لم يختلف الفقهان في تحريم النكاح بالنسب، كما حددته الآية الكرية : ﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت﴾(⁽¹⁾.

ولم يختلفا _ أيضاً _ في اصل تحريم النكاح بالرّضاع، كما في هذه الآية الكريمة : ﴿وأمهاتكم اللاَّتي أرضعنكم وأخواتكم من الرّضاعة﴾^(٢).

وانَّما الإختلاف: فيما حرم من الرَّضاع بعموم المنزلة في السنة، وفي جملة من الشروط.

الف في فقه الشيعة الإمامية. أهم شرائط التحريم في الرّضاعة^(٣): 1- ان يكون الوطي صحيحا، وإن كان عن شبهة . 7- ان تكون الرّضاعة في يوم وليلة، لا يفصل بينهما برضاع آخر . ٣- او ما أنبت اللحم، وشدّ العظم .

٤ـــ ان يكون خــلال الحـولـين . كل ذلك من الشـدي وتكون المرضـعة بالغة وحيّة .

٥... كفاية عشر رضعات كـاملة في التحريم من الثدي، اذا لم يتخلل فيها بأكل او شرب.

٦_ اتحاد الفحل في اللبن.

- (۱) النساء : ۲۲ . (۲) النساء : ۲۲ .
- (٣) منهاج الصالحين جـ٢ ط طهران للامام الخوتي ص٢٧٥

ب_في فقه العامة : اهم شرائط التحريم في الرضاعة^(١) : ١- كفاية الرضعة الكاملة . ٢- او لا يكون عدد الرضعات باقل من خمس رضعات متفرقات . ٣- او مطلق التغذية من اللبن ، وان لم يكن من الثدي . ٤- عدم اشتراط ان تكون المرضعة بالغة وحيّة .

ويذكر الشيّخ الطوسي _ شيخ الطائفة في الخلاف^(*) _ من متفردات الإماميّة الّتي خالفها جميع الفقهاء، هو ما اذا: (حصل بين صبيين الرضاع الذي يحرم مثله، فانّه ينشر الحرمة الى اخويهما واخواتهما. وقال جميع الفقهاء خلاف ذلك).

ومن اوجه النقاش بين الفقهين ما تعرض له هذا الكتاب (فقه الرّضاع) في مسالة التحديد في نشر الحرمة بعشر رضعات برواية رووها عن عائشة انها قالت : «كان في القرآن ان ما يحرم من الرضاع عشر رضعات ، ثم نسخ ونزل ان ما يحرم خمس رضعات»^(٣).

قــال الامــام الخــوئي ردا علىٰ ذلك : «ومن هنا ذهب الـىٰ كل منهـمـا طائفة . فانّه بعد الاعتراف بنسخ التحديد بالعشر ، ونزول التحديد بالخمس ، كيف يسوغ الافتاء بان الحدّ هو العشـر استناداً الىٰ القرآن المنسـوخ» كمـا لا يجوز الافتاء بخمس رضعات ، لعدم وجود هذا النسخ في القرآن .

(1) فقه السنة جـ٢ ص٧٤ للسيد سابق.
 (٢) للشيخ الطوسي جـ٢ ص١٦٣ ط طهران _ كتاب الرضاع.
 (٣) المغني لابن قدامة جـ٩ ص١٩٢_١٩٣.

تشريع الحرمة في الرضاع :

وقد تضمن هذا التشريع سراً من اسرار التكوين، من اتساع دائرة الحمارم بالرضاع، وتضييق حدودها من حيث حرمة النكاح في الموقت والدائم.

ولعلَّ تأثير اللبن الواحد في تكوين الانسان، وتكييف بنيته الروحيَّة والجسميَّة هو الذي ادَىٰ الىٰ الحاقه بالمحارم الَّذين يختلفون عن غيرهم في الخصائص الجنسيَّة والعاطفيَّة فيما بينهم .

فكان دور التشريع في هذا الامر دور الكشف عن الواقع المجهول عند البشريّة، ودور خروجها عن حد البهائم، وحياة الحيوانات الضارية.

ثم انّه لابد من ان يكون في هذا التحريم مفسدة ملزمة، تلحق بالاسرة البشريّة، وهي تريد التناكع والتناسل والمصاهرة فيسما بينها، بعيدة عن التلوثات والاوضار المادية، والفساسيد الاخ لاقيّة، الامسر الذي لا يمكن استكناهه، وكشف اسراره وكوامنه الا بالتشريعات الالهيّة، الّتي تزامل المصالح الانسانيّة العليا، وفق اسرار الخليقة المنسجمة معها، فيما ينبغي ان يتخالط النّاس او لا يتخالطوا.

ونظير هذا التشريع القرآني : هو النّهي عن نكاح ما نكح الآبّاء، والجمع بين الاختين : فولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الاما قد سلف ^(۱) فوان تجمعوا بين الاختين إلاما قد سلف ^(۱) تجويزاً لما مضىٰ، وتحريما لما ياتي .

والرخصة في الابقاء علىٰ ما مضىٰ من هذا النكاح المحظور بعد نزول ______ (1)،(1) النساء: ٢٢_٢٢ . الآية الكريمة في التحريم، دليل علىٰ ما للمشرع من سلطة تشريعيّة مطلقة فيما يرىٰ من ترخيص او حظر في زمان دون زمان اذا كان المشرع هو الله . ولم يفعل الشارع مثل ذلك في إرتداد أحد الزوجين عن الإسلام، او إسلام احدهما دون الاخر . بل شرع البينونة بينهما .

ومن هذا المنطلق: يميكن الاجابة عن نكاح الاخوات والاخوة ــ ان صحّ ذلك ــ فيما سلف من ولـد آدم، اباحة في جيل، وحظرا في جيل آخر. ولـعل هـناك أمر آخر في التوالـد استاثر بعلمه الله. وهو أعلم ببواطن الامور.

منهجية الكتاب:

وقد اتّبع في هٰذا الكتاب المنهج الوضوعي الّذي يتـميز بوحـدة الموضوع، واستيعاب جميع العناص، والاحكام التشريعيّة، ذات الانطباق الواحد في اطار موحد، ونظرية عـامة، وتخطيط شـامل، يحيط بجميع مفردات الموضوع، وموادها، ومسائلها المبسطة في مختلف كتب الفقه الموسوعيّة.

وقد اقتضىٰ هذا المنهج : التعرض للبحث عن النكاح الدائم والمنقطع، وعن المملوكة، والمحلّلة، وما يتعلّق به من وطي الشبهة، ومسألة الضمان، ومهر المثل، وغير ذلك من الابحاث المترابطة.

مكانة المحاضر : ومن ابرز المجتهدين ــ وهو علىٰ قمة الفقاهة والإجتهاد ــ الإمام الخوتي، الذي تدارس مع طلابه النابهين: الفقه والاصول، ودلّهم علىٰ الاجتهاد والفتوىٰ، وحاضر عليهم ــ فيما حاضر ــ هذا المبحث الجليل، وخرج معهم بهذا الموضوع الجديد.

وتطوير فقه الرضاع من الفتوى الى الاستدلال والمبنى : امر غير يسير، يدلّ على قدرة الفقيه، ودقة اجتهاده، وما بلغ اليه من تفوق، ومهارة، وابداع، وأعلميّة، الى جانب نهوضه بالمرجعيّة العليا في مجاري الامور^(۱) وقيامه بالنيابة العامة عن الامام الغائب؟ .

وكان الامام الخوئي (ره) العالم الذي نُعتت حياته : (العالم حيّ وان مات) ونعيت مماته : (اذا مات العالم ثلمت في الإسلام ثلمة لا يسدّها شيء) .

جهد المقررين زر تحقي تك يور منوج سرامي

وقد عن لي ـ ببضاعتي المزجاة ـ ان اقدم لهذا الكتاب : (فقه الرضاع) الذي تظافرت عليه جهود الامام الخوتي، وتلميذيه : آية الله الشيخ محمّد تقي الإيرواني، وآية الله السيد محمّد مهدي الخلخالي، الذين وصف تقريرهما ـ في تقريظه بـ . . . حسن العبارة، جيّد البيان، وافياً بالمراد

ورجا من الله جلّ شانه: «. . . ان يزيد من توفيقهما، ويجعلهـما من اعلام الدين، وحفاظ شريعة سيد المرسلين».

وهو ما دل على ابداعهما في اعداد هذا الاثر الجليل من شريعة محمّد (1) البحار جـ٢٥ ص٩٣ . عَيَّلَةُ وفقه آل محمَّد عَيَّلَةُ راجين ان يكون هذا الجهدِ مرضياً لدىٰ (بقية الله) الامام الغائب ــ عج ــ انّه ولي التوفيق .

مرتضي الحكمي طهران ـ صفر المظفر ١٣١٤ ق الموافق ٩ / ٥ / ٧٢ ش



بسم الله الرّحمن الرّحيم الحمد لله ربَّ العالمين وصلَّىٰ الله علىٰ محمَّد وآله الطيبين . وبعد فمان من نعم الله تعالىٰ علّىٰ فيما مضىٰ من حياتي وما قضيته من سني عمري التوفيق لحضور مجالس ومحاضرات المربى الثقافي الاعظم السيّد الاكبر السيد ابو القاسم الخوتي «دام ظله الشريف» في الموضوعات المختلفة الفقهيّة والاصوليّة وغيرها في شتى المناسبات، وكان من ذلك المحاضرات التي القاها في أحكام الرضاع في الفقه الاسلامي في مناسبتين وقد وفقت للحضور في احدى المناسبيتين وسجّلت ما القاه «دام ظله» وحضر الاخ العلامة السيد محمد مهدي الخلخالي في كلتا المناسبتين وقد مزجت ما سجلته وما سُجَّله وهذَّبته بعنوان : الرسالة الرضاعيَّة في تقرير ما القاه الاستاذ الاعظم السيد الاكبر الخوئي «دام ظله الوارف» في هذا الجانب من الفقه الاسلامي. وقد ابدئ بعض اخواننا الافاضل بعض الملاحظات في مختلف جوانب الرسالة ليستفيد منها المراجع لهذه الرسالة .

وأساله تعالىٰ ان يكون ذلك كله مقبولا لدىٰ من نتقرب اليه تعالىٰ برضاه وصلّىٰ الله علىٰ محمّد وآله الطيبين .

محمّد تقي الإيرواني ١٤١٢ هـ. قــالنجف الأشرف



.

.

بسمه تعالىٰ

احمده تبارك وتعالىٰ علىٰ نعمه وآلائه وأصلّي وأسلم علىٰ اشرف بريّته، وخير خلقه، وخاتم رسله محمّد صلّىٰ الله عليه وآله الطيبين الطّاهرين الذين ارتضعوا من ثدي الرسالة النبوية لبانة الوحي الإلهية .

أما بعد فقد حظيت مسألة الرضاع في الفقه الإسلامي بمنزلة هامة، وأهميَّة فائقة، فإن الرضاع لحمة كلحمة النسب(**)، يحرم به ما يحرم بالنسب، وله ربط وثيق بحرمة النكاح، فان ربط الرضاعة بين الرضيع والمرضعة يكون كمربط النسب بين الولد والوالدة ربط تكوين وإشتقاق، وليس ذلك إلاّ لسريان حقيقة الاصل في فروعه، والرضاع بشرائطه له تاثير في ذلك الربط الأصيل، وإن كان أضعف من النسب، ومن هنا أوسع الله تعالىٰ لنا دائرة القرابة بالحاق الرضاع بها، لان بدن الرضيع يتكون من لبن المرضعة، ولذلك يرث منها الطباع والاخلاق، كما يرث منها ولدها الَّذي ولدته، وحيث أنا لم نُحط علماً بتاثير الرضاعة، لا في مقدارها ولا شرائطها ولا شرائط المرضعة ولا الرضيع، فلابد وأن نقتصر علىٰ ما ورد به النص الشرعيّ، ونرجع فيما شك الى ما تقتضيه الاصول والقواعد العامّة، وقد إختلفنا مع سائر المذاهب في جملة من الشروط، ومن المعلوم ان مذهب ائمَّة أهل البيتﷺ هو الحق الَّذي لا ريب فيه، فـانَّهم المطهَّرون من الَّدنس والخطا، والمرتضعون من ثدي الرسالة وهم أحد الشقلين الذين تركهما (١×) لاحظ ملحق رقم (١) ص ١٦٥ .

الرسول الاعظم مرجعاً للأمة، ولقد أشار الكتاب الكريم إلى أهميّة الربط الرضاعي، حيث أنّه عدّه في سياق الرّبط النسبي الموجب لحـرمـة نكاح الامهات والاخوات حيث قال عز من قائل:

حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم
 وبنات الاخ وبنات الاخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخدواتكم من
 الرضاعة . . .)⁽¹⁾.

كما وقد اهتمت به السنة الشريفة، وأحاديث العترة الطّاهرة، فورد حوله وحول أحكامه عشرات الرّوايات والاخبار، منها ما روي عن النّبيَّيَكَ عن طرق الفريقين^(٢). قوله ﷺ : «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

وله ذا قد إهتم فقهاؤنا العظام بمسالة الرضاع علىٰ مرّ تاريخ الفقه الإسلامي، وعمدوا على تشييد قاعدة في الرضاع يرجع إليها في التفريعات المناسبة، وكانت من أهم القواعد الفقهيّة.

وكان ممن تصدئ لتحقيق هذه القماعدة وتشييد مبانيها من فُجِع الإسلام والمسلمون والاوساط العلميَّة بفقده (") بفاجعة عظيمة في عصرنا ______

(1) نساء: ۲۳ .

(٢) وسائل الشيعة ج٢٠ ص٣٧١ في الباب١ من ابواب ما يسحرم بالرضاع،
 ح١ و٧ – طبع مؤسسة آل البيت قم سنة ١٤١٢ هـ ق.

والمعـجم المقـهـرس لالفـاظ الحـديث الـنبـوي ﷺ ج١ ص٤٥٣ مــادّة «حـرم» عن البخاري، ومسلم، وغيرهما عن النبيّ ﷺ.

٣) قــد ارتحل سـيّدنا الاستــاذ (قدّس سـرَه) الىٰ جـوار ربّه الكريم في٨ صـفـر سنة ١٤١٣ هـ في النجف الاشـرف، وكـانـت ولادته في١٥ رجـب سنة ١٣١٧ هـ في بلدة (خوي) من بلاد آذربيجان.

الحاضر، وهو سيدنا الاستاذ الاعظم آية الله العظميٰ الإمام الخوئي (قده) فانَّه كان مناراً للعلم، وعلماً للفضيلة والتحقيق، وباباً من أبواب مدينة علوم أهل البيت عليه ويا أسفاه يا سيدي الأستاذ حين أحرَّر هذه الكلمات، ولا أرىٰ لك شخصاً في الحياة ولا أستطيع أن أوأدي حقك يا فقيد العلم، ويا زعيم الأمة، فهنياً لك ثم هنيئاً لك لقد عشت سعيداً، ومت سعيداً مظلوماً، ووفدت علىٰ رب كريم ونزلت ضيف أعزيزاً علىٰ جدك أمير المؤمنين، عليه صلوات المصلين، وبقيت الاوساط العلميَّة تنعاك، ولكن انت حيٍّ. بآثارك لا تنسىٰ، وتكون كـمن سبقك من أعـلام الدين خـالداً ومناراً للهـدي، وانت حيَّ مرزوق عند ربَّك ابدا، فــسـلام عليك طبت مضجعا وموثلا، ولعمرُ والحق لقد اشتملت أبحاث سماحته (قده) في هذه الرسالة كغيرها من أبحاثه على تدقيقات لطيفة، وتحقيقات عميقة، اقتضاها البحث، كما هو المشهود في أيجاثو في سائر المجالات العلميَّة فقهاً وأصولاً وتفسيراً ورجالاً.

وقد وفّقني الله تعالىٰ بمنّه ولطفه للحضور في أبحاثه العالية في الاصول والفقه والتفسير، وقرّرت من أبحاثه القيمة ما ساعدني التوفيق علىٰ تقريره وتحريره، ومن تلك الابحاث ما القاه (قده) في تشييد قاعدة الرضاع محتوىٰ هذه الرسالة في مناسبتين ^(١) من أيام العطلات التقليدية في الحوزة العلميّة المباركة في النجف الاشرف زادها الله شرفاً وعزاً، لقد كان

(١) (الأولىٰ) في شــهـر رمـضــان سنة ١٣٧٤ هـ ق، والثّانيـة في شــهـر رمـضــان سنة١٣٧٥ هـ ق، وقــد كـان (قــدّس سـرّه) ملحاً علىٰ الـدراسـة حـتىٰ في أيّام العطلات التقليدية بنشاط تام، وحوله تلامذته يغتنمون الفرصة بالإرتشاف من منهله العذب. ممن حضر في المناسبة الأولى سماحة العلامة الحجّة الفقيه الشّيخ محمّد تقي الإيرواني (دامت بركاته) محرراً ما أفاده السيّد الاستاذ (قده) وقد حبّد نشر هذه الرسالة الكريمة الّتي هي من إفادات استاذنا المعظم (قده) مزجاً بين ما حررته وما حرره (دامت إفاضاته) فاجبته على ما أحب، وقدّمت له ما طلب، اداءً لمقامه الكريم وتقديرا لحقه على الحوزة العلميّة وقد طبعت^(۱) هذه الرسالة في النجف الاشرف بعد ملاحظة سيّدنا الإستاذ (قده) لها والاءدلاء عليها بتقريظه العطر، وحيث أن البحث عن الرضاع كان ينطوي على دقائق وتحقيقات أفادها (قده) تجدر بالإهتمام، وتليق بالتامل والدراسة لذلك آثرنا للفائدة، وإغناءً للمكتبة الإسلاميّة، وخدمة للفقه والفقهاء، والله ولي التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل.

ربيع الاوّل ١٤١٤هـ ق _ طهران

(١) في سنة١٤١٢ هـ ق وذلك في حياة السيّد الاستاذ (قدّس سرّه).

(٢) وقد أضفنا في بعض التعاليق أقوال العامة للمقارنة بين الفقه على المذاهب الخمسة. وهناك بعض الملحقات أيضاً.

بسم الله الرّحمن الرّحيم رُسباك حرمة ولنكام في ولوس

وهي أربعة : فان حرمة النكاح في شريعة الاسلام بين اي رجل وأية امرأة سواء أكمانت على نحو الدوام أم على النحو المؤقت إما أن تستند الى النسب القمائم بينهما خماصة كحرمة النكاح بين الرّجل وامه، واخته وبنته، وبنت اخيه وبنت اخته، وعمنه وخمالته وهي العناوين النسبيّة السبعة المذكورة في الآية ٢٣ من سورة النساء.

او تستند الى الرضاع المحقق لاحد العناوين المتقدمة بينهما خاصة، فتتحقق به امومة رضاعيَّة؛ واخوة رضاعيَّة وهكذا. . . .

او تستند الى السبب فقط، ونعني به ما لم يكن نسبا ولا رضاعا، كالتزويج بذات العدة مع العلم بكونها ذات عدة، والعلم بعدم جواز التسزويج في العدة او مع الدخسول بها وان جهل الحكم والموضوع، وكالتزويج بذات البعل مع العلم بالحكم وبانها ذات بعل، او مع الدخول بها وان جهل الحكم او كونها ذات بعل.

او تســـتند الیٰ المرکـب من النسب وغــيــره، او المرکب مـن الرضـــاع وغيره، وذلك كام الزوجة نسبا او رضاعا، فان حرمتها علیٰ زوج بنتها تستند الىٰ مجموع الامرين : الزوجيّة القائمة بين ذلك الزوج وزوجته، وبنوة تلك الزوجة لتلك المرأة نسبا او رضاعا، وهكذا بنت الزوجة المدخول بها، وزوجة الاب، وزوجة الابن، واخت الزوجة، فإن الكلام في ما يعم التحريم الموقت. كما تقدم. وقد اصطلح الفقهاء علىٰ هذا القسم من اسباب التحريم بالمصاهرة.

وقد تعرّض القرآن الكريم للاقسام الاربعة، فذكر العناوين النسبيّة السبعة أولا في الآية ٢٣ من سورة النساء، وهي الام والبنت والاخت _ وهذه الشلائة متقومة بنسب واحد _ والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت _ وهذه الاربعة تتقوم بنسين.

ثم اخذ في ذكر القسم الثّاني، فذكر نوعين منه، وهما الام الرضاعيّة والاخت الرضاعيّة، وثبت الباقي بالسنة.

ثم ذكر اربعة أصناف من القسم الرابع، وهي : (١) امهات النساء. (٢)والربائب من النساء المدخول بهن. (٣) وحلائل الابناء (٤) والجمع بين الاختين.

وذكر الصنف الخامس، وهي زوجات الآباء قبل هذه الآية^(١).

وذكر من القسم الثّالث صنفا واحدا، وهي المطلقة ثلاثا^{(٢) (٢)} وقد تقدم ان الكلام في ما يعم التحريم الموقت .

- (١) سورة النساء الآية : ٢٢
- (٢) سورة البقرة الآية : ٢٢٨ و٢٢٩ و٢٣٠ .

(٣) لا بأس بذكر رواية تضمنت لذكر فهرس جميع الفروج المحرّمة في الشريعة

۲	٣			_	 	 	 		 	 		 									أس	
-	_	 	 -																			

الإسلامية.

وهي ما روي عن موسىٰ بن جعفر ﷺ عن أبيه جعفر بن محمّد ﷺ قال سئل ابي عمّا حرّم الله عزوجل من الفروج في القرآن، وعمّا حرّمه رسول الله ﷺ في سنته.

فقال: «الّذي حرّم الله عز وجل أربعة وثلاثون وجهاً: سبعة عشر في القرآن، وسبعة عشر في السنة، فامًا الّتي في القرآن:

وأمًا التي في السنة(١) فالمواقعة في شهر رمضان نهارا(٢) وتزويج الملاعنة بعد المعان(٣) والتزويج في العدّة(٤) والمواقعة في الإحرام(٥) والمحرم يتزوّج او يزوّج(٦) والمظاهر^(٧) قبل أن يكفر(٧) وتزويج المشركة(٨) وتزويج الرجل إمراة قد طلقها للعدّة تسع تطليقات(٩) وتزويج الامة علىٰ الحرّة(١٠) وتزويج الذميّة علىٰ المسلمة(١١) =

(١) الترقيم من الكاتب، لا في أصل الرواية، لغرض التوضيح.
 (٢) سورة: الاسراء: ٣٢.
 (٣) سورة: النساء: ٢٢.
 (٤) سورة: النساء: ٢٣.
 (٩) سورة: البقرة: ٢٢٢.
 (٩) سورة: البقرة: ١٨٧.
 (٢) سورة: البقرة: ١٨٧.
 (٢) من ظاهر امرأته على ما ذكر في الفقه كتاب الظهار.

احكام الرضاع في فقه الشيعة

والمقصود بالبحث في هذه الرسالة انّما هو الرضاع باستيفاء جميع الاحكام المتعلّقة بسببيته لحرمة النكاح فنقول :

سببية الرضاع لنشر الحرمة

سببية الرضاع لنشر حرمة النكاح في الجملة مورد اتفاق فقهاء الاسلام وان وقع الخلاف في خصوصياته^(١*)، وقد استفاضت الاخبار بذلك، وهي علىٰ قسمين: قسم يتضمن بيان قاعدة كلية تطبيقا علىٰ بعض الموارد الخاصة او ابتداءا وهو قولهم على : "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"^(١) او ما يقرب من هذا التعبير، وفي بعضها: "يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة"^(٢) كما ان في بعضها رواية الجملة الاولىٰ عن النّبيّ تَتَكَمَ⁽¹⁾ وقسم تعرض لبيان الحكم في الموارد الخاصة ولم يتعرض للقاعدة الكليّة المزبورة^(٤)

وتزويج المرأة علىٰ عمّتها وخالتها(١٢) وتزويج الامة من غير إذن مولاها(١٣) وتزويج الامة علىٰ من يقدر علىٰ تزويج الحرّة(١٤) والجمارية من السبي قبل القسمة(١٥) والجارية المشركة(١٦) والجارية المشتراة قبل ان يستبرءها(١٧) والمكاتبة التي قد ادت بعض المكاتبة"^(١).

(۱)و(۲)و(۳) الـوسـائل: ج۲۰ ص۳۷۱ البـاب۱ مما يحـرم بـالرضـاع ح۲، ۲، ۷ وغيره ط مؤسسة آل البيت: قم سنة: ۱٤۱۲ هـ.

(٤) الوسائل: ج٢٠ الابواب المتعددة مما يحرم بالرضاع، ط المؤسسة

(۱) البحار ج۳۱۳ ص۳٦۷ باب جوامع محرمات النكاح ح۱ عن الخصال.
 (۱) ملحق رقم (۲) ص ۱٦٥ .

حديث: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

وينبغي التكلم في مدلول هذه الجملة الشريفة، ومقداره سعة وضيقا تمهيدا لما ياتي من المباحث، ويتم ذلك ضمن جهات :

ما هو المراد من الموصول؟

الجهة الاولى ـ ان من الواضح انّه ليس المراد بكلمة (ما) الموصولة شخص من يحرم بالنسب ليكون المعنى ان كل شخص يحرم من النسب فهو بعينه يحرم من الرضاع، لان نفس الحرم بالنسب لا معنى لكونه محرما من جهة الرضاع واما ارادة النوع منها ـ بأن تكون كناية عن العناوين الّتي هي مورد الحكم بالحرمة في باب النكاح كالامومة والبنوة والاخوة ليكون المعنى : ان كل عنوان محرم من جهة النسب يحرم نظيره من جهة الرضاع ـ فيبعدها انّها خلاف الظّاهر، اذ الظّاهر ان الحرم بالرضاع هو نفس الحرم بالنسب لا نظيره، مضافا الى استلزامها استعمال لفظ (ما) في من يعقل.

والذي يقوىٰ في النظر ان تكون (ما) كناية عن الفعل، فيكون المعنىٰ: ان الفعل الذي يحرم من جهة النسب يحرم من جهة الرضاع ايضا، فنكاح الام النسبية محرم من جهة النسب، فكذا نكاح الام الرضاعيّة محرم من جهة الرضاع.

وعليه، فالجملة الشريفة بمقتضى اطلاق الموصول فيها باطلاق صلته نعم كل حكم تحريمي مترتب على النسب ولا يختص بباب النكاح، مثلا: يحرم تملك الام والاب النسبيين، فكذا الام والاب الرضاعيين بمقتضى اطلاق الجملة الشريفة. أحكام الرضاع في فقه الشيعة

والذي يعضد ذلك ما رواه في الكافي عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن أبي عبد الله على : قال : «سئل وانا حاضر عن امرأة ارضعت غلاما مملوكا لها من لبنها حتى فطمته، هل لها ان تبيعه؟ فقال : لا، هو ابنها من الرضاعة، حرم عليها بيعه واكل ثمنه . ثم قال : اليس رسول الله تَتَكَلَّهُ قال : «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(۱).

فاستدل الامام ﷺ علىٰ عدم جواز بيع الابن الرضاعي وتنزيله منزلة الابن النسبي في ذلك ــ بالجملة المباركة، بتقريب ان تملك الابن من النسب حرام فهو حرام من الرضاع.

ويدل علىٰ ذلك ايضا ما رواه الشّيخ بسند معتبر عن أبي بصير وأبي العباس وعبيد، كلهم جميعا عن أبي عبد الله على في حديث قال : «ولا يملك أمه من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته، اذا ملكن عتقن . وقال : ما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاع"^(٢).

والحاصل ان مقتضى اطلاق الجملة الشريفة (^{٣)} والخبرين المتقدمين تنزيل الرضاع منزلة النسب في كل حكم تحريمي مترتب على النسب من غير اختصاص بباب النكاح .

(۱) الوسائل: ج۲۰ ص۴۰۵ الباب۱۷ من ابواب ما يحرم بالرضاع ح۱، ط المؤسسة.

(٢) الوسائل: ج١٨ ص٢٤٧ الباب٤ من بيع الحيوان ح١، ط المؤسسة.

(۳) الوسائل: ج۲۰ ص۳۷۱ الباب۱ من أبواب ما يحرم بالرضاع: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) ح۱، ط المؤسسة. المراد من الموصول في حديث الرضاع

وربّما يتوهم في المقام ان لازم اطلاق الموصول في الجملة الشريفة⁽¹⁾ من هذه الجهة ما لا يمكن الالتزام به من الاحكام، فان لازمه انّه اذا ارتضع غير هاشمي من لبن هاشمي ان تحرم علىٰ المرتضع الزكاة مع انّه غير هاشمي، لان حرمة الزكاة مترتبة في الشريعة المقدسة علىٰ الانتساب الىٰ هاشم، فيقوم الرضاع مقامه في هذه الجهة . وكذا لازمه ان يحرم الخمس علىٰ الهاشمي المرتضع من لبن غير الهاشمي اذا كان موضوع حرمة الخمس الانتساب الىٰ غير هاشم لا عدم الانتساب الىٰ هاشم . وكذا لازمه حرمة مباشرة ولد المسلم المرتضع من لبن كير الهاشمي اذا كان موضوع حرمة الخمس الانتساب الىٰ غير هاشم لا عدم الانتساب الىٰ هاشم . وكذا لازمه حرمة الكافر ، والرضاع يقوم مقام النسب .

ولكن التوهم المذكور يندفع بان ظاهر الجملة الشريفة^(٢) تنزيل الرضاع منزلة النسب بما هو نسب من دون نظر الى آية خصوصية من الخصوصيّات القائمة بالنسب، فهي ليست تاظرة الى خصوصيات الانساب بحيث يترتب على الرضاع حكم كل نسب بما له من الخصوصيّات ليترتب على ابن الكافر الرضاعي حكم ابن الكافر النسبي، وعلى غير الهاشمي المرتضع من لبن الهاشمي حكمه بما انّه هاشمي، بل مفادها ليس الا حكما عاما بالاضافة الى جميع البشر، وهو تنزيل الرضاع منزلة النسب بما هو نسب لا بما هو نسب خاص، فهي تنزل الامومة الرضاعية منزلة النسب بما هو نسب يم مالها من الاحكام التحريية، وهكذا سائر العناوين.

(١)و(٢) الوسائل: ج٢٠ ص٣٧١ الباب١ من أبواب ما يحرم بالرضاع: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) ح١ ، ط المؤسسة . عدم اختصاص التنزيل بالحرمة الدائمة

الجهة الثّانية ــ ان مقتضى اطلاق الجملة الشريفة (`` عدم اختصاص التنزيل في باب النكاح بالحرمة الدائمة ، فتشمل الحرمة الموقتة ، كالجمع بين الاختين فيحرم الجمع بين الاختين الرضاعيّتين بحكم اطلاقها .

مضافًا الى صحيحة أبي عبيدة الحذاء المرويّة في الكافي والفقيه قال : «سمعت أبا عبد الله ﷺ يقـول : لا تنكح المرأة علىٰ عـمتـها ولا علىٰ خـالتهـا ولا علىٰ اختها من الرضاعة»^(٢) .

عدم اختصاص التنزيل بالحرمة المستندة الى النسب بالإستقلال الجهة التالثة – ان مقتضى اطلاق الجملة الشريفة^(٢) ايضا عدم اختصاص التنزيل فيها بالحرمة المستندة الى النسب بالاستقلال، فتعم الحرمة التي للنسب فيها دخل بتحو الجزئية كما في المصاهرة التي هي علقة متقومة بعلقتين، كالعلقة المتحققة بين ام الزوجة وزوج بنتها، فانّها متقومة بالزوجية الكائنة بينه وبين بنتها، والامومة المتحققة بينها وبين بنتها، فأم المرأة التي ليست زوجة للشخص لا تحرم عليه من هذه الجهة، كما ان من ليست أما لزوجة الشخص لا تحرم عليه من هذه الجهة فهي علقة قائمة بنسب وسبب، والقاعدة المتقدمة⁽¹⁾ بحكم اطلاقسها تنزل الرضاع منزلة النسب في هذه را) يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

(٢) الوسائل: ج٢٠ ص٢٠ تاباب ١٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع، ح٢، وج٢٠ ص٢٧٤ ح٢ وص٢٧٦ ح٢ من الباب: ٢٤ وص٤٨٧ ب٣٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، ح٢ ط المؤسسة.

البحث حول عموم المنزلة

العلقة، فالام الرضاعيَّة للزوجيَّة تحرم علىٰ زوج بنتها الرضاعيَّة، كما تحرم عليه امها النسبيَّة، نعم هذه القاعدة^(١) لا تتكفل تنزيل الرضاع منزلة الجزء الآخر وهو الزوجيَّة، فاذا ارضعت امرأة ولد زيد فلا تحرم علىٰ زيد ام هذه المرأة النسبيَّة لعدم تنزيل القاعدة المزبورة^(٢) الرضاع منزلة الزوجيَّة، فلا تصير تلك المرأة برضاعها ولد زيد بحكم زوجته لتكون امها النسبيَّة ام زوجته.

ثم انّه يترتب على ما ذكرناه حرمة ام الموطوء واخته وبنته الرضاعيات على الواطئ، وكذلك حرمة ام المزني بها وبنتها الرضاعيتين على الزاني، بناءا على ما هو المشهور بين الفقهاء من الحرمة في النسب، فما عن العلامة والمحقق النّاني (قدس سرهما) من القول بعدم التحريم في المسألة الثّانية – لا نعرف له وجها صحيحاً، على أن صحيحة محمد بن مسلم⁽⁷⁾ قد دلت بظاهرها على التحريم، نعم بناءا على ما اخترناه – من عدم الحرمة فيها في النسب – لا مجال للقول بها في الرضاع، وتحمل الصحيحة حينئذ على الكراهة.

البحث حول عموم المنزلة

الجهة الرّابعة : ــ هل التنزيل في الجــملة الشــريفـة^(٤) مقصور علىٰ العناوين السبعة المذكورة في الآية المبـاركة^(٥) فلا يثبت بالرضاع غيرها أو انّه

- (١)و(٢) يحرم من الرضاع ما يحرمن النسب.
- (٣) الوسائل: ج٢٠ ص٤٢٧ الباب٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح٢، ط المؤسسة.
 - (٤) يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.
 (٥) سورة النساء الآية: ٢٣.

يعم العناوين الملازمة لها؟ مثلا : عنوان ام الاخ يتحقق في ضمن عنوان الام أو منكوحة الاب، فهو عنوان ملازم لبعض العناوين المذكورة، فاذا تحقق بالرضاع هذا العنوان ــ كما اذا ارتضع صبي مع زيد فاصبح أخا لزيد من الرضاعة ــ فـهل تحـرم ام ذلك الصبيّ علىٰ زيد حيث انهـا ام اخـيـه من الرضاعة؟ المشهور عدم العموم^(۱).

(١) المراد من عموم المنزلة : شمول الحرمة بالرضاع للعناوين الملازمة للعناوين الهرمة بالذات، وإن افترقت عنها، لانها لازم أعم، أي العنوان اللازم يكون أعم من الملزوم المحرَّم ذاتاً فيقال : مثلاً : إن أم الاخ بمنزلة الام، فكما تحرم بالنسب تحرم بالرضاع أيضاً، ويتحقق عموم المنزلة في الموارد التالية

(أحدها): أم الأخ.

وهذا العنوان بنفسه ليس من المحرمات بالنسب كي يحرم مثله بالرضاع، لعدم الدليل علىٰ الحرمة بهذا العنوان، الآ أنّه قد يقترن مع عنوان محرَّم بالنسب، او بالمصاهرة، وقد يفترق عنهما، ويتحقق بالرضاع فقط، ولكن لا يوجب الحرمة الآعن طريق عموم المنزلة، لملازمة هذا العنوان ليعض العناوين النسبية المحرمة كما أشرنا، ولكن حيث انّه لازم أعم فاذا افترق عن المحرَّم الذاتي فلا يوجب الحرمة، بيان ذلك ان العنوان المذكور يتحقق إمّا بالنّسب او المصاهرة، أو بالرضاع، وتحرم المرأة بالاولين، دون الرضاع الأ علىٰ القول بعموم المنزلة، فيتحقق في

۱_ أمّك.

فانَّه يصدق عليها أم اخيك، اذا كان لك اخ شقيق، وهي محرمة عليك بالنسب، وهذا ظاهر .

٢- زوجة أبيك (أي أم اخيك من إبيك)

وهي محرمة عليك بالمصاهرة، لانّها زوجة ابيك وقال عزّ من قائل ﴿ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء﴾ .

٣- الام الرضاعيَّة لاخيك.

وهذه كما اذا ارضعت اجنبيَّة اخـاك ــ وهي ليست بامك ولا زوجة ابيك ــ فان هذه ام رضـاعيَّة لاخـيك تحـرم عليـه، ولكن لا تحـرم عليك، لعـدم صـدق عنوان «الام»، ولا =

«زوجة الاب» عليها، نعم يصدق عليها العنوان الملازم للعنوانين المحرمين() وهو عنوان «أم الاخ» ولكن هذا ليس من العناوين المحرمة الآ علي القول بعموم المنزلة، ولا نقول به.

ومثل «ام الاخ» «أم الاخت» فهي إمّا ان تكون أما لك أيضا ــ كما اذا كانت الاخت شقيقة لك، او تكون أمها زوجة ابيك كما اذا لم تكن شقيقة، والأولى تحرم عليك نسبا، والثّانية تحرم عليك مصاهرة.

وامًا إذا ارضعت إمراة أجنبيَّة أختك فهي تكون اما رضاعيَّة لاختك، ولكن لا تحرم عليك الآ بعموم المنزلة كما عرفت في «أم الاخ».

فتحصل تمّا ذكرنا: انّه اذا كانت أم أخيك أو اختك أما لك أيضا فتحرم عليك نسبا ورضاعا، لانّ أم الاخ أو الأخت حينئذ تكون أمك، وهي محرمة عليك نسبا ورضاعا. وكذا أم الاخ أو الأخت بالمصاهرة فهي محرمة أيضاً لانّها زوجة أبيك.

وامًا الأم الرضاعية لاخيك أو أختك من دون ان تكون زوجة لابيك فـلا تحرم عليك لا بالنسب، ولا بالمصـاهرة لعـدم النسبة ولا المصاهرة، ولا الرضـاع المحرّم الآعن طريق عموم المنزلة، ولا نقول به. وكذا الأم النسبي لاخيك الرضاعي كما في مثال المتن. (المورد الثّاني) أم ولد ألولد (أم الحفيد أو الحفيدة))

وهذا العنوان ايضا لا يحرّم ذاتاً، نعم يتحقق بالنسب والمصاهرة والرضاع، وتحرم عليك المرأة في الأولين، دون النّالث، الا عن طريق عموم المنزلة، فيتحقق في ١ــبنتك

فانّه يصدق عليها انّها «أم ولد ولدك» اذا كان لها ولد من زوجها، اذ هي ولدك، فابنها يكون ولد ولدك، وهي أمه، لانّها أم حفيدك او حفيدتك وهي محرمة عليك لانّها بنتك النسبيّة، وهذا ظاهر.

۲_ زوجة ابنك

اذ يصدق عليها انّها ام ولد ولدك فيما اذا كان لها ولد من ابنك (زوجها) وهذه تحرم بالمصاهرة _ كما هو ظاهر _ فانّها حليلة الإبن الحرمة بالنص القرآني لا بعنوان أم الحفيد.

٢- الام الرضاعيّة للحفيد

وهذه كما اذا أرضعت امرأة أجنبيَّة حفيدك أو حفيدتك، فانَّها يصدق عليها عنوان أم ولد الولد، ولكن لا تحرم عليك، لعدم الـنسبـة، ولا المصاهرة، وليس هناك الآ الرضـاع بعموم المنزلة لملازمة هذا العنوان (أم ولد الولد) مع العنوان النسبي (البنت).

ويتحقق هذا العنوان عن طريق الرضاع غير المحرّم علىٰ الموارد التالية ايضا، وتكون من موارد عموم المنزلة تحت عنوان «ام ولد الولد» كالمثال المتقدم وهي :

الف لو ارضعت زوجة ابنك ولدا اجنبيًا، وكان لذلك الولد ام نسبيّة، فمانّها تحل لك، وان صدق عليها عنوان «ام ولد ولدك».

ب ـــ نفس الفرض وكان لذلك الولد أم أخرىٰ رضاعيَّة، فانَّها تحل لـك أيضاً، وان صدق عليها عنوان «ام ولد الولد».

والحاصل: ان التي تحرم مع صدق هذا العنوان عليها هي زوجة الإبن عن طريق المصاهرة، والبنت عن طريق النسب وأمّا لو صدق هذا العنوان عن طريق الرضاع فقط، دون المصاهرة والنسب فلا أثر له الا بعموم المنزلة، لعدم حرمة هذا العنوان بالنسب ذاتا كي يحرم مثله بالرضاع. نعم هو ملازم للمحرَّم الذاتي.

وبالجملة: ان أمهات ولد الولد لا تحرمن، الآ من كانت بنتك، أو زوجة إبنك. (المورد الثّالث): جدة الولد

وهذا العنوان يتحقق أيضاً بالـنسب والمصاهرة، والرضاع، ويحرم في الاولين، دون الاخير لتحققه في:

۱_ امك

اذ هي جدة ولدك، فانَّه لو كان لك ولد فامك جدَّة ولدك وحرمة هذه ظاهرة .

٢ أم الزوجة (جدة الولد بالمصاهرة) فانّه اذا كان لك ولد من زوجتك، فامها تكون جدة ولدك وهذه تحرم بالمصاهرة بعنوان «أم الزوجة» «أمهات النساء» دون عنوان جدة الولد.

۳- ام مرضعة ولدك (جدته الرضاعية).

كما اذا ارضعت اجنبيّة ولدك وكانت لتلك المرضعة أم، فهي لا تحرم عليك وان صدق عليهما اجدة ولدك؛ لعدم حرمة هذا العنوان بما هو في النسب كي يحرم مثله =

بالرضاع، الأبعموم المنزلة لإنَّها بمنزلة الام النسبيَّة.

هذا كله فيما اذا كان ولدك نسبيا وكان له جدة من الرضاع، واما اذا كان لك ولد رضاعي كما اذا ارضعت زوجتك طفلا اجنبياً وكان لذاك الطفل الرضيع جدّة من النسب، او من الرضاع ـ بان رضع من ثدي امراة اخرى لها ام ـ فجداته تحل لك، لعدم النسب، ولا المصاهرة، الا الرضاع غير المحرم، لكونها بمنزلة الام النسبيّة. هذه كله في جدّة ولدك

وامًا أم ولدك فهي حلال لك لانّها إما زوجتك، او مرضعة ولدك، ولا مانع من تزويجها اذا لم تكن مزوّجة .

(المورد الرَّابع) ام العم او العمَّة :

فانّها لا تحرم بهذا العنوان ايضا الآ ان يقترن بعنوان محرم ذاتي او نقول بعموم المنزلة ولا نقسول به فـانَ هذا العـنوان يتـحـقق ايضسا إمـا بالنسب، او المصـاهرة، او الـرضـاع، ويحرم في الأولين، دون الثّالث، لتحققه في ١_الجدّة للاب

فانّه يصدق عليها أنّها ام عمك أو عمتك، وهذه تحرم بالنسب، كما هو ظاهر، لانّها أمك بالواسطة .

٢_ زوجة الجدّ :

كما اذا لم يكن العم او العمّة شقيقا لابيك، وهذه تحرم بالمصاهرة لانّها زوجة الجدّ. ٣_ الام الرضاعيّة للعم أو العمّة

وهذه كما اذا ارضعت إمرأة اجنبيَّة عمَّك أو عمَّتك فانَّها تكون أما لهما .

وهذه لا تحسرم عليك، لـعـدم النسب، ولا المصـاهرة بينك وبينهـا وليس هـناك الآ الرضاع، وهو لا يُحرِّم في الفرض، لعدم حرمة هذا العنوان (ام الـعم أو العـمة) في النسب كي يحرم مثلها بالرضاع، الآعن طريق الملازمـة بينه وبين الجدّة، ولا نـقـول باستلزامها الحرمة، الآعلىٰ القول بعموم المنزلة.

(المورد الخامس) : أم الحال او الخالة وهذه أيضا تتحقق في ثلاثة موارد ١ـــ الجدة للام : وهذه تحرم عليك بالنسب كما هو ظاهر .

أحكام الرضاع في فقه الشيعة	۲٤
	۲_ زوجه الجد للام :
	وهذه تحرم عليك بالمصاهرة .
	٣- الام الرضاعيَّة لهما :
ب ولا المصاهرة، فلا موجب لتحريمها الأ الرضاع	وهذه لاتحرم عليك، لعدم النسم
رد السّابقة .	بعموم المنزلة ولا نقول به كما في الموا
	(المورد السّادس): اخت الولد
ناوين المحرمة بالذات أيضا، كالعناوين المتقدمة،	وهذا العنوان بنفسه ليس من الع
نسب أو المصاهرة لتحققه في الموارد الثَّلاثة التالية	
*	ايضا.
	: بنتك:
له اذا كمان لك ولد آخر، وهذه تحرم بالنسب، لانَّها	فانه يصدق عليها انها اخت ولدل
	بنتك، وهذا ظاهر .
	۲ : بنت أمرأتك :
للكرمة أمد، وهذه تحدم عليك بالمصاهرة، لانّها	1 411

رېيېتك.

۲: الاخت الرضاعية لولدك:

وهذه كما اذا ارضعت إمرأة اجنبيَّة ولدك وكانت لها او لزوجها بنت وكان الزوج هو الذي نشأ اللبن بسببه ــ المعبَّر عنه في الإصطلاح الفقهي بالفحل أو صاحب اللبن ــ فانَّه يصدق علىٰ تلك البنت أنَّها اخت ولدك عن طريق الرضاع، وهذه لا تحرم عليك بهذا العنوان، لانَ المحرَّم انَّمـا هو عنوان البنت لا اخت الولد، فــانَّهـا لا تحرم عليك الأ ان تكون بنتك، او ربيبة لك او نقول بعموم المنزلة في الرضاع، هذا.

ولكن قد دلت النصوص الخاصّة^(١) علىٰ انّه لا ينكح ابو المرتضع في أولاد صــاحب =

(١) الوسائل: ج٢٠ ص٣٩١ في الباب٦ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح١٠، صحيحة علي بن مهزيار، وفي الباب١٦ ص٢٤ ح١ صحيحة أيوب ابن نوح ويأتي ذكرهما في ص٣٩ وح٢ في نفس الباب ويأتي الكلام في ذلك في ص٥٠ في المسالة الثّالثة وص١٥ في المسالة الرّابعة. وعن المحقق الداماد اختيار العموم، وحكي ذلك عن الحلي في اخت الإبن وجدته لأمه . وقبل الورود في البحث ينبغي التنبيه على أمرين . تحرير محل الكلام :

(الأول) ان محل الكلام في المسآلة يلزم ان يكون العنوان الملازم الذي لا ينفك عن بعض العناوين المحرمة نسبا او سببا، كعنوان ام الاخ واخت الابن وجـدة الابن، دون العنوان الذي يمكن انفكاكـه عنهـا كـاخت الاخ،

اللبن⁽¹⁾ ولا في أولاد المرضعة⁽¹⁾ فلا يصح نكاحهن ابتداءاً، ولا استدامة وعليه لو ارتضع ولدك من جدته لأمه حرمت عليك زوجتك التي هي أم ذاك الولد، لانّها صارت حينتذ من أولاد صاحب اللبن، كما انها صارت من اولاد المرضعة، ويحرم نكاحهن على أبي المرتضع، والمفروض انت ابو المرتضع، وصارت زوجتك التي هي أم المرتضع ــ من أولاد صاحب اللبن، وأولاد المرضعة، فيبطل نكاحها معك، فإنّ أولاد صاحب اللبن واولاد المرضعة بمنزلة أولادك كما في النصوص المذكورة. ومن هنا قال السيّد الاستاذ (قدّس سرّه) في المهاج ج٢ ص٢٢٨:

«(مسالة ١٢٨٠) لا ينكح ابو المرتضع في اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا ولا في اولاد المرضعة ولادة لا رضاعا، فاذا ارضعت زوجة الجد للأم طفلاً من لبن جده لامه^(٢) حرمت أم المرتضع علىٰ ابيه^(٤)، ولا فرق في المرضعة بين أن تكون أما لأم المرتضع، وان لا تكون اما لها بل تكون زوجة لابيها».

- (۱) ولادة ورضاعا.
- (٢) ولادة لا رضاعا

كما صرّح بـذلك السيّد الاستـاذ (قدّس سرّه) (في المنهاج ج٢ ص٣٦٨ كتاب النكـاح احكام الرضاع م١٢٨٠ ط٢٨) والدليل علىٰ التفصيل بين اولاد صاحب اللبن واولاد المرضعة بذلك هو ما يستفاد من نصـوص البـاب ولسنـا بصـدد التـحقيق من هـذه الناحيـة، فـراجع ص٣٥ م٣ وص٤٥ م٤ من هذا الكتاب.

- (٣) اي جد الولد لام الولد.
- (٤) اي على ابي الولد وهي زوجته .

فإنها قد تكون اختا فتحرم، وقد لا تكون اختا فلا تحرم، كما اذا كان لزيد اخ من امه دون ابيه وكان لذلك الاخ اخت من ابيه فهي اخت اخي زيد لكنها ليست اختا لزيد لا من امه ولا من ابيه فلا تحرم على زيد، واذا لم تحرم اخت الاخ التي ليست بأخت في باب النسب فعدم حرمتها بالرضاع اولى، فعدم تأثير الرضاع في مثل هذا العنوان ينبغي ان يخرج عن محل النزاع . نعم أخت الاخ من الابوين تحرم في النسب دائما فتحرم مثلها من الرضاع ايضاً، بناء على عموم التنزيل .

ما هو مقتضى الاصل (الامر الثّاني) : _ ان مــقـتـضى الاصل في مـوارد الشّك في تحــقق الرضاع المحرم، او سببيّته لنشر الحومة هل هو الحومة او الحل؟

فنقول: أما الشبيهة المصداقية بإن يشك في تحقق أصل الرضاع أو بعض شروطه، فاذا لم يكن ما يشبت ذلك المشكوك من اصل او أمارة، فمقتضى الاستصحاب عدم تحققه، مثلا: اذا شك في اصل تحقق الرضاع بين زيد وهند فالاصل عدمه، وكذا اذا شك في مدة الرضاع أو عدده ولم يعلم تحقق المقدار المعتبر في التحريم، واذا شك في تحقق النكاح الصحيح بين الفحل والمرضعة، او كون الوطء بنحو الزنا فمقتضى اصالة الصحة فيه كونه بنحو مشروع، فيكون اللبن محرما، وكذا اذا شكن في حياة المرضعة فمقتضى استصحاب حياتها تحقق هذا الشرط.

وأما الشبهة الحكميّة، كأن يشكّ في اشتراط نشر الحرمة بالرضاع بشكل خاص، فان كان هناك اطلاق يتمسك به لنفي اعتبار ذلك الامر فهو، والا بان كان الدليل مجملا، او كان معارضا باطلاق دليل آخر، ولم تنته النوبة الى الترجيح او التخيير، فلا مانع من التمسك بعمومات الحل كالآية المتضمنة لحل ما وراء العناوين المحرمة^(۱) والآية المتضمنة لاباحة نكاح ما طاب من النساء^(۲) لان مقتضى العمومات جواز نكاح أية امرأة، وقد خرج عن هذا العموم طوائف من النساء، فاذا شكّ في اعتبار شيء في العنوان الخارج بالتخصيص، كان المخصص مرددا بين الاقل والاكثر، وحيث انّه منفصل فالقاعدة في مثله تقتضي التمسك بالعموم في مورد الشكّ.

أصالة الحل

ولا يخفي انّه لا يمكن التمسك في المقام باصالة الحل، لانّها محكومة باصالة عدم تحقق الزوجيّة بين الشخصين الذين يشكّ في تحقق الحرمة بينهما بالرضاع، وهذا بخلاف الشبيهة المصداقيّة، فانّ استصحاب عدم تحقق الزوجيّة فيها محكوم بالاصل المنقح عدم تحقق الرّضاع، لكون الشّكّ في تحقق الزوجيّة مسببا عن الشّكَ في تحقق الرّضاع.

وأما أصالة الحل الواردة في رواية مسعدة بن صدقة المعتبرة التي يقول الامام ﷺ فيها: «والاشياء كلها علىٰ هذا حتىٰ يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة»^(٣) فقد تحقق في محله ان المراد ما يعم الاصل التنزيلي والامارة المقتضيين للحل لا خصوص ما يساوق أصالة البراءة، وذلك بقرينة ما ذكر

- (١) سورة النساء الآية: ٢٤.
- (٢) سورة النساء الآية: ٢٣ .

(٣) الوسائل: ج١٧ ص٨٩ الباب٤ من أبواب ما يكتسب به ح٤، ط المؤسسة.

فيها من الامثلة، فان مثبت الملكيَّة في العبد والثوب هي اليد، ونافي الاخوة والرضاع في الزوجة هو الاستصحاب. هذا تمام الامرين الذين اردنا التنبيه عليهما.

ونقول بعـد ذلك: ما يمكن ان يستدل بـه، او استدل به للقائلين بعـموم المنزلة وجهان:

- أدلة القول بعموم المنزلة
 - ۱_ اطلاق الحديث :

الاول _ اطلاق قـولهم على المحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(۱) حيث ان أم الاخت، واخت الابن وجدة الابن لامه، وغيرها من العناوين الملازمة، محرمة بالنسب، فتتحرم بالرضاع، فصلة الموصول باطلاقها تعم هذه العناوين، فيعمها الموصول فيشملها الحكم، وهو التحريم بالرضاع، هذا.

ولا يخفىٰ ان توهم الاطلاق من هذه الجهة في الجملة الشريفة ^(٢) يبتني علىٰ كون (ما) الموصولة كناية عن الاشخاص كما عليه المشهور ، وحينئذ فلتوهم ان شخص ام الاخ ــ مثلاً ــ محرمة في النسب بأي عنوان كان من العناوين فتحرم بالرضاع مجال ، واما علىٰ ما سلكناه ــ من كون الموصول كناية عن الفعل ــ فلا مجال للتوهم المزبور اصلا ، اذ عليه يكون المعنىٰ : «يحرم بالرضاع الفعل الذي يحرم بالنسب» ومن الواضح ان مورد الحرمة في الادلة هي العناوين السبعة ، فليس الموصول علىٰ مسلكنا بعنىٰ

(۱)و(۲) الوسائل: ج۲۰ ص۳۷۱ الباب۱ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح۱،
 ط المؤسسة .

ما استدل به لعموم المنزلة، والجواب عنه

الشخص ليتوجه النَّظر اليه، ويقطع النَّظر عن الغنوان.

الجواب عن ذلك

والجواب عن هذا الوجه على مسلك المشهور هو ان ظاهر الجملة الشريفة النّظر الى المحرمات النّابت تحريمها في الشريعة المقدسة بنحو القضايا الحقيقيّة، ومن الواضح اختصاص ذلك بالعناوين المذكورة فيها، اذ لم يرد في دليل من الادلة التحريم بعنوان من العناوين الملازمة، وعلى تقدير اجمال القاعدة من هذه الجهة، فالمرجع عمومات الحل المتقدمة^(۱) كما تقتضيه القاعدة في تردد المخصص المنفصل بين الاقل والاكثر .

٢ الروايات الخاصة :

الوجه الثّاني – الروايات الخاصة الواردة في الباب وعمدتها روايتان :

الاولى: صحيحة علي بن مهزيار قال: «سال عيسى بن جعفر بن عيسى ابا جعفر الثاني على ان امراة ارضعت لي صبياً فهل يحل لي ان اتزوج ابنة زوجها؟ فقال : ما اجود ما سالت، من هاهنا يؤتى ان يقول النّاس : حرمت عليه امراته من قبل لبن الفحل . هذا هو لبن الفحل لا غيره . فقلت له : الجارية ليست ابنة المرأة الّتي ارضعت لي، هي ابنة غيرها، فقال : لو كن عشرا متفرقات ما حل لك شيء منهن وكن في موضع بناتك»^(ت).

الثّانية : صحيحة ايوب بن نوح قال : «كتب علي بن شعيب الىٰ ابي الحسن ﷺ امرأة ارضـعت بعض ولدي، هل يجوز لي ان اتزوج بعض ______

(۱) ص۳۷.

(٢) الوسائل: ج٢٠ ص٣٩ الباب٦ مما يحرم بالرضاع ح١٠، ط المؤسسة.

ولـدهـا؟ فـكتـب ﷺ: لا يجوز ذلـك لـك، لان ولـدهـا صارت بمنزلة ولدك»(').

وتقريب الاستدلال بهاتين الصحيحتين هو ان مقتضى اطلاق تنزيل بنات الفحل في الصحيحة الاولى منزلة بنات ابي المرتضع بقوله على : «وكن في موضع بناتك» – وتنزيل اولاد المرضعة في الصحيحة النّانية منزلة أولاد أبي المرتضع بقسوله على : «لان ولدها صارت بمنزلة ولدك» – هو التنزيل بلحاظ جميع الاثار، فيصير اخو ابي المرتضع بمنزلة العم، وابو ابي المرتضع بمنزلة الجد وام المرتضع بمنزلة حليلة الاب، فاذا كان اولاد الفحل ذكورا حرم عليهم التزويج بها، وكذا مقتضاه صيرورة اولاد ابي المرتضع اخوة لاولاد الفحل، وهكذا.

جواب المحقق الخراساني (قده):

وقد أجاب عن الاستدلال بهاتين الصحيحتين ـ صاحب الكفاية المحقق الخراساني (قدس سرّه) في رسالته الرضاعيّة ـ بان المستفاد من التنزيل الذي تضمنته الصحيحتان ليس الا التنزيل بلحاظ حرمة تزويج ابي المرتضع باولاد المرضعة او صاحب اللبن، ولا يستفاد منهما حكم تزويجه بغيرهن او تزويج غيره بهن، وان السؤال عن جواز تزويجه وعدمه يوجب صرف وجه الاطلاق في التنزيل الى التنزيل بلحاظ حرمة تزويجه بهن . هذا .

المناقشة في جوابه :

ولا يمكن المساعدة علىٰ ما افاده (قدّس سرّه) اذ هو خلاف المفهوم العرفي من الصحيحتين المتقدمتين، فان التنزيل قد جاء بلسان التعليل (1) الوسائل: ج٢٠ ص٢٠٤ الباب١٦ما يحرم بالرضاع ح١، ط المؤسسة. ما استدل به لعموم المنزلة، والجواب عنه

للحكم بعدم الجواز في الصحيحة الثّانية، وبلسان تطبيق الكبرى على الصغرى في الصحيحة الأولى، ومن الواضح افادة كل منهما العموم بالنّظر العرفي، نعم اذا كان التنزيل في مرتبة نفس الحكم كان قاصرا عن افادة العموم، كما في قوله عنه في بعض روايات العصير العنبي : «هو خمر لا تشربه»⁽¹⁾ فان مجيء الحكم بقوله عنه : «لا تشربه» بالتنزيل بقوله : «هو خمر» يمنع عن استفادة الاطلاق من التنزيل المزبور، فانّه يصلح لكونه قرينة على اختصاص التنزيل بهذا الاثر، ولا اقل من الاحتمال، وهذا بخلاف ما اذا جاء التنزيل بلسان التعليل، او تطبيق الكبرى على الصغرى في الرتبة المتقدمة على الحكم، فانّه يفيد العموم بلا ريب، وعليه فلا مناص من استفادة عموم التنزيل من الصحيحتين المتقدمتين.

والذي يوضح ذلك إن العناوين المضايفة كما هي متلازمة في مرحلة الشوت والواقع متلازمة في مرحلة التنزيل، فكما إن كون زيد إبا لعمرو لا ينفك في الواقع عن كون عمرو إبنا له، فكذا في مرحلة التنزيل لا ينفك تنزيل زيد منزلة الاب لعمرو عن تنزيل عمرو منزلة الابن له، وهكذا تنزيل شخص منزلة ابن الاخ، أو ابن الابن لشخص آخر لا ينفك عن تنزيل الآخر منزلة العم والجد، وهكذا، الا أن ذلك لا يقتضي المصير الى عموم المنزلة بالمعنى المطلح عليه، وهو شمول التنزيل للعناوين الملازمة، فأن مقتضاه مع غض النظر عما سياتي في الصفحة لاغ ليس الا التعدي في الحكم بالحرمة الى كل عنوان اصلي مترتب على كون أولاد المرضعة أو الحكم بالحرمة الى كل عنوان اصلي مترتب على كون أولاد المرضعة أو

(۱) الوسائل: ج١٧ ص٢٣٤ الباب٧ من الاشربة المحرمة ح٤، ط المكتبة الاسلامية
 عن التهذيب ج٩ ص١٢٢ واللفظ هكذا (فقال: خمر لا تشربه).


صاحب اللبن اولادا لأبي المرتضع فيكون المستفاد منها عموم التنزيل في المورد الخاص، فيحرم علىٰ اخي ابي المرتضع ان يتزوج باولاد المرضعة او صاحب اللبن، لانَّه عمهن ويحرم عليهم ان يتزوجوا باخت أبي المرتضع، لانِّها عمتهم، كما يحرم ان يتزوجوا بام ابي المرتضع، لانُّها جدتهم، ويحرم علىٰ أبي أبي المرتضع ان يتمزوج بهن لانَّه جدهن، كما ان مقتضىٰ ذلك حرمة تزويج اولاد المرضعة او صاحب اللبن باولاد أبي المرتضع، لا من جهة انَّهم اخوة اخيهم، فان هذا العنوان ــ كما تقدم ــ لا يقتضي التحريم في النسب فضلا عن الرضاع، بل لصيرورتهم اخوة لهم بالتنزيل المزبور، فان حقيقة الاخوة ليست الا الاشتراك في الاب او في الام او في كليهما الا في الاخوين الرضاعيين، فإن الشَّارع اعتبر هناك في الاخوة الاشتراك في الفحل، ولم يكتف بالاشتراك بالام، وبالتنزيل المزبور يصبح الاب الحقيقي لاولاد ابي المرتضع أبا تنزيليا لاولاد المرضعة إو صاحب اللبن، فيشتركون في اب واحد، فتتحقق الاخوة بينهم، كما ذهب اليه الشّيخ الانصاري (قدّس سرّه) في رسالته الرضاعيّة وان كان الاشهر خلاف ذلك .

وما اورده عليه بعض الاساطين ــ من اختلاف الاخوة والاشتراك في الاب مفسهوما، وان كـلا منهـما ليس عين الاخـر، وان عنوان أولاد الاب عنوان ملازم للاخوة لا عينه ــ لا يساعد عليه الفهم العرفي .

ثم ان مقتضىٰ عـموم التنزيل في الصحيحتين المتقـدمتين ص ٣٩ حـرمة زوجة ابي المرتضع ــ سواء أكانت امـا للمرتضع ام لا ــ عـلىٰ اولاد صاحب اللبن او المرضعة، لانّهـا حليلة ابيهم التنزيلي، فتـشملها الآية المتضـمنة لحرمة نساء الآباء علىٰ اولادهم^(١). ما أفاده الشّيخ الانصاري والمناقشة فيه :

وأما ما افاده الشّيخ الانصاري (قدس سره) في المقام ــ من ان مقتضى التنزيل المزبور صيرورة ام المرتضع بمنزلة الام لاولاد صاحب اللبن او المرضعة ــ فهو امر غريب، اذ لا ملازمة اصلا بين تنزيل ابي المرتضع منزلة الاب لهم وتنزيل امه منزلة الام. نعم تحرم عليهم بما انّها حليلة ابيهم كما تقدم.

وتظهر الثمرة في ام ام المرتضع، فـانّهـا علىٰ قول الشّيخ تحرم عليـهم، لانّها جدتهم، وعلىٰ ما قلناه لا تحرم، لعدم حرمة ام حليلة الاب ما لم تكن جدة.



وقد يستدل لعموم المتزلة يبعض الروايات الاخر كرواية مالك بن عطية عن أبي عبد الله على الرجل يتزوج المرأة فتلد منه، ثم ترضع من لبنه جارية، يصلح لولده من غيرها ان يتزوج تلك الجارية التي ارضعتها؟ قال: لا هي بمنزلة الاخت من الرضاعة، لان اللبن لفحل واحد»^(٢).

وصحيحة صفوان بن يحيىٰ عن ابي الحسن على في حديث قال : (قلت له : أرضعت امي جارية بلبني ؛ قال : هي اختك من الرضاعة ، قلت : فتحل لاخ لي من امي لم ترضعها امي بلبنه ، يعني ليس بهذا البطن ولكن ببطن آخر ، قال : والفحل واحد ؟ قلت : نعم هو اخي لابي وامي . قال :

(١) الآية: ٢٢ من سورة النساء.

(٢) الوسائل: ج٢٠ ص٣٩٣ الباب٦، من ما يحرم بالرضاع ح١٣، ط المؤسسة.

اللبن للفحل، صار ابوك اباها وامك امها» ((). وغيرهما من الروايات.

المناقشة فيها

ولا يخفى ان الاستدلال لذلك بهذه الطائفة من الروايات في غير محله، اذ لا ريب في تحقق مثل عنوان الاخوة والابوة والامومة بالرضاع، لانّها من العناوين السبعة، فانّ الرضاع اذا تحقق بشروطه المعتبرة اصبح الفحل والمرضعة ابوين للمرتضع، واصولهما اجدادا وجدات له، ومن في حاشيتهما عمومة وخؤولة واولاد عمومة وخؤولة، وفروعهما اخوة واولاد اخوة، وكان فروع المرتضع اولادا لهما، والكلام في المقام انّما هو في تحقق العناوين الملازمة بالرضاع وهذه الروايات اجنبية عن ذلك.

هذا تمام الكلام في الجمعة الرّابعة. وقد ظهر مما حققناه فيها ان عموم المنزلة بالمعنى الذي ذهب اليبه بعض كالمحقق الداماد (قدس سره) لا دليل عليه . ولكن عموم التنزيل في تنزيل اولاد المرضعة واولاد صاحب اللبن منزلة اولاد ابي المرتضع ــ كما دلت عليه الروايتان الصحيحتان المتقدمتان^(٢) ـ مما لا محيص عن الالتزام به في مقام الاثبات في نفسه .

ولكن هنا امر آخر بمنعنا عن الالتزام به ومخالفة المشهور، وهو ان هذه المسألة مما يعم الابتلاء بها وكان الابتلاء بها يقع كثيرا في زمان الائمة (سلام الله عليهم) ومن بعدهم، فلو كمانت الحرمة ثابتة لاولاد ابي المرتضع ولمن في حماشيته لكان ذلك من الواضحات، ولظهر وبان، فكيف ولم

(1) الوسائل: ج٢٠ ص٣٩٥ الباب٨، من ما يحرم بالرضاع ح٣، ط المؤسسة.
 (٢) تقدمتا في الصفحة ٣٩.

ما استدل به لعموم المنزلة، والجواب عنه

ينسب القول به الي احد من اصحابنا القدماء غير ابن حمزة، ومن المتاخرين غير صاحب الكفاية (السبزواري) واختاره المحقق الشّيخ الانصاري، واما الشّيخ الطوسي فقد قال به في كتابي النهاية والخلاف وعدل عنه في كتاب المبسوط الّذي هو آخر كتبه، كما صرح بذلك ابن ادريس في سرائره، والسيِّد الطباطبائي في رجاله، بل الشَّيخ نفسه حيث احال في مواضع من مبسوطه علىٰ سائر كتبه، ومنها النهاية والخلاف، واما العلامة فقد توقف في الحكم، وهذا يكشف كشفا قطعيا عن اختصاص التحريم بابي المرتضع وعدم عمومه لمن هو في حواشيه او فروعه . اضف الي ذلك انَّه لا توجد رواية واحدة _ وان كانت ضعيفة _ تدل علىٰ عدم جواز تزويج من في حاشية ابي المرتضع وفروعه باولاد صاحب اللبن او المرضعة، بل الظّاهر من موثقة اسحاق بن عمار جواز ذلك على كراهة فقد روىٰ عن أبي عبد الله ﷺ «في رجل تزوج اخت الحيبة من الرضاعة؟ قال : ما احب ان اتزوج اخت اخي من الرضاعة»⁽¹⁾ فان السائل سال عن حكم تزوج رجل اخت اخيه من الرضاعة والامام على لم يردعه عن ذلك، وانَّما اجاب بانَّه لا يحب ذلك لنفسه. وهذا يدل بوضوح علىٰ الكراهة وعدم الحرمة.

وكيف كـان: فـمما ذكـرناه يتضح ان علقـة الرضـاع كـمـا تحـدث ابوة رضـاعيّة لصـاحب اللبن بالاضـافة الـىٰ المرتضع، فيكون صـاحب اللبن ابا له مضافا الىٰ ابيه النسبي، كذلك تحدث أبوة تنزيلية لابي المرتضع بالاضافة الىٰ

 ⁽۱) الوسائل: ج۲۰ ص۳٦٨ الباب۲۰ من ابواب ما يحرم من النسب ح۲۰ ط المؤسسة.

اولاد المرضعة، وكذا بالاضافة الى اولاد صاحب اللبن، فعلقة الرضاع تحدث ابوتين.

فأركان الرضاع بعد ماكانت في نفسها ثلاثة : المرتضع، والمرضعة، وصاحب اللبن كما في النسب، صارت بضميمة التنزيل المزبور اربعة : الثّلاثة المتقدمة وابو المرتضع حيث صار بالرضاع أبا لاولاد صاحب اللبن ولاولاد المرضعة .



فاذا تحقق الرضاع بشروطه المعتبرة تحققت العلقة بين المرتضع ومن يتفرع منه وبين كل من المرضعة وصاحب اللبن، بفروعهما واصولهما، ومن في حاشيتهما نسبا أو رضاعا، او في حاشية اصولهما علىٰ تفصيل يأتي بيانه ان شاء الله، وتحقيقت ايضا بين ابي المرتضع وبين اولاد المرضعية واولاد صاحب اللبن.

ويقع الكلام في حكم كل واحد من الاركان الاربعة بالاضافة الى من عداه ممن تحقيقت العلقة بالرضاع بينه وبينه منها، ومن الاصول والفروع

٤٧		اركان الرضاع
م الاصول والفروع	مستقل، كما يقع الكلام في حكم	والحواشي، في فصل
وع والحـواشي من	حد بالاضافة الى الاصول والفر	والحواشي من كل وا
	ص، فتكون الفصول خمسة :	الاخرين في فصل خا





.

.

.

.

. . الفصل الأول : _ في حكم المرتضع بالاضافة الى غيره، ويتم بيانه في الفصل الأول : _ في حكم المرتضع بالاضافة الى غيره، ويتم بيانه في ضمن مسائل : 1 _ حرمة المرضعة على المرتضع : المسالة الأولى _ تحرم المرضعة على المرتضع ، لاتها بالارضاع تكون اما له ، وقد دل على ذلك الكتاب⁽¹⁾ والمنة⁽¹⁾ كما تقدم . له ، وقد دل على ذلك الكتاب⁽¹⁾ والمنة⁽¹⁾ كما تقدم . له ، وقد دل على ذلك الكتاب⁽¹⁾ والمنة⁽¹⁾ كما تقدم . المسالة الثانية _ تحرم اصول المرضعة على المرتضع ، لاتهم يكونون المسالة الثانية _ تحرم اصول المرضعة على المرتضع ، لاتهم يكونون اجدادا وجدات له ، فلا يجوز إن يتزوج ابو المرضعة فصاعدا بالمرتضعة ، كما لا يجوز ان يتزوج المرتضع بام المرضعة فصاعدا ، وكذا الحكم في حواشي

اصول المرضعة كاخي ابي المرضعة واخته، واخي ام المرضعة واختها، لانّهم يكونون اعـمـامـا وعـمـات واخـوالا وخــالات، ولا فـرق في حـرمـة اصـول المرضعـة علىٰ المرتضع بين النسبيين والرضاعيين، كما سيظهـر ان شاء الله في المسالة الثّالثة .

(١) الآية ٢٣ من سورة النساء الناطقة بحرمة الام من الرضاعة. (٢) الوسائل : ج٢٠ ص٣٧١ الباب١، بما يحـرم بالرضاع (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) ح١، ط المؤسسة. أحكام الرضاع في فقه الشيعة

٣ ـ حرمة حواشي المرضعة علىٰ المرتضع :

المسالة الثّالثة ــ تحرم حواشي المرضعة على المرتضع، فلا يجوز ان يتزوج المرتضع باخت المرضعة، لانّها خالته من الرضاعة، كما لا يجوز ان يتزوج اخو المرضعة بالمرتضعة، لانّها بنت اخته من الرضاعة.

وما ذكرناه من الحكم في هذه المسالة والمسالة السّابقة لا اشكال فيه ولا خلاف اذا كانت علقة الاصول والحواشي بالمرضعة علقة نسبية .

وأما اذا كانت علقتهم بها رضاعية فالمشهور هو الحكم بالحرمة ايضا، الا ان العلامة في القواعد والمحقق الثّاني في جامع المقاصد خالفا في ذلك، وحكما بعدم الحرمة، واستندا في ذلك الى اعتبار اتحاد الفحل في نشر الرضاع الحرمة مطلقا، وحيث ان وحدة الفحل غير متحققة في هذه الموارد - لان العلقة بين المرتضع واصول المرضحة او حواشيهم او حواشيها الرضاعيين قائمة برضاعين، وصاحب اللين في كل من الرضاعين غير صاحب اللبن في الاخر بالطبع - فلا حرمة في البين.

ويرد على ذلك : ان اعتبار وحدة الفحل بمقتضى ما يفهم من ادلة اعتبارها^(۱) انماً هو في تحقق الاخوة الرضاعية بين شخصين، فاذا ارتضع شخصان الرضاع المحرم من أمرأة واحدة مثلاً، وكان اللبن في رضاع كليهما لشخص واحد، تحققت الاخوة بينهما، كما تتحقق الحرمة بين كل منهما وكل من الفحل والمرضعة، واذا كان اللبن في رضاع احدهما لشخص وفي رضاع الاخر لشخص آخر، لم تتحقق الاخوة بينهما، وان حرم كل منهما علىٰ كل من الفحل والمرضعة، ففي المقام يعتبر أن يكون رضاع المرتضعة (1) الوسائل: ج٢٠ ص٣٨٨ الباب٢ مما يحرم بالرضاع، ط المؤسسة. ورضاع اخيبها او اختها الرضاعيين من لبن شخص واحد، فاذا تحقق ذلك تحققت الاخوة بينهما، فتحرم علىٰ اخيها الرضاعي بنتها الرضاعيّة، كما تحرم عليه بنتها النسبية، وكذا يحرم علىٰ اختها الرضاعيّة ابنها الرضاعي، كما يحرم عليها ابنها النسبي، فتقييد اطلاق ادلة الرضاع بوحدة الفحل انّما هو في مورد خاص والاطلاق في سائر الموارد باق بحاله.

مضافا الى دلالة صحيحة الحلبي على ذلك، قال: «سالت ابا عبد الله عن الرجل يرضع من امرأة وهو غلام، أيحل له أن يتزوج اختما لامها من الرضاعة؟ فقال: ان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحل واحد فلا يحل، وان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحلين فلا باس بذلك»^(۱).

وكذا موثقة عمار الساباطي، قال: «سالت أبا عبد الله عن غلام رضع من امرأة، أيحل له ان يتزوج اختها لابيها من الرضاع؟ فقال لا، فقد رضعا جميعا من لبن فحل واحد من امرأة واحدة؛ قال: فيتزوج اختها لامها من الرضاعة؟ قال: فقال: لا باس بذلك، ان اختها الّتي لم ترضعه كان فحلها غير فحل الّتي ارضعت الغلام، فاختلف الفحلان فلا باس^(۲).

٤ _ حرمة فروع المرضعة علىٰ المرتضع :

المسالة الرّابعة ــ تحرم علىٰ المرتضع فروع المرضعة نسبا وان نزلوا، سواء اكان أبوهم فحلا للمرتضع ام لا، لتحقق الاخوة من قبل الام بينه وبينهم بالرضاع .

(1) الوسائل: ج٢٠ ص٣٨٩ الباب٦، مما يحرم بالرضاع ح٣، ط المؤسسة.
 (٢) الوسائل: ج٢٠ ص٣٨٨ الباب٦، مما يحرم بالرضاع ح٢، ط المؤسسة.

٥١

ولا يشترط اتحاد الفحل هنا، بلا خلاف ظاهرا، لاطلاق الآية المباركة المتضمنة لحرمة الاخوات من الرضاعة^(١).

وقوله ﷺ : (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)''

مضافا الىٰ موثقة جميل باحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابي عبد الله ﷺ قال : «اذا رضع الرجل من لبن امرأة حرم عليه كل شيء من ولدها، وان كان من غير الرجل الذي كانت ارضعته بلبنه»^(٣) وهي صريحة الدلالة علىٰ ذلك .

ولكن تعارضها صحيحة صفوان بن يحيى، عن ابي الحسن على في حديث قال : «قلت له : ارضعت التي جارية بلبني، فقال : هي اختك من الرضاعة ، قلت : فتحل لاخ لي من التي لم ترضعها التي بلبنه ، يعني : ليس بهذا البطن ولكن ببطن آخر؟ قال : والفحل واحد؟ قلت : نعم هو اخي لابي والتي . قال : اللبن للفحل ، صار ابوك اباها والمك المها»⁽³⁾ فانها مقتضى الاستفصال بقوله على : «والفحل واحد» تدل على اعتبار وحدة الفحل في المقام ، حيث ان ظاهرها ان الاخ اخ نسبي بمقتضى اضافة اللبن اليه .

ولكنها بمقتضى اعراض المشهور عنها ساقطة عن الحجيّة علىٰ ما هو المعروف بينهم من سقوط الحجيّة بالاعراض. واما بناءا علىٰ ما اخترنا ـــ من

(۱) الآية: ۲۳ سورة النساء.
 (۲) الوسائل: ج۲۰ ص۳۷۱ الباب۱ مما يحرم بالرضاع ح۱، ط المؤسسة.
 (۳) الوسائل: ج۲۰ ص۳۰۶، الباب۱۰، مما يحرم بالرضاع ح: ۳، ط المؤسسة.
 (٤) الوسائل: ج۲۰ ص۳۹۰ الباب۸ مما يحرم بالرضاع ح۳، ط المؤسسة.

ان الشهرة العمليَّة ليست جابرة، وان اعراض المشهور لا يوجب سقوط الحجيَّة ــ فلابدَّ من اعمال قواعد التعارض بين الموثقة والصحيحة، وحيث ان الموثقة موافقة للكتاب والسنة والصحيحة مخالفة لهما ـــ لان اطلاقهما يقتضي عدم اعتبار وحدة الفحل في المقام كما تقدم ــ فالترجيح للموثقة .

هذا مضافا الى الاضطراب الموجود في متن الصحيحة، حيث ان المناسب للمقام ان يقول عقيب قوله ﷺ : «اللبن للفحل» : ابوه اباها وامه امها» اذ مورد الكلام هو الاخ والجارية لا السائل والجارية .

وامـا اختـلافـهـما من حـيث الصـحة والتـوثيق فـلا يوجب ترجـيح الصحيحة، لان الترجيح بصفات الراوي انّما هو في الحكم لا في الرواية.

واما فروع المرضعة رضاعا فيشترط في حرمتهم علىٰ المرتضع اتحاد الفحل كما هو المشهور خلافا للطبرسي، حيث انّه لم يعتبر اتحاد الفحل في تحقق الاخوة بالرضاع، وسياتي تضعيفه في محله.

ويتبع الطبقة الاولىٰ من فروع المرضعة بالنسب او الرضاع في الحرمة علىٰ المرتضع سائر الطبقات، لانّهم يكونون اولاد اخوة المرتضع .

ولا يخفىٰ ان خلاف الـعلامة والمحقق الثّاني (قدس سـرهما) آت هنا، فـمقـتضىٰ ظاهر كـلامهـما عـدم حرمة غير الطبقة الاولىٰ من فـروع المرضعة الرضـاعيين، لـعـدم اتحـاد الفحل، وان كـان كـلامهـمـا واردا في مورد المسالة الثّانية والثّالثة من هذا الفصل.

٥ _ حرمة المرتضع على الفحل

المسالة الخامسة ــ يحرم المرتضع اذا كان انثىٰ علىٰ الفحل اجماعاً، لانّها بنته من الرضاع. ٦ ـ حرمة المرتضع علىٰ اصول الفحل

المسالة السادسة ــ يحرم المرتضع علىٰ اصول الفحل، لانّهم يصيرون بالرضاع اجدادا وجدات له، من غير فرق بين الاصول النسبيين والاصول الرضاعيين، وخلاف العلامة والحقق الثّاني آت هنا ايضا .

٧ ـ حرمة المرتضع على من في نسب الفحل أو رضاعه

المسالة السّابعة ــ يحرم المرتضع علىٰ من في حـاشـية نسب الفـحل او رضاعه، لانّهم عمومته. ويأتي خلاف العلامة والمحقق الثّاني هنا في الحاشية الرضاعيّة ايضا.

٨ _ حرمة المرتضع على فروع الفحل

المسالة النّامنة ــ يحرم المرتضع على فروع الفحل نسبا ورضاعا، لانّهم اخوة واولاد اخوة، ولا فرق بين ان يكون رضاعهم من مرضعة المرتضع وان يكون من غيرها، كما يدل على ذلك بعض الاخبار^(۱) وياتي هنا ايضا خلاف العلامة والمحقق الثّاني في غير الطبقة الاولى من فروعه الرضاعيين. هذا تمام الفصل الاوّل.

* * *

 الفصل الثّاني _ في حكم المرضعة ويتم في ضمن مسائل : ١_عدم حرمة المرضعة علىٰ اصول المرتضع

المسالة الأولى – لا تحرم المرضعة على اصول المرتضع، أما ابوه فلانها انّما تصير بالرضاع اما لولده، وام الولد اولى بالتحليل من كل احد وأما جده لابيه فلانها انّما تصير بالرضاع اما لولد ابنه، وام ولد الابن انّما تحرم على الشخص لانّها زوجة ابنه، والزوجيّة لا تتحقق بالرضاع، لان الرضاع يقوم مقام النسب ولا يقوم مقام المصاهرة كما تقدم، فهي لا تحرم عليه حتى على القول بعموم المنزلة، وأما جده لامه فلانّها انّما تصير بالرضاع اما لسبطه، وام السبط ليست من العناوين المحرمة، نعم هي ملازمة لعنوان البنتية، فتحرم بناءا على القول بعموم المنزلة.

> وفي حكم اصول المرتضع من في حاشية اصوله بطريق اولى . ٢_عدم حرمة المرضعة علىٰ حواشي المرتضع

المسالة الثّانية ــ لا يحرم علىٰ المرضعة من في حاشية نسب المرتضع او رضاعه، لانّهـا لا تزيد ان تكون أم الاخ بالاضـافـة اليـه، وهـذا العنوان ليس من العناوين المحرمة بـنفسـها، نعم هو ملازم لعنوان الام أو منكوحة الاب، فلا يحرم الآ علىٰ القول بعموم النزلة . ٢٥ ٣- حرمة فروع المرتضع على المرضعة المسالة النالثة - يحرم على المرضعة فروع المرتضع وهم أولاده وان نزلوا، نسبيين كانوا ام رضاعيين، لانها جدتهم من الرضاع وياتي هنا خلاف العلامة والمحقق الثّاني في اولاده الرضاعيين . وأما حرمة المرضعة على المرتضع نفسه فقد تقدمت في الفصل الأول . هذا تمام الفصل الثّاني .

الفصل الثّالث في حكم الفحل ويتم في ضمن مسائل : ١-عدم حرمة اصول المرتضع علىٰ الفحل

المسالة الاولى – لا تحرم اصول المرتضع على الفحل، أما امه فلانها لا ينطبق عليها بالرضاع الا عنوان ام الولد، وهي من العناوين المحللة، وأما جدته لابيه فلان جدة الولد لابيه انّما تحرم في النسب لكونها ملازمة لعنوان الام، فيبتني تحريمها في المقام على القول بعموم المنزلة، واما جدته لامه فلان جدة الولد لامه انّما تحرم في النسب لكونها ام زوجة، والرضاع لا يقوم مقام المصاهرة كما تقدم، فلا تتحقق به الزوجيّة، فهي لا تحرم على الفحل حتى على القول بعموم المنزلة.

ونسب الى الحلي تحريم جدة المرتضع على الفحل، وضعفه ظاهر، واذا لم تحرم اصول المرتضع على الفحل فعدم حرمة من في حاشية اصوله على الفحل اولى، فعمة المرتضع وخالته لا تحرمان على الفحل، لان الفرع لا يزيد على الاصل.

٢_ عدم حرمة حواشي المرتضع على الفحل

المسالة الثّانية ــ لا يحرم من في حاشية نسب المرتضع علىٰ الفحل، لانّه لا ينطبق عليه بالرضاع الا عنوان اخت الولد، وهي انّمـا تحــرم في النسب لكونها بنتا او ربيبة، فيبتني تحريمها عليه علىٰ القول بعموم المنزلة ونسب الىٰ الشّيخ (قدس سرّه) في الخلاف والحلي (قدس سره) تحريم اخت المرتضع علىٰ الفحل، ولا يخفىٰ ضعفه. وكذا الحكم في من في حاشية رضاع المرتضع من غير هذا الفحل.

٣_حرمة فروع المرتضع علىٰ الفحل

المسالة الثّالثة – تحرم فروع المرتضع على الفحل، لانّهم يصيرون بالرضاع احفادا له، ولا فرق بين النسبيين منهم والرضاعيين، وخلاف العلامة والمحقق الثّاني (قدس سرهما) آت هنا، الا ان الشّيخ الانصاري (قدس سره) حكى عدم الخلاف في المسالة، ويمكن ان يكون وجه عدم مخالفة العلامة والمحقق الثّاني في خصوص المقام – بناءا على حكاية الشّيخ (قدس سره) – هو انهما يعتبران وحدة الفحل في الرضاعيين بالاضافة الى غير الفحل.

واما حرمة المرتضع نفسه ـــ اذا كــان انثىٰ ـــ علىٰ الفـحل فقد تـقدمت في الفصل الاوّل . هذا تمام الفصل الثّالث .

* * *

الفصل الرّابع في حكم أبي المرتضع ويتم في ضمن مسائل: ١-عدم حرمة المرضعة على أبي المرتضع المسالة الأولى لا تحرم المرضعة على ابي المرتضع، لانّها انّما تصير بالرضاع اما لولده، وهو من العناوين المحللة كما تقدم، وكذا اختها، لان اخت ام الولد انّما تحرم لكونها اخت الزوجة، والرضاع لا يحدث الزوجيّة، فهي لا تحرم على ابي المرتضع حتى على القول بعموم المنزلة، وكذا امها فصاعدا، لان ام ام الولد انّما تحرم لكونها ام الزوجة والرضاع لا يحدث الزوجيّة كما تقدم . ومن ذلك يظهر حكم خالة المرضعة وعمتها . ٢-عدم حرمة أم الفحل على أبي المرتضع (*)

المسالة الثّانية ــ لا تحرم علىٰ ابي المرتضع ام الفحل فصاعدا، لانّهــا انّما تصير بالرضاع اما لابي ولده، وام ابي الولد انّما تحرم لكونها اما، فيبتني تحريمها علىٰ القول بعموم المنزلة، وكذا اخته وعمته وخالته.

٣ــحكم فروع المرضعة علىٰ أبي المرتضع (٢٠)

المسالة الثّالثة ــ تحرم على ابي المرتضع فروع المرضعة نسبا وان كانت القاعدة لا تقتضي ذلك، لانّهم لا يصيرون بالاضافة اليه الا اخوة لولده، واخت الولد ــ كما تقدم ــ لا تحرم الا لكونها بنتا او ربيبة، ولذا حكي عن (۱×)و(۲×) ملحق رقم (۳) ص ۱٦٦ . أحكام الرضاع في فقه الشيعة

جماعة ـــ منهم الشّيخ (قدس سره) في المبسوط ــ عدم التحريم . الآ انّه قد دلت علىٰ الحرمة صحيحة ايوب بن نوح المتقدمة^(١) وفيها :

التعليل للحكم بقوله ﷺ : «لانَّ ولدها صارت بمنزلة ولدك» (٢) .

وما رواه الكليني عن محمّد بن يحييٰ عن عبد الله بن جعفر قال : «كتبت الى ابي محمّد ﷺ : امراة ارضعت ولد الرجل، هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرضعة او لا؟ فوقّع ﷺ : لا تحل له»^(٣) .

وأما فروعها رضاعا فلا دليل علىٰ تحريمهم عليه، لـظهـور الولد في الرواية الأولىٰ، والابنة في الثّانية في النسبيين فيتمسّك لحليتها بالاضافة اليه بعمومات الحل المتقدمة^(٤).

ولكن يمكن ان يقال ان ما دل على تنزيل الرضاع منزلة النسب^(°) يقتضي تنزيل فروع المرضعة رضاعا منزلة فروعها نسبا، فيحرمن على ابي المرتضع . ما الالسالمية المات المسادر علام اسما مساد

ما أفاده المحقق الخواساني والإيواد عليه م

وقد أجاب المحقق الخراساني (قدس سره) عن ذلك بما ملخصه : ان مقابلة النسب بالرضاع في دليل التنزيل ظاهرة في ان المراد بما يحرم من النسب غير من كانت حرمته بسبب الرضاع من ذوي النسب، فيكون دليل التنزيل قاصرا عن شمول المورد، لان فروع المرضعة نسبا انّما حرمت علىٰ ابي المرتضع بسبب الرضاع، ولو لا الرضاع لما حرمت عليه .

- (۱) ص ۳۹.
- (٢)و(٣) الوسائل: ج٢٠ ص٤٠٤ الباب١٦، مما يحرم بالرضاع ح١ و٢، ط المؤسسة.
 (٤) ص ٣٧.
 - (٥) الوسائل: ج٢٠ ص٣٧١ الباب١، مما يحرم بالرضاع ح١، ط المؤسسة.

ويرد عليه: إن القضية المتضمنة للتنزيل المزبور اعنى قولهم ﷺ : «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»(`` ــ حيث انّها قضية حقيقيّة تتضمن الحكم على الافراد المفروضة الوجود، فتكون متضمنة لاحكام بعدد ما يفرض لها من الموضوعات، لا مانع من شمولها للموضوع الّذي تكون فعليَّته بشمولها لمورد آخر، بان تكون القضيَّة محققة لموضوع نفسه، كما في ادلة حجيَّة الخبر الواحد بالاضافة الى الاخبار مع الواسطة، فتكون القضية المزبورة مقتضية لتنزيل الفروع النسبية للمرضعة منزلة الاولاد بالاضافة الي ابى المرتضع، بسبب العلقة الرضاعيَّة المتحققة بين المرتضع واولاد المرضعة وتنزيلها منزلة العلقة النسبية، فتنجرم الفروع النسبية للمرضعة علىٰ ابي المرتضع بمقمتضي التنزيل المزبور ، وبذلك يتحقق موضوع جديد للقضيَّة المتضمنة له بمقتضى اطلاقها، حيث تقدم ان النسب المأخوذ في موضوعها يعم النسب الذي لا يكون سبيبًا للجزمة بالإستقلال، فإذا تحققت العلقة الرضاعيّة بين المرضعة ورضيع آخر فالقضيّة المزبورة تقتضي تنزيلها منزلة العلقة النسبيّة، وبالجملة القاعدة المزبورة باطلاقها تقتضى حرمة فروع المرضعة رضاعا علىٰ ابي المرتضع، ولعله اشار بقوله (قدس سره): (فتأمَّل) في آخر كلامه الي ما تقدم.

ويشهد لما ذكرناه صحيحة الحلبي المتقدمة^(٢) المتضمنة حرمة الاخت الرضاعية للمرضعة علىٰ المرتضع^(٢) فانَّها نزَّلت الرضاع المتحقق بين المرضعة

(1) الوسائل: جـ٢٠ صـ٣٧١ الباب١ ، مما يحرم بالرضاع ح١ ، ط المؤسسة .
 (٢) في ص ٥١ .
 (٣) الوسائل: جـ٢٠ صـ٣٨٩ الباب٦ مما يحرم بالرضاع ح٣، ط المؤسسة .

واختـهـا الرضـاعيّة منزلة الـنسب بالاضـافـة الى المرتضع، مع ان تحــريم هذا النسب انّما جاء من ناحية الرضاع المتحقق بين المرضعة والمرتضع . ويرد عليه ايضا النقض بموارد عديدة :

منها ــ الفروع الرضاعية للمرتضع بالاضافة الى الفحل والمرضعة، فانَّ الحرمة في الفروع النسبيَّة له بالاضافة اليهما لـم تأت الا من ناحية الرضاع، وهو (قدس سره) بالطبع يلتزم بحرمتها عليهما، هذا.

ولكن الذي يوجب خروجها عن القاعدة المزبورة هو ما ذكره الشّيخ الانصاري (قسدس سسره) في المقام، وهو ان مسورد الكلام هي الفسروع الرضاعيّة المرتضعة من هذه المرضعة بلبن فحل آخر غير الذي ارتضع هذا الرضيع من لبنه، اذ لو كانت مرتضعة منها بلبن هذا الفحل كانت فروعا رضاعيّة للفحل.

فتدخل في موضوع المسالة الآتية، وهي حرمة اولاد الفحل نسبا ورضاعا علىٰ ابي المرتضع، واذا كان مورد الكلام ذلك فالاخوة الرضاعية غير متحققة بين المرتضع وهذه الفروع، لعدم اتحاد الفحل الّذي هو شرط في تحقق الاخوة الرضاعية بين المرتضعين، فهي لا تحرم علىٰ المرتضع .

ومن الواضح ان السائل انّما يسال عن حكم الرضاع الّذي يكون ناشرا للحرمة بين المرتضع واولاد المرضعة، لا عن مطلق الرضاع، فتكون الروايتان^(۱) سؤالا وجوابا ناظرتين الى اولاد المرضعة الّذين يحرمون على المرتضع، وان مثل هؤلاء الاولاد هل يحرمون على ابي المرتضع بعدما حرموا على ابنه، واما اولادها الذين لا يحرمون على المرتضع فعدم حرمتهم (۱) الوسائل: ج٢٠ ص٤٠٤ الباب١٦ مما يحرم بالرضاع ح١ و٢، ط المؤسسة. علىٰ ابي المرتضع مفروغ منه، ولا يخطر ببال السائل السؤال عن حكمهم بالاضافة اليه، فهم خارجون عن مفروض الرواية وداخلون في عمومات الحل^(۱) قطعا. نعم المحكي عن الشيّخ الطبرسي (قـدس سره) الحـاق فروع المرضعة الرضاعيّة بفروعها النسبيّة، حيث لم يشترط اتحاد الفحل في تحقق الاخوة الرضاعيّة، كما سياتي في محله ان شاء الله تعالىٰ.

٤_حرمة فروع الفحل علىٰ أبي المرتضع

المسالة الرّابعة – تحرم فروع الفحل على ابي المرتضع على خلاف القاعدة كما تقدم في المسالة الثّالثة، وذلك بمقتضى الدليل الخاص وهي صحيحة علي بن مهزيار المتقدمة⁽¹⁾ ولا فرق بين النسبيين والرضاعيين لتحقق الشرط هنا وهو اتحاد الفحل فيقوم الرضاع مقام النسب وخالف المحقق الخراساني (قدس سره) في ذلك، ففصل بين النسبيين والرضاعيين، استنادا الى ما حكيناه عنه في المسالة المتقدمة، وقد ظهر ضعفه بما تقدم في تلك المسالة، هذا.

ويحكيٰ الخلاف هنا في اصل المسألة كالمسألة السّابقة، ولكنه ضعيف بعد ورود الدليل الخاص، هذا تمام الفصل الرّابع .

* * *

 (١) الآية: ٢٤ من سورة النساء الدالة علىٰ حل ما وراء العناوين المحرمة. والآية: ٣، من سورة النساء الدالة علىٰ حل نكاح ما طاب من النساء.
 (٢) ص٣٩.



.

.

الفصل الخامس : ويشتمل على مسائل ١-حكم اصول المرتضع المسالة الاولى - في حكم اصول المرتضع بالاضافة الى من عداهم فنقول : لا تحرم اصول المرتضع على اصول الفحل ولا على حواشي اصول الفحل، ولا على حواشي الفحل، ولا على اصول المرضعة ولا على حواشي اصول المرضعة، ولا على حواشي المرضعة لعدم تحقق عنوان من العناوين المحرمة بينهم، نعم على القول بعموم المنزلة تتحقق الحرمة في بعض الفروع .

واما فروع الفسحل وفروع المرضعة فقد تقدمت حرمتها علىٰ ابي المرتضع في المسألة الثّالثة والرّابعة من الفصل الرّابع، علىٰ تفصيل في فروع المرضعة بين النسبيين والرضاعيين.

ويتفرّع علىٰ ما تقدم _ وهو حرمة اولاد الفحل واولاد المرضعة علىٰ ابي المرتضع، المعبر عنه في لسان الفقهاء بنحو القاعدة بقولهم: (لا ينكح ابو المرتضع في اولاد صاحب اللبن ولا في اولاد المرضعة) _ انّه اذا ارضعت ولدا جدته لامه بلبن جده او غيره حرمت امه علىٰ ابيه، لانّها من اولاد صاحب اللبن والمرضعة في الصّورة الاولىٰ، ومن اولاد المرضعة في الثّانية، والرضاع كما يحرم سابقاً يحرم لاحقا، وذلك لثبوت العناوين الخاصة من البنوة والاخوة والامومة ونحوها بالرضاع، كما تدل عليه الاخبار^(۱)، ومنها – ما ورد في خصوص المقام حيث تضمن تنزيل اولاد الفحل والمرضعة منزلة أولاد أبي المرتضع، كقوله ﷺ : «لان ولدها صارت بمنزلة ولدك»^(۲) وقوله ﷺ : «وكن في موضع بناتك»^(۳)، ومتى تحقق العنوان الذي هو موضوع لحرمة النكاح تبعه الحكم . هذا مضافا الى اطلاق التنزيل⁽³⁾ وخصوص بعض الاخبار الواردة في الموارد الخاصة^(٥) فتحرم أم المرتضع على ابي المرتضع في مفروض المسالة .

٢ ـ حكم حواشي اصول المرتضع

المسألة الثّانية ــ في حكم حواشي اصول المرتضع بالاضافة الىٰ من عداهم فنقول :

لا تحوم حواشي اصول المرتضع على اصول الفحل، ولا على حواشي اصول الفحل، ولا على حواشي الفحل، الاعلى القول بعموم المنزلة في بعض الفروض، وكذا بالاضافة الى اصول المرضعة، وحواشي اصول المرضعة، وحواشي المرضعة، وذلك لعدم تحقق عنوان من العناوين المحرمة في شيء من ذلك.

حكم حواشي وفروع المرتضع

٣_ حكم حواشي المرتضع

المسالة الثّالثة – في حكم حواشي المرتضع، لا تحوم حواشي المرتضع علىٰ اصول الفحل، ولا علىٰ حواشي اصول الفحل، ولا علىٰ حواشي الفحل، الا علىٰ القول بعموم المنزلة في بعض الفروض، وكذا لا تحرم علىٰ اصول المرضعة، ولا علىٰ حواشي اصول المرضعة، ولا علىٰ حواشي المرضعة، لعدم حدوث عنوان محرم في شيء من ذلك.

واما بالاضافة الىٰ فروع الفحل وفروع المرضعة فعن الشّيخ (قدّس سرّه) في الخلاف والنهاية وجماعة الحكم بحرمتهم عليهم، بل عن الشّيخ في الخلاف دعوىٰ الاجماع عليها، وإن كان الاشهر ـــ كما قيل ـــ عدم التحريم .

٤_حكم فروع المرتضع

المسالة الرابعة في حكم فروع الرتضع، تحرم فروع المرتضع نسبا ورضاعا على اصول الفحل واصول المرضعة، لانّهم اجدادهم الرضاعيون، وكذا تحرم على حواشي اصول الفحل وحواشي اصول المرضعة، وعلى حواشي الفحل وحواشي المرضعة، لكونهم عمومة او خؤولة لهم من دون فرق بين النسبيين منهم والرضاعيين، وكذا تحرم على فروع الفحل نسبا ورضاعا، وعلى فروع المرضعة نسبا، لان فروع المرتضع اولاد اخ او اخت بالاضافة اليهم. ولكن هذا الحكم يختص بالطبقة الاولى منهم واما غير الطبقة الاولى من فروع الفحل او المرضعة فلا حرمة بينهم وبين فروع المرتضع، كما هو ظاهر.

هذا تمام الكلام في احكام اركان الرضاع ومتعلقاتها .



.

-

الكلام في شروط الرضاع الناشر للحرمة ويقع الكـلام في شـروط الرضـاع المحرم وهي اربعـة اقـسـام من حـيث اعتبارها في المرضعة، واللبن، والرضيع، والرضاع^(١») فنقول : حياة المرضعة

(القسم الأوّل) ــ يعتبر في المرضعة الحياة، فلا عبرة بالرضاع من المرأة بعد موتها علىٰ المشهور عندنا^(۱) بل لم يعشر علىٰ حكاية القـول بالخـلاف صريحا كما قيل.

واستدل لذلك بوجومن

الدليل الأوك مروحت في الدليل الأوكر

الاوّل ــ الاصل، فَــانَّ الرَّضَـاعَ مَن الميتة يشكّ في نشره الحــرمـة فيتمسك في مورده بعمومات حل النكاح^(٢) كما تقتضيه القاعدة في المخصص المنفـصل المردد بين الاقل والاكـشر، وعلىٰ تقـدير الغض عن العـمـومـات

(١) أما سائر المذاهب فالحنفية والمالكية والحنابلة قالوا لا يشترط فيها الحياة، وقالوا لو ماتت امرأة وبجانبها طفل، فالتقم ثديها، ورضع منه فانه يوجب التحريم الآ ان الحنابلة اشترطوا ان يكون اللبن ناشئا من الحمل، نعم الشافعية اعتبروا الحياة في المرضعة – كتاب الفقه على المذاهب الاربعة (ج٤ ص٢٥٤–١٢٢ ط مصر سنة ١٩٦٩) – باقتباس وتلخيص، وكتاب الخلاف للشيخ الطوسي ج٢ ص٣٢٣ م١٤.

فالاستصحاب يقتضي الحلية ايضا في غير مورد اليقين بالحرمة .

ويرد علىٰ هذا الوجه، ان تماميَّته تتوقف علىٰ عدم ثبوت الاطلاق في ادلة الرضاع، كالآية المتضمنة لتحريم الاخوات من الرضاعة^(١) وقولهم ﷺ : «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(٢) بان تكون مجملة وفي مقام بيان اصل التحريم لا في مقام بيان الحكم من جميع الجهات، والا فاطلاقها مقدم كما هو ظاهر .

الدليل الثّانى

الثّاني ــ الاجماع، فان الحكم المذكور قد تسالم عليه الفقهاء ولم ينقل الخلاف فيه عن احد.

وفيه: ان محصّله غير حاصل، فإنّ ما يحكىٰ منه انمًا هو من قبيل الاجماع المنقول، وهو غير حجّة وعلىٰ تقدير تحصيل الاجماع في المقام فهو غير كاشف عن رأي المحصّوم على بعد استناد الفقهاء في الحكم المزبور الىٰ الوجوه المذكورة في المسالة.

الدليل الثّالث

الثَّالث ــ ان الميتة ليست موردا للحكم الشرعي في المقـام، فالارتضاع منها كالارتضاع من البهيمة لا اثر له في حرمة النكاح .

وفيه: ان مورد الكلام في المقام هو نشر الحرمة بين المرتضع وغير المرضعة من الاشخاص الذين هم مورد الاثر الشّرعي .

(۱) الآية۲۳ سورة النساء. (۲) الوسائل: ج۲۰ ص۳۷۱ الباب۱ ، مما يحرم بالرضاع ح۱ ، ط المؤسسة.

الدليل الرابع

الرّابع : ــ ان لفظ الارضاع الوارد في جميع الادلة المبيّنة لحكم الرضاع ظاهر في الرضاع المتحقق بالاختيار ، ومن مبادئ الاختيار الحياة ، فهي تدل علىٰ اعتبار الحياة بالالتزام .

وفيه: ان الافعال لا تدل علىٰ الاختيار لا بمادتها ولا بهيئتها، كما حقق في الاصول، فأن المادة كمالاكل والشّرب والرضاع ونحو ذلك موضوعة لطبيعي الحدث، وهيئة الافعال الّتي هي مورد الكلام لم يؤخذ فيهما الاختيار، لصحّة اسناد الفعل بهذه الهيئة الىٰ غير ذوي الشعور والاختيار، ولا وضع للمركب من الهيئة والمادة بالاستقلال.

وعلىٰ تقدير الغض عن ذلك فالاجماع _ كما عن المسالك _ قائم علىٰ عدم اعتبار الاختيار في نشر الرضاع الحرمة، من دون فرق بين الاختيار في مقابل الاكراه، والاختيار في مقابل صدور الفعل بلا ارادة، ولهذا يقولون بنشر الحرمة في الرضاع من المرأة لو سعىٰ اليها الولد وهي نائمة، او التقم ثديها وهي غافلة او مغمىٰ عليها.

وما ربّما يقال ــ من ان الدلالة المطابقية اذا سقطت عن الحجيّة فلا مانع من الاخذ بمقتضى الدلالة الالتزاميّة _

يدفعه : ان الدلالة الالتزاميَّة تتبع الدلالة المطابقية في الحجية ، كما حقق في الاصول .

الدليل الخامس والشّيخ الانصاري الخامس ــ ما استند اليه الشّيخ الانصاري (قدّس سرّه) وملخصه ان آية التحريم^(۱) منصرفة عن بعض صور الرضاع من الميتة، وهي صور وقوع جميع الرضاعات حال الموت، فهذه الصّورة خارجة عن آية التحريم وداخلة في الآية المتضمنة لحل ما وراء ذلك^(۲) ويجب الحاق غيرها من الصور الّتي يشملها اطلاق آية التحريم ــ وهي صورة وقوع جميع الرضاع حال الحياة عدا جزء يسير منه واكماله بعد الموت، وما بين هذه الصّورة والصورة المتقدمة ــ بالصّورة المتقدمة، لعدم القول بالفصل.

والاشكال على هذا التقريب _ بامكان قلبه، بان يقال:

ان صور تحقق بعض الرضاع في حال الحياة وبعضه بعد الموت مشمولة لآية التحريم^(٢) قطعا، فهي خارجة عن الآية المتضمنة لحل ما وراء ذلك^(١) وتلحق بها صورة وقوع جميع الرضاع بعد الموت، وهي الصّورة المنصرفة عنها آية التحريم^(٥) لعدم القول بالفصل

يندفع : بان غاية الأمر تكافؤ التقريبين، فتقع المعارضة بواسطة عدم القول بالفصل بين آية التحريم^(٢) وآية حل ما وراء ذلك فسيرجع الى ادلّة الاباحة من العمومات والاصول، ويحكم بعدم النشر فيما اذا لم يتحقق جميع الرضاع في حال الحياة.

ِ هذا ملخص ما أفاده الشَّيخ (قدَّس سرَّه) في المقام.

- (1) الأية٢٣ من سورة النساء.
- (٢) الآية٢٤ من سورة النساء.
- (٣)الآية٢٣ من سورة النساء .
- (٤) الآية ٢٤ من سورة النساء.
- (٥)(٦) الآية٢٣ من سورة النساء.

مناقشة المحقق الخراساني

وقد أورد عليه الحقق الخراساني (قدّس سرّه) في رسالته الرضاعيّة بان التعارض بين آية التحريم وآية حل ما وراء ذلك غير ممكن بعد كون آية حل ما وراء ذلك ناظرة الى آية التحريم، اي قد اخذ في موضوعها عدم العناوين الماخوذة في آية التحريم اذ بعد ان يكون موضوع الدليل هو الشّيء الذي لا يكون معنونا بعنوان موضوع الدليل الآخر لا يمكن ان يشمل هذا الدليل موردا يشمله الدليل الآخر ليقع التعارض بينهما، وقد حرم بمقتضى دلالة آية التحريم المطابقية والالتزاميّة الصّور الداخلة تحت اطلاقاتها والخارجة منها، فلا تشملها آية (حل ما وراء ذلك) لان عنوان موضوعها هو ما لم تتناوله آية التحريم.

ردًالمناقشة

ويرده ان دلالة آية التحريم الالتزامية على حكم الصورة الخارجة منها بالانصراف ان كانت بنحو توجب ظهور آية التحريم في هذه الصورة ايضا فالامر كما ذكره (قلس سرّه)، ووجهه ظاهر، وان لم توجب ظهورها فيها، فكلام الشّيخ (قدّس سرّه) متوجه، لان مراده من التعارض في المقام هو ان بعض الصور مشمولة لادلة التحريم قطعا، فلا تشملها آية (حل ما وراء ذلك) لضيق دائرة موضوعها، كما ان بعض الصور لا تشملها آية التحريم قطعا، لانصرافها عنها، فتشملها آية (حل ما وراء ذلك) فتختلف الصور في الحكم، والاجماع قد قام على الاتحاد في الحكم، فبقرينة الاجماع يحصل العلم بخروج جميع الصور عن احد الدليلين ودخولها في حكم الدليل الآخر، وليس المراد بالتعارض التعارض المصلح بين الدليلين ليرد عليه ما تقدم، هذا. ولا يخفىٰ ان ما في بعض الكلمات ... من ان الحقق الخراساني (قدّس سرّه) جعل آية الحل^(١) حاكمة علىٰ آية التحريم^(٢). ليس كما ينبغي، فان نص عبارته هكذا: (لا يكاد يقع التعارض بين الآيتين بذلك، فان آية التحليل انّما تكون في دلالتها ناظرة طبعا لآية التحريم حيث حلل فيها ما وراء ما حرم في آيته) وهي نص في ان مراده من نظر آية الحل الىٰ آية التحريم هو تعنون موضوعها بما وراء ذلك، اي ما لم تتناوله آية التحريم. ومن الواضح ان هذا ليس من الحكومة في شيء، لان الحكومة المصطلحة هي تصرف دليل الحاكم لموضوع المحكوم بتوسعته او تضييقه، هذا.

إيرادنا علىٰ الشّيخ

والصحيح في الاشكال على ما أفاده الشيخ (قدّس سرّه) من الوجه هو منع انصراف اطلاق آية التحريم عن صورة تحقق جميع الرضاع حال الموت، اذ لا منشأ له الافهم الاختيار من لفظ الارضاع الوارد في الادلّة، وقد تقدم أنّه لا يدلّ على الاختيار . هذا مع ان التقريب المزبور تبعيد للمسافة في طريق الاستدلال اذ هو انّما يتم بالاجماع فليتمسك بالاجماع من اوّل الامر بعد عدم وجود مخالف من الخاصّة في هذا الشّرط .

الدليل السادس وهو المختار

الوجه السّادس ـــ ان لفظ «الإمرأة» الوارد في نصوص الباب^(٣) المبينة لحدود الرضاع المحرم لا تشمل الميتة، إما لعدم الصدق حيث ان الميت جماد،

(١) سورة النساء الآية: ٢٤ . (٢) سورة النساء: الآية٢٣ . (٣) الوسائل: ج٢٠ ص٣٨٨، ٤٠٣ الباب٢، ١٥ مما يحرم بالرضاع، ط المؤسسة . وهو فاقد لما تتقوم به الحيوانيَّة فضلا عن الانسانيَّة والامرأة هي الانسان المؤنث، وانَّما يطلق علىٰ الميت انَّه رجل او امسرأة او انَّه انسسان بعلاقـة المشاكلة او بلحاظ الحالة السَّابقة، واما الانصراف عنها من هذه الجهة، فتختص النصوص المفسرة للرضاع الحرم والشَّارجة لقيوده بالامرأة الحية. ولو تنزلنا عن ذلك فلا اقل من اجمال لفظ «الامرأة» فيرجع في الرضاع من غير الحية الىٰ عمومات الحل^(۱). وهذا الوجه هو الذي يترجح في النظر. هذا كله في ما يعتبر في المرضعة.

- شروط اللبن
- (القسم الثّاني): وهو ما يعتبر في اللبن فأمور : المسلمانية المسلمانية المسلم
 - الشرط الاوّل ــ دَرّ اللبن عن وطء صحيح

منها: ان يكون اللبن عن علوق وحمل ناشئ عن وطء صحيح، فلو در اللبن بنفسه من دون وطء، او كبان مسببوقا بالوطء ولم يكن علوق وحمل، او كان الحمل مستنداً الى وطء غير مشروع فلا نشر للحرمة، كما هو المعروف بين الاصحاب، بل عن جماعة دعوى الاجماع عليه^(٢).

(١) الآية: ٣، ٢٤ من سورة النساء.

(٢) واما سائر المذاهب فقال الشيخ (قنس سرّه) في الخلاف ج٢ ص٣٣٥ «مسالة٢٢»: «إذا درّ لبن إمراة من غير ولادة فارضعت صبيًا صغيراً لم ينشر الحرمة، وخالف جميع الفقهاء في ذلك» وجاء في كتاب فقه السنة ج٢ ص٧٧: «والمرضعة التي يثبت بلبنها التحريم، هي كل إمراة درَّ اللبن من ثدييها سواء اكانت بالغة أم غير بالغة، وسواء اكانت يائسة من الحيض أم غير يائسة، وسواء اكان لها زوج أم لم يكن، وسواء اكانت حاملا أم غير حامل». احكام الرضاع في فقه الشيعة

والدليل علىٰ ذلك صحيحة عبد الله بن سنان قال : سالت ابا عبد الله ﷺ

اختلافهم في اعتبار الحمل، فانّه يظهر منه ان الحنابلة والشافعيّة يعتبرون في الرضاع المحمر من يكون اللبن عن حمل، بخلاف الحنفية والمالكية، حيث يقول تقلا عن الحنابلة: قولا فرق في التحريم بين ان تكون المرضعة على قيد الحياة، او رضع منها وهي ميتة ما دام اللبن ناشئاً عن الحمل بالفعل، فاذا كانت عجوزا أو يائسة من الحيض والحبل، ولم يكن لبنها ناشئاً من حمل سابق فان الرضاع منها لا يحرم، خلافا للحنفية والمالكيّة، اما الشافعيّة فانّهم وان قالوا: ان المعتبر هو اللبن الناشئ من الحمل الآ أنّهم اكتفوا في ذلك باحتمال الحمل، ومتى بلغت سن تسع سنين، وهو سن الحيض عندهم كان حملها وولادتها محتملين ولو لم تحض بالفعل، لان حيضها محتمل ايضا، فالاحتمال عندهم كاف. أما الحنابلة فانّهم يشتر طون ان يكون اللبن ناشئا من الحمل، ولذا قالوا في تعريف الرضاع: هانّه مي أو شرب لبن ثاب من حمل وثاب بمعنى ولذا قالوا في تعريف الرضاع: هانّه مص او شرب لبن ثاب من حمل وثاب بعنى اجتمع اي اجتمع في ثدي الرأة، او بعنى رجع الى ثدي المراة بسبب الحمل».

في مقابل تكونه بنفسه .

قال الشافعي في كتاب الأم (ج من من من من كن من كن من من الذي ونا بها أو لم يعترف ... فارضعت «فان ولدت إمرأة حملت من الزنا ... اعترف الذي ونا بها أو لم يعترف ... فارضعت مولودا فهو إبنها، ولا يكون ابن الذي وني بها...».

وجاء في كتاب الفقه على المذاهب الاربعة (ج٤ ص٢٦٨ ط مصر عام١٩٦٩): «اذا زئى بإمرأة وجاءت بولد من هذا الزنا ونزل لها لبن بسبب هذه الولادة، فارضعت منه طفلة اجنبية اصبحت هذه الطفلة بنتا للزانية، بلا كلام، كما ان ولد الزنا ابنها بلا خلاف، فتحرم الرضيعة على اصولها وفروعها وحواشيها، وان كان الرضيع ذكرا حرمت عليه المرضعة واصولها وفروعها وحواشيها، كما يحرمون على ولد الزنا نفسه. أما الزاني فان هذه الطفلة تحرم عليه وعلى أصوله وفروعه فقط، فلا تحرم على اخوته واعمامه وأخواله، كما تحرم بنت الزنا نفسها، وذلك لان الموادة من الزنا لم يثبت نسبها منه، فلم تنشر الحرمة الى حواشي الرجل، وانما حرمت عليه اصوله وفروعه لكونها جزء منه متولدة من منيه، كما تتولد بنت النسب، وقد رضعت من لبنه القائم مقام الذي في تحقق هذه الجزئية؟

شروط اللبن : درّ اللبن عن وطء جائز

عن لبن الفحل: فقـال: «هو مـا ارضعت امراتك من لبنك ولبن ولدك ولد امراة اخرى فهو حرام»^(۱).

وحسنته ايضا بابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله ﷺ «هو ما ارضعت امراتك من لبن ولدك ولد امراة اخرىٰ»^(٢).

ووجه دلالتهما على اعتبار نشوء اللبن عن الحمل هو ان عنوان اللبن في الصحيحة قد اسند الى الفحل والى ولده، وفي الحسنة الى الولد ولا يكون اللبن كذلك الا بالوطء والحمل، وحيث انّهما في مقام بيان اللبن المحرم وشرحه بقيوده ـ كما هو مقتضى السؤال فيهما ـ فظاهرهما دخل كل ما يذكر فيهما من القيود في ذلك، ولذا يعتبر ان يكون اللبن من الامرأة، حيث عبر فيها بهذا اللفظ، فاللبن من الرجل لا ينشر الحرمة وكذا من الخنثى وان لم تكن مشكلا بناءا على كونها طبيعة ثالثة، لعدم احراز كونها امرأة، فالاصل عدم النشو، من كل ما ي

واما اعتبار نشوء الحمْل عَن وطَّء صحيح فقيل ان وجه دلالتهما عليه هو اسناد الولد الى الفحل في كليهما، الظّاهر في اعتبار كونه ولدا شرعيًا، حيث ان الولد من الزنا ليس بولد.

ويرد عليه ان الولد لغة من يتكون من ماء الشخص، وليس له حقيقة شرعيّة، والشّارع لم ينف النسب في باب الزنا ولم يرد منه ان ولد الزنا ليس بولد، وانّما نفىٰ الارث عنه فقط، فاحكام النسب تترتب في باب الزنا ما عدا الارث، فهو ولد لغة وشرعا، ولذا لا يجوز ان يتزوج الزاني ببنته من

(١)و(٢) الـوسـائل: ج٢٠ ص٣٨٩ البـاب٦، مما يحـرم بـالرضـاع ح٤، ط المؤسـسة والوافي كتاب النكاح الباب٣٧ ص٤١ صفة لبن الفحل. أحكام الرضاع في فقه الشيعة

الزنا ولا ابن الزانية بأمه.

وامّا ما ورد من ان «الولد للفراش وللعاهر الحجر^(۱)» فهو حكم ظاهري في مقام تردد الولد بين كونه ولدا لمن يجوز له نكاح الإمراة وكونه ولدا للزاني، وليس في مقام بيان حكم واقعي.

فالاستدلال بالروايتين المتقدمتين علىٰ اعتبار هذا الامر من هذا الطريق لا يتم.

والصحيح هو الاستدلال باضافة الامرأة الى الفحل في كلتا الروايتين حيث قال ﷺ : «هو ما ارضعت امرأتك» فان هذه الاضافة ظاهرة في اعتبار كون الامرأة منسوبة الى الشّخص وذات اختصاص به بنحو من الانحاء، والمزني بها ليست بامرأة الزاني، بل هي اما امرأة لشخص آخر او ليست بامرأة لشخص اصلاً.

لا فرق بين النكاح الدائم والمنقطع

ثمّ انّه لا خـلاف ظاهرا فيّ عـدم الفرق بين النكاح الدائم والمنقطع، لتحـقق الزوجيّة في المنقطع، المصحـحة لاضـافة الامـراة الي الشّخص، فيصدق عليها انّها امراته كما في الدائم.

كما لاخلاف ظاهرا في عدم اختصاص الحكم بالزوجة وشموله للمملوكة والمحللة، والوجه فيه هو صدق لفظ «امر أتك» عليها كما يصدق علىٰ الزوجة من دون فرق اصلاً، فان الامرأة واحدة النساء واضافتها الىٰ الرجل ليست بعلاقة الزوجيّة كي يكون معنىٰ «امر أتك» زوجتك، بل هي بنحو من انحاء الاختصاص، فتعم الزوجيّة والملك والتحليل كسائر موارد (۱) الوسائل: ج١٢ ص٦٦٥ الباب٨ من ميران ولد الملاعنة ح١، ط المكتبة الاسلامية.

شروط اللبن: درّ اللبن عن وطء جائز

الاضافة، فان ملاك الاضافة هو مطلق الاختصاص الجامع بين انحائه، والشاهد على ذلك ما ورد في آية المباهلة من اضافة النساء الى ضمير التكلم والخطاب^(۱) فانه ليس بمعنى زوجاتنا وزوجاتكم، وكما ورد في الآية المتضمنة جواز ابداء النساء زينتهن الى نسائهن^(۱)، فقوله على في الروايتين^(۱): «امراتك» يصدق على الملوكة والمحللة بنحو الحقيقة كما يصدق على الزوجة بقسميها.

ثمّ ان هذا الكلام بعينه يجري في امهات النساء الوارد في آيـة التحريم فانّها لا تختص بامهات الزوجات بمقتضىٰ البيان المتقدم .

وبذلك يتضح ان اشكال المحقق الخراساني (قدّس سرّه) ــ في المملوكة والمحللة لعدم صدق عنوان (امرأتك) ــ ليس كما ينبغي، هذا.

مضافا الى صحيحة الحلبي وعبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ﷺ : «في رجل تزوج جارية صغيرة فارض تها إمراته، أو ام ولده قال : تحرم عليه»^(،) وعطف ام الولد على الأمرأة بـ(او) كما في الوافي^(٥) هو المتعين، لا كما في الوسائل، ورسالة الشيخ الانصاري (قيدس سرّه) وهو العطف بالواو .

وصحيحة اخرى للحلبي ايضا تدل علىٰ المقصود وهي قـال : «قلت

(۱) الآية: ٦٦ من سورة آل عمران.
 (۲) الآية: ٣٦ من سورة النور.
 (۳) الوسائل: ج٢٠ ص٣٨٩ الباب٦ مما يحرم بالرضاع ح٤، ط المؤسسة وتقدمتا ص٣٧ ...
 (٦) الوسائل: ج٢٠ ص٣٩٩ الباب٦٠، مما يحرم بالرضاع ح٢، ط المؤسسة.
 (٤) الوسائل: ج٢٠ ص٣٩٩ الباب٢٠، مما يحرم بالرضاع ح٢، ط المؤسسة.

لابي عبد الله على الله الله الم ولد رجل ارضعت صبيا وله ابنة من غيرها اتحل لذلك الصبي هذه الابنة؟ قال : ما احب ان يتزوج ابنة رجل قد رضعت من لبن ولده»^(۱).

ورواية محمّد بن عبيدة الهمداني قال : «قال الرّضا على : ما يقول اصحابك في الرضاع؟ قال : قلت : كانوا يقولون : اللبن للفحل حتى جاءتهم الرواية عنك : انّك تحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، فرجعوا الى قولك . قال : فقال : وذاك ان امير المؤمنين سالني عنها البارحة فقال لي : اشرح لي «اللبن للفحل» وانا اكره الكلام ، فقال لي : كما انت حتى اسألك عنها . ما قلت في رجل كانت له امهات اولاد شتى فارضعت واحدة منهن بلبنها غلاما غريبا ، اليس كل شيء من ولد ذلك الرجل من امهات الاولاد الشتى محرما على ذلك الغلام ؟ قال : قلت المي ، قال : فقال ابو الحسن الالا فما بال الرضاع يحوم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الامهات ، وانما

وكذا رواية صالح بن عبد الله الخثعمي، ورواية السكوني، ورواية اسحق بن عمار^(٢) فان هذه الروايات كلها تدل علىٰ تحقق الحرمة برضاع المملوكة.

ويشــهــد لذلك قــوله على المحيـحـة بريد العـجلي : «كل امـرأة ارضعت من لـبن فحلها ولد امرأة اخرى من جـارية او غلام فـذلك الّذي قال

(۱)و(۲) الوسائل: ج۲۰ ص۳۸۸ الباب۲ مما يحرم بالرضاع ح۸،۹، ط المؤسسة. (۳) الوســائل: ج۲۰ ص۶۰،۵۰۷ الـبـاب۱۹،۱۲ ، مــمــا يـحــرم بالـرضــاع، ط المؤسسة . رسول الله ﷺ^(۱) فانّ لفظ الفحل الوارد في هذه الصحيحة وغيرها يصدق علىٰ المالك والمحلل له ولا يختص بالزوج .

حكم وطء الشبهة

وأما الوطء بالـشبهة، فعن المشهور الحاقه في النشر بالنكاح وأخويه، وعن المحقق في الشرايع التردد فيه^(٢)، وعن الحلي الجزم بعدم النشر اولا، ثم بالنشر ثانيا، ثم النّظر والتردد ثالثا، هذا.

والصحيح عدم النشر فيه، لعدم صدق عنوان «امراتك» الواردة في صحيحة عبد الله بن سنان وحسنته المتقدمتين على الموطوءة بالشبهة وعدم صدق «فحلها» الوارد في صحيحة بريد المتقدمة على الواطئ، فان صحة الاضافة تتوقف على نحو اختصاص وملابسة وليس في الوطء بالشبهة ذلك، وعليه يلزم تقييد الاخبار المطلقة من هذه الجهة بهذه الروايات التّلاث.

كلام مع الشيخ الانصاري

وقد قوىٰ الشّيخ الانصاري (قدّس سرّه) القول بالنشر ، استنادا الىٰ ان دلالة المطلقات علىٰ الاطلاق اقوىٰ من دلالة المقيد علىٰ الاختصاص فحمل لفظ (امرأتك) او (فحلها) علىٰ الورود مورد الغالب .

ويرد عليه : انّه كـيف تكون دلالة المطـلقـات اقــوىٰ مع ان الاطلاق يتوقف علىٰ عدم ورود البيـان، والمقيد بيان . هذا مـضـافا الىٰ اسـتلزام ذلك

(١) الوسائل: ج٢٠ ص٣٨٨ الباب٢ مما يحرم بالرضاع ح٢، ط المؤسسة. (٢) لفظ الشرايع في السبب الثّاني من اسباب التحريم هكذا: «وفي نكاح الشبـهة تردد اشبهه تنزيله علىٰ النكاح الصحيح». انسداد باب الاستدلال علىٰ اعتبار كثير من الشّروط، فانّ طريق اثباتهـا انّما هو هذه الاخبار المقيدة .

مناقشة مع صاحب البلغة

وقد اختار صاحب البلغة (قدّس سرّه) القول بالنشر ايضا، استنادا الىٰ ان ولد الشبهة ولد شرعيّ، وانّه يساوي الولد الصحيح في اغلب الاحكام وان اللبن يتبع النسب.

ويرد عليــه: انّه لا دليل عـلىٰ الملازمــة بين هـذه الاحكام ونشــر اللبن الحرمة .

حكم الشبهة من طرف واحلي

ثم أنّه على تقدير التنزل والقول بنشر الحرمة في وطء الشبهة، فهل يختص النشر بما إذا كانت الشبهة من الطرفين أو يعم ما إذا كانت من طرف واحد؟ ذهب صاحب البلغة (قدّس سرّه) إلى ثبوت النشر في خصوص طرف الشبهة، لثبوت النسب بالنسبة آليه دون الطرف الآخر، وإن اللبن يتبع النسب، ولكن مقتضى ما سلكناه عدم النشر في هذه الصّورة اصلاً، اذ لو سلمنا صدق عنوان (امرأتك) و(فحلها) في وطء الشبهة كما في مفروض السالة، فانّما هو فيما إذا كانت الشبهة من الطرفين، ولو كانت من طرف واحد لصدق احد العنوانين دون الآخر، على الاختلاف بين ما إذا كانت منوت الشبهة من طرف الواطئ، وما إذا كانت من طرف واحد لصدق احد العنوانين دون الآخر، على الاختلاف بين ما إذا كانت ما شريهة من طرف الواطئ، وما إذا كانت من طرف الوطؤة، والمفروض واحد على الامرأة أنّها أمرأته على الأخر، ولا يصدق عليه أذا كانت وادا كانت الشبهة من طرف الواطئ، وما إذا كانت من طرف الوطؤة، والمفروض وادا كانت من طرف الواطئ، وما إذا كانت من طرف الموطؤة، والمفروض لايعتبر في نشر الحرمة : أــوجود الفحل . بــكون المرأة في نكاحه . جــوجود الولد . ثمّ انّه لا يعتبر في النشر وجود الفحل ، ولا كون الامرأة في حبالته

ولا وجود الولد، فلو مات الفحل، او طلق امرأته، او مات الولد، تحقق النشر بارضاع الامرأة، كل ذلك للفهم العرفي من الادلة، ولو بمناسبة الحكم والموضوع، فان العرف لا يفهم من الاخبار المتقدمة سوئ اعتبار انتساب اللبن الى الفحل والولد، بحيث يكون ناشئا من العلوق والحمل الذي تحقق منه حين كون الامرأة امرأته.

هل يعتبر انفصال الولد

وهل يعتبر في النشر انفرصال الولد او يكفي الحمل؟ وجهان : بل قولان اشهرهما ـ كما قيل ـ هو الاول، وهو الذي يقوى في النظر، وذلك لاضافة اللبن الى الولد في صحيحة عبد الله بن سنان وحسنته^(۱) وهو غير صادق على الحمل، لانّه ماخوذ من الولادة، والانفصال ماخوذ في مفهومه، فلا عبرة بالارضاع قبل انفصاله، وبهاتين الروايتين يقيد اطلاق صحيحة بريد^(۱) وصحيحة الحلبي^(۲) وموثقة جميل^(۱) ورواية ابي بصير^(۱)

(۱) الوسائل: ج۲۰ ص۳۸۹ الباب۲، مما يحرم بالرضاع ح٤، ط المؤسسة.
 (۲)، (۳) الوسائل: ج۲۰ ص۳۸۸ الباب۲، مما يحسرم بالرضاع ح۲، ۳، ۳، ط المؤسسة.
 ط المؤسسة.
 (٤) الوسائل: ج۲۰ ص٤٠٣ الباب٥٩ مما يحرم بالرضاع ح٣، ط المؤسسة.

(٥) الوسائل: ج٢٠ ص٣٨٨ الباب٦، مما يحرم بالرضاع ح٥، ط المؤسسة.

ونحوها مما دلّ علىٰ اناطة التـحريم بكون اللبن من الـفـحل من دون تقـيـيـد بكونه بعد الولادة .

وتدل عليـه مضـافا الىٰ ذلك موثقة يونس بن يعقوب عن أبي عـبـد الله على الله الله الله الله الله عن أمر أة در لبنها من غير ولادة فارضعت جارية وغلاما من ذلك اللبن، هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع؟ قال : لا»^(۱).

وطعن الشّيخ الانصاري (قدّس سرّه) في الرواية بعدم الصحة غير وارد بعد كونها موثقة، وشمول ادلة الحجية لها كالصحيحة .

نعم رواية يعقوب بن شعيب^(٢) الدالة علىٰ ذلك ايضا لاتنهض حجة، لضعف سندها .

وأما ما ذكره الشّيخ الانصاري (قدّس سرّه) وتبعه عليه المحقق الخراساني (قدّس سرّه) من ان وجود الولد بالفعل لا يعتبر في اضافة اللبن اليه وان اعتبر في صدقت، ففي حال كونه حمّلا يصدق علىٰ لبنه انّه لبن الولد وان لم يصر بعد ولدا :

فلا يمكن المساعدة عليه، اذ ظاهر الاضافة الى عنوان هو فعليّة عنوان المضاف اليه، فلا يقال: «دخلت دار العالم» الا اذا كمان صاحب الدار عمالا بالفعل، وكذا لو قال المولى: «ادخل دار العالم» لم يتحقق الامتثال بدخول دار من سيكون عمالا لعدم صدق دار العمالم عليهما بالفعل، فلبن الولد غير صادق حين كونه حملا، هذا.

الشرط الثَّاني – وحدة المرضعة في المقدار المعتبر

ومن الامور المعتبرة في اللبن ان يكون المقدار المعتبر من الرضاع من _____ (1)و(٢) الوِسائل: ج٢٠ ص٣٩٨ الباب٩، مما يحرم بالرضاع، ح١و٢، ط المؤسسة. امرأة واحدة، فلو تلفق من مرضعتين لم ينشر الحرمة، ولم يصر الفحل أبا له، والظّاهر عدم الخلاف في ذلك بين من اعتبر التعدد في الرضاع، وعن التذكرة ان عليه علماؤنا اجمع. واما مثل ابن الجنيد القائل بتحقق النشر برضعة واحدة فلا يتصور على قوله اعتبار هذا الامر، نعم يمكن تصويره بالنّسبة الى الرضعتين الناقصتين المعدودتين برضعة كاملة، وبالنّسبة الى اللبن الموجور في حلق الصبي.

واستدل لذلك بموثقة زياد بن سوقة، قال : «قلت لابي جعفر ﷺ : هل للرضاع حد يؤخذ به؟ فقال : لا يحرم الرضاع اقل من يوم وليلة، او خمس عشرة رضعة متواليات، من امرأة واحدة، من لبن فحل واحد، لم يفصل بينها رضعة امرأة غيرها، فلو ان امرأة ارضعت غلاما او جارية عشر رضعات، من لبن فحل واحد وارضعتها امرأة اخرى من فحل آخر عشر رضعات لم يحرم نكار هما الله المرابي الحرى

ولكن دلالتمها علىٰ اعتبار هذا الشّرط بنحو الموجبة الكليّة محل اشكال، اذ قوله ﷺ : «من امرأة واحدة ... » يتردد بين الرجوع الىٰ جميع ما قبله وبين الرجوع الىٰ خصوص الخمس عشرة رضعة، كما في الاستثناء المسبوق بجمل متعددة فالقدر المتيقن رجوعه الىٰ الخمس عشرة رضعة .

واستدل لذلك ايضا بخبر عبيد بن زرارة عن زرارة عن أبي عبد الله قال : «سالته عن الرضاع، فقال : لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضعا من ثدي واحد حولين كاملين»^(٢) .

(۱) الوسائل: ج۲۰ ص۳۷٤ الباب۲، مما يحرم بالرضاع ح۱، ط المؤسسة.
 (۲) الوسائل: ج۲۰ ص۳۸٦ الباب٥، مما يحرم بالرضاع ح٨، ط المؤسسة.

أحكام الرضاع في فقه الشيعة

وفي بعض⁽¹⁾ المؤلفات تذييله بقوله : «وان حصل منه ما ينبت اللحم» فاستشكل في مخالفة الذيل لما تسالم عليه الفقهاء من عدم التعدي عن احد الحدود الثّلاثة . ولكن الذيل المزبور لا وجود له في كتب الفقهاء ولا في كتب الحديث، ولعله جزء من خبر آخر ضم الى هذا الخبر اشتباها . نعم يقع الاشكال في مخالفة الخبر المزبور لما تسالم عليه الفقهاء، وتطابقت عليه النصوص، من ان مناط التحريم احد الحدود الثّلاثة، حيث ان ظاهره اعتبار استمرار الرضاع حولين كاملين . ونعم ما وجهه به الشّيخ الانصاري (قدّس سرّه)⁽¹⁾ من ان المراد بالحولين الظرفيّة للرضاع ، اي في اثناء حولين كاملين .

ولكن الخسب المزبور اجنبي عن افادة الشّرط المزبور لان مسورده الرضيعان : كما يدل عليه ضمير التثنية في قوله على الثدي كناية عن اللبن، من مقام اعتبار وحدة الفحل بين الرضيعين بان يكون الثدي كناية عن اللبن، من دون فسرق بين ان يكون قروله : الدي واحد بنحو الاضافة او بنحو التوصيف، او في مقام اعتبار وحدة المرضعة بينهما، بان يكون الثدي كناية عن المرضعة، وذلك للقطع بعدم كون المراد من الثدي معناه الحقيقي، اذ لا يعتبر قطعا ان يكون الرضاع من احد الثديين بالخصوص .

وعلىٰ المعنىٰ الثّاني يكون مخالفًا لما نطقت به النصوص من عدم اعتبار وحدة المرضعة في نشر الحرمة بين المرتضعين، وان المناط وحدة الفحل^(٣).

(١) وهي رسالة في الرضاع لمؤلفها العلامة الشيخ محمّد تقي التبريزي الجعفري (دامت بركاته) تقريراً لبحث استاذه آية الله العظمى المرحوم السيد الميرزا عبد الهادي الشيرازي(قدّس سرّه) طبع النجف الاشرف سنة ١٣٧٢ هـ. ق ص٢٢.
(٢) وقبله الشيخ الطوسي (قدّه) في التّهذيب والاستبصار. وكيف كان : فالخبر المزبور اجنبي عن مورد الكلام، فان اعتبار الشّرط المزبور ـــ كما تقدم ـــ انّما هو في رضاع الرضيع الواحد، وانّه يلزم ان يكون كله من امرأة واحدة، ومورد الخبر اتحاد الفحل او المرضعة في الرضيعين.

واستدل ايضا بصحيحة الحلبي، قال : «سالت ابا عبد الله عن الرجل يرضع من امرأة وهو غلام، ايحل له ان يتزوج اختها لامها من الرضاعة ؟ فقال : ان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحل واحد فلا يحل، فان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحلين فلا بأس بذلك»^(۱).

وموثقة عمار الساباطي قال: "سالت ابا عبد الله عن غلام رضع من امراة أيحل له ان يتزوج اختها لابيها من الرضاع؟ فقال: لا، فقد رضعتا جميعا من لبن فحل واحد من امراة واحدة. قال: فيتزوج اختها لامها من الرضاعة؟: فقال لاباس بذلك ان اختها التي لم ترضعه كان فحلها غير الفحل التي ارضعت الغلام، فاختلف الفحلان، فلا باس"^(٢).

فان ظاهرهما اعتبار اتحاد المرضعة.

ولكن يرد علىٰ الاستدلال بهما ما تقدم في خبر عبيد من عدم الارتباط بمورد الكلام، فان موردهما تعدد الرضيع ومقتضاهما اعتبار وحدة المرضعة ــ كالفحل ــ في نشر الحرمة بين الرضيعين.

والصحيح في الاستدلال علىٰ اعـتبـار هذا الشّرط هو الاسـتدلال بالاخبـار المتقـدمة الواردة في تفسيـر الرضاع المحرم وشرحه، فـان الظّاهر من

الدالة علىٰ عدم اعتبار وحدة المرضعة بمفهوم الحصر في وحدة الفحل . (1)و(٢) الوسائل : ج٢٠ ص٣٨٨ الباب٦ مما يحرم بالرضاع ح٢،٢، ط المؤسسة . لفظ : «امرأتك» في صحيحة ابن سنان وحسنته^(۱) هو شخص الامرأة لا نوعها، وكذا «كل امرأة» في صحيحة بريد^(۲) فان ظاهره ارادة كل شخص من اشخاص هذا الجنس، وحيث ان هذه الروايات ـ كما تقدم ـ في مقام البيان، فالظّاهر دخل كل ما يذكر فيها من القيود في نشر الحرمة . وعليه يكون ظاهرها اعتبار قيام امرأة الفحل بشخصها بالرضاع في نشر الحرمة، وبعد تقييد اطلاقها بالاخبار المحددة للرضاع المحرم بأحد الحدود الثّلاثة يكون مفادها اعتبار قيام امرأة الفحل بشخصها بالرضاع مي نشر الحرمة، الحرمة، وهذا هو معنىٰ اعتبار وحدة المرضعة في المقام .

الشرط الثَّالث _ وحدة الفحل

ومن الأمـور المعـتبـرة في اللبن وحـدة الفـحل، ويقع الكـلام هنا في ثلاث مسائل : (١*)

١- حكم تلفيق الوضاع من لبن فحلين اي

الاولىٰ: يعتبر ان يكون المقدار المعتبر من الرضاع من لبن فحل واحد، فلو تلفق من لبن فحلين لم ينشر الحرمة، ولم يصر واحد منهما أبا للمرتضع وان اتحدت المرضعة . والظّاهر عدم الخـلاف في اعتبـار هذا الشّرط وعن التذكرة دعوىٰ الاجماع عليه .

ويدل عليه قوله ﷺ في صحيحة بريد المتقدمة:

كل إمراة ارضعت من لبن فحلها ولد امراة اخرىٰ من جارية او غلام فـذلك الّذي قـال رسـول الله ﷺ^(٢) فـان الظّاهر مـن لفظ (فـحلهـا) فـحلهـا

(١)و(٢)و(٣) الوسمائل: ج٢٠ ص٣٨٨، ٣٨٩ بماب٦ مما يحرم بالرضماع ح٢،٤، ط المؤسسة. (١×) لاحظ الملحق رقم (٥). الشّخصي لا جنس فحلها، وبعـد تقييد الرضاع فيها بما دل علىٰ اعـتبار المقدار الخاص يكون مدلولها اعتبار كون المقدار الخاص بتمامه من لبن فحل واحد.

وكذا قـوله ﷺ في صحيحة عبـد الله بن سنان : «هو مـا ارضـعت امراتك من لبنك ولبن ولدك»^(۱) .

وقوله ﷺ في حسنته: «هو ما ارضعت امرأتكِ من لبن ولدك»^(٢) فان لبن الولد هو لبن الفحل.

هذا كله في اعتبار الشّرط المذكور وهو وحدة الفحل.

واما تصوير تعدد الفحل مع اتحاد المرضعة في الرضاع الواحد، فهو ان ترضع الامرأة الطفل من لبن فحلها بعض العدد، ثمّ يطلقها ذلك الفحل، وتتزوج بشخص آخر وتحمل منه، ثمّ ترضع الطفل المذكور من لبن هذا الفحل تتمة العدد، من غير ان يتخلل بين الارضاعين ارضاع امرأة اخرى بان يستقل الطفل في المدة الفاصلة بين الارضاعين بالماكول والمشروب بناءا على عدم اخلال فصلهما بتوالي الرضعات العددية .

٢_نشر الحرمة بين الرضيعين

المسالة الثّانية ــ يعتبر في نشر الرضاع الحرمة بين الرضيعين ــ بحيث تتحقق بينهما الاخوة الرضاعيّة ــ اتحاد الفحل، فلو ارتضع احدهما الرضاع المحرم من مرضعة بلبن فحل، وارتضع الاخر الرضاع المحرم من تلك المرضعة بلبن فحل آخر لم تتحقق بينهما الاخوة الرضاعيّة، وان تحقق النشر في كل منهما بالنسبة الى المرضعة والى فحله.

(1) الوسائل: ج٢٠ ص٣٨٨، ٣٨٩ باب٦ مما يحرم بالرضاع ح٤، ط المؤسسة.
 (٢) الوافي كتاب النكاح الباب٣٧ صفة لبن الفحل ص٤١.

وهذا هو المشهور بين الفقهاء، استنادا الىٰ ما دل علىٰ ذلك صريحا من الروايات، وهي صحيحة الحلبي وصحيحة بريد العجلي، وموثقة عمار المتقدمة.

كلام مع الشّيخ الطبرسي والمحدث الكاشاني وخالف في ذلك الشّيخ الطبرسي (قدّس سرّه) عـلىٰ مـا يحكىٰ عنه، والمحدث الكاشاني (قدّس سرّه) في محكي مفاتيحه ووافيه.

قال في الوافي⁽¹⁾ بعد نقل صحيحة بريد: وهذا الخبر يدل على ان مع تعدد الفحل لا تحصل الحرمة وان كانت المرضعة واحدة، وهذا مخالف لقوله تعالى: ﴿واخواتكم من الرضاعة﴾⁽¹⁾ وقول النّبي تَتَكَمُّ: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وقول الرضا عن في حديث محمّد بن عبيدة الهمداني: "فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الامهات؟ وانّما حرم الله الرضاع من قبل الأمهات، وان كان لبن الفحل ايضا يحرم". ثمّ قال: وقد قالوا (صلوات الله عليهم) : (اذا جاءكم عنا حديث فاعرضوه على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف فردوه) فما بال اكثر اصحابنا اخذوا بهذه الاخبار الثّلائة وتركوا ما وافق كتاب الله. ويعني بالاخبار الثّلائة: صحيحة الحلبي، وصحيحة بريد، وموثقة عمار⁽¹⁾.

وتوضيح الكلام في المقمام : إن هنا اخمبارا دالمة علىٰ اعتمبار وحددة

(١) ص٤٢ كتاب النكاح: الباب٣٧ صفة لبن الفحل. (٢) الآية٢٣ من سورة النساء. (٣) الوسائل: ج٢٠ ص٣٨٨ الباب٦ مما يحرم بالرضاع ح٣،١،٢، ط المؤسسة. الفحل، وهي الاخبار الثّلاثة المتقدمة وتعارضها رواية محمّد بن عبيدة الهمداني المتقدمة^(۱) في نشر الحرمة برضاع المملوكة، حيث قال فيها : «فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الامهات، وانّما الرضاع من قبل الامهات، وان كان لبن الفحل ايضا يحرم" فانّه يدلّ على ان الاشتراك في الام كالاشتراك في الاب في باب الرضاع في تحقق الاخوة وان كان الاب مختلفا.

فان كان مراد المحدث المزبور لزوم طرح الاخبار الثّلاثة لعدم حجيّتها في نفسها لمخالفتها للكتاب .

فيرد عليه : ان المخالفة المعنية في أخبار العرض على الكتاب هي المخالفة بنحو التباين او العموم من وجه، ولا تشمل المخالفة بنحو العموم المطلق، كما هو محقق في محله. ولو شملت هذا النوع من المخالفة لسقطت اكثر اخبار الوافي عن الحجية و اذ ما اكثر التقييدات والتخصيصات في الاخبار الواردة عنهم عليه بالاضافة الى عمومات الكتاب واطلاقاته، والمخالفة في هذه الأخبار الثلاثة من هذا القبيل .

وان اراد لزوم طرحها لمعارضتها برواية محمّد بن عبيدة، وتقدمها عليها بموافقة الكتاب .

فيرد عليه : أوّلاً ان رواية محمّد بن عبيدة ضعيفة السند، وليست بحجّة في نفسها، فان محمّد بن عبيدة مهمل في كتب الرجال، ولا يذكر بمدح ولا ذم، فلا تعارض الاخبار المعتبرة .

 في الرواية : «اليس كل شيء من ولد ذللك الرجل ... الخ» قبل قوله : «فما بال الرضاع ... الخ» ظاهر في ولد الرجل نسبا، وبهذه القرينة يكون المراد من تحريم الرضاع من قبل الاممهات تحريم اولادهن نسبا بالاضافة ال المرتضع، وقد تقدم ان حرمة اولاد المرضعة نسبا على المرتضع غير مشروطة بوحدة الفحل، كما دلت عليه موثقة جميل^(۱) المتقدمة .

فلا تعارض اصلا بين رواية محمّد بن عبيدة والاخبار الثّلاثة .

وثالثـــا : ان غــايـة الامـر اطلاق الروايـة من حـيث الاولاد الـنسـبــيين والرضاعيين، فتقيد بالاولاد النسبيين بقرينة الاخبار الثّلاثة .

ورابعا: ان امارات التقية في الرواية تسقطها عن الحجيّة. وهي قوله: (وانا اكره الكلام) اذ لو كان الامام ﷺ متمكنا من بيان الحكم الواقعي لم يكن وجه لكراهة الكلام، وبيان حكم الله الواقعي في المسالة. وتعبيره عن المامون بـ(امير المؤمنين) من مير من من من مي

فالرواية ساقطة (اوّلا): من حيث الصدور، (وثانيا): من حيث الدلالة (وثالثا) من حيث جهة الصدور.

فيتعين الاخذ بالاخبار الثّلاثة، وتقييد اطلاق الكتاب والسنة من حيث تحقق الاخوة الرضاعيّة من قل الام بها، فان الاخوة ليست حقيقتها الا الاشتراك في الاب او الام كما تقدم، الا ان هذه الاخبار قد دلت علىٰ الغاء الاخوة من قبل الام في المرتضعين من مرضعة واحدة.

فتعجب المحدث الكاشاني من الاصحاب في غير محله.

(١) الوسائل: ج٢٠ ص٤٠٣ الباب١٥ ح٣ ط المؤسسة.

٣- اختصاص وحدة الفحل بالاخوة بين الرضيعين المسالة الثّالثة – المعروف بين الاصحاب اختصاص اعتبار وحدة

الفحل في الرضاعين بالرضاعين المحققين الاخوة بين الرضيعين .

وخالف في المقام العلامة والمحقق الثّاني (قدّس سرّهما) كما تقدم، فاعتبراها في جميع الموارد، وفرعا علىٰ ذلك عدم حرمة الام الرضاعيّة للمرضعة علىٰ المرتضع، وكذا اختها الرضاعيّة، وعمتها الرضاعيّة، وخالتها الرضاعيّة، لعدم اتحاد الفحل في شيء من هذه الصور .

والمتعين بحسب الدليل هو القول المشهور، لان ما دل علىٰ اعتبار وحدة الفحل _ وبه قيد اطلاق الكتاب والسنة _ دل علىٰ اعتبارها في تحقق الاخوة الرضاعيّة فقط، فهو قاصر عن افادة اعتبارها في غير هذا المورد. هذا مضافا الىٰ التصريح بحرمة الاخت الرضاعيّة للمرضعة علىٰ المرتضع في صحيحة الحلبي وموثقة عمار¹⁰⁰.

وممن يلزم عده مخالفا في المقام المحقق الخراساني (قدّس سرّه) حيث حكم بعدم شمول دليل التنزيل لاولاد المرضعة رضاعا، استنادا الى قصوره عن افدة تنزيل الرضاع منزلة النسب الآتي تحريمه من قمبل الرضاع، كما تقدم. وقد اوردنا عليه بان لازم كلامه عدم حرمة اولاد المرتضع رضاعا على الفحل وعلى المرضعة، وكذا في كمل مورد لا يستقل النسب بالتحريم، فهو يخالف في هذه الموارد كالعلامة والمحقق الثّاني، الآ ان خلافه ليس بملاك اعتبار وحدة الفحل، بل من جهة قصور دليل التنزيل كما تقدم.

⁽۱) الوسائل: ج۲۰ ص۳۸۸ الباب۲ مما يحرم بالرضاع ح۲،۲، ط المؤسسة وتقدمتا ايضا ص۸۷.

الشرط الرّابع خلوص اللبن ومن الأمور المعتبرة في اللبن ان يكون خالصا غير ممتزج بشيء يوجب سلب اسم اللبن عنه، فلو القي في فم الصبي شيء جامد كالدقيق وفتيت السكر او مايع كيسير من الاطعمة المايعة، ثم ارتضع بحيث امتزج اللبن وخرج عن كونه لبنا، لم يعتد به^(١×)، وكذا لو جبن اللبن .

والوجــه في ذلك عــدم صـدق الارضـاع من اللبن او بالـلبن الوارد في صحيحة ابـن سنان وحسنته وصـحيـحة بريد^(٢) فـلابدّ من صــدق الارضـاع، وصدق كـونه باللبن، ولذا لو اجتـمع اللبن في فم الصبي وقـبل ان يدخل في

(١×) وأما سائر المذاهب ففي كتاب فقه السنة ج٢ ص٧٧: «إذ اختلط لبن المرأة بطعام، او شراب، أو دواء، أو لبن شاة، أو غيره، وتناوله الرضيع فان كمان الغالب لبن المراه حرم، وان لم يكن غالباً فلا يثبت به التحريم. وهذا مذهب الاحناف والمزنى، وأبي ثور. وهذا مذهب الاحناف والمزنى، وأبي ثور. المالكية وقال ابن القاسم من المالكيَّة : «اذا استهلك اللبن في ماء أو غيره، ثمَّ سقيه الطفل لم تقع به الحرمة». الشافعيّة ويرئ الشافعي، وابن حبيب، ومطرف، وابن الماجشون من أصحاب مالك: انَّه تقع به الحرمة بمنزلة ما لو انفرد اللبن، أو كان مختلطاً لم تذهب عينه، سبب الإختلاف قال ابن رشـد: «وسبب اختـلافهم، هل يبقىٰ للبن حكم الحـرمة اذا اختلط بغيره، أم لا يبقيٰ به حكمها، كالحال في النجاسة اذا خالطت الحلال الطَّاهر، والاصل المعتبر في ذلك إطلاق اسم اللبن عليه كالماء، هل يطهر اذا خالطه شيء من الطّاهر». اي انه اذا اختلط اللبن بغيره هل يبقى اطلاق اسم اللبن عليه ام لا فان كمان يطلق اسم اللبن عليه كنان مُحرَّما، وإلا فلا". (٢) الوسائل: ج٢٠ ص٣٨٨ الباب٦ مما يحرم بالرضاع ح٢،١، ط المؤسسة.

شروط اللبن: خلوص اللبن

جوفه اخرجه من فمه لم يكف، لعدم صدق الارضاع، لاعتبار الوصول الىٰ الجوف في صدقه، وكـذا لو استحال لبن امرأة دما وارضعته به، لعدم الارضاع باللبن.

وبذلك يظهر ما في استشكال المحقق الخراساني (قدّس سرّه) في اعتبار هذا الشرط من حيث صدق الارضاع والارتضاع . وجه الظّهور ان المعتبر في الادلّة ــ كـما تـقدم ــ عنوان الارضـاع باللبن، وصـدقـه متـوقف علىٰ دخـول اللبن بعنوان كونه لبنا في جوف الصبي، هذا .

ولا يخفي ان عد هذا الامر شرطا للّبن لا يخلو من مسامحة، اذ هو في الحقيقة مقوم لا شرط .

> هذا تمام الكلام في الأمور المعتبرة في اللبن. سنّ الرّضاع

وامًا (القسم الثَّاليَّف) وهو ما يعتبر في الرضيع فهو ان يكون مجموع الرضاع المعتبر واقعا في حولي الرضاع ، علىٰ ما هو المعروف بين الفقهاء^(٢٠)، فلا عبرة عندهم بالرضاع بعد الحولين .

(١×) قـال الشيخ (قدّس سرم) في الخلاف (ج٢ ص٣٢): «مسالة٤ : الرضاع انّسا ينشر الحرمة اذا كان المولود صغيراً، فامّا إن كان كبيرا، فلو ارتضع المدة الطويلة لم ينشر الحرمة وبه قال (عمر بن العاص) عمرو بن الخطاب، وابن عمر، وابن العباس، وابن مسعود، وهو قول جميع الفقهاء، ابو حنيقة واصحابه، والشافعي، ومالك وغيرهم، وقالت عائشة رضاع الكبير يحرم كما يحرم رضاع الصغير، وبه قال أهل الظاهر». ووجاء في كتاب الفقه على المذاهب الاربعة ج٤ ص ٢٠٠.

احكام الرضاع في فقه الشيعة

واستندوا في ذلك الى قوله ﷺ في عدة اخبار : «لارضاع بعد فطام»

وبجملة من الروايات المروية عن النّبي تَتَمَلَّ وقال انّه رأى جماهير العلماء للأدلة المتقدمة الآ انّه رووا عن عائشة رواية نسبتها الى النبي تَتَمَلَّ تعارض الآية الكريمة وتلك الروايات، لانّها تدل على نشر الحرمة برضاع الكبير ايضا وهي رواية اعرض عنها مشهور العامة أيضا حتى اضطروا الى القول بنسخها او حملها على صورة الإضطرار والحاجة او التخصيص بموردها وليس إلا تاويلاً تبرعيًا لا دليل عليه، والاولى طرحها راساً، ولكن عملت بها عائشة فيمن كانت تحب ان يدخل عليها من الرجال فكانت تامر اختها ام كلشوم، وبنات أخيسها ان يرضعن من أحبت ان يدخل عليها من الرجال فكانت تامر اختها ام عروة⁽¹⁾.

واما الرواية فهي ما روي عن زينب بنت أم سلمة، قالت: قبالت أم سلمة لعائشة: انّه يدخل عليك الغلام الايفع^(**) الّذي ما أحب ان يدخل عليّ فقالت عائشة أما لك في رسول الله تَتَكَلا أسوة حسنة. فقالت: ان إمرأة أبي حذيفة^(**) قالت: يا رسول الله ان سالما يدخل عليّ، وهو رجل، وفي نفس أبي حذيفة منه شيء، فقال رسول الله تَتَكَلاً: أرضعيه حتىٰ يدخل عليك.

وقد اجاب عنها في كتاب الفقه على المذاهب (ج٤ ص ٢٩١) «إن ذلك كان قبل تحديد مدة الرضاع بالحولين، فنسخ العمل به، أو هو خصوصية لسالم وسهلة، لما رآه النبي تيك من الضرورة الملحة التي تستلزم الترخيص لاهل هذا البيت حيث لا يمكن الإستغناء عن دخول سالم بحال، على ان هناك اشكالا آخر وهو ان الرضاع يستلزم كشف الثدي ومصه ولمسه وهو محرم، ولكن أجاب أنّه لا يستلزم، لانّ التحريم كما يكون بالمص يكون بالشرب، فيصح ان تكون قد حلبت له ثديها فشرب. وقريب منه ما ذكره في كتاب فقه السنة ج٢ ص٨٠.

(١×) فقه السنة ج٢ ص٧٩، والام للشافعي ج٥ ص٢٦ ط عام١٣٩٣هـ. (٢×) يَفَع الغلام: ترَعْرَعَ، وناهز البلوغ. (٣×) إسمها «سهلة» بنت سهيل واماً «سالم». فهو مولى لإمراة من الانصار تبناه أبو حذيفه زوج «سهلة» وكان يدخل عليها لانّها كانت تراه إبنا له ولما نزلت آية «ادعوهم لآبائهم...» شكت ذلك الى رسول الله تتمثلا فرووا رواية الرضاع فيه ــكما ذكرنا ــ.

شروط الرضيع

المفسر بسن الفطام في رواية حماد بن عثمان، قال: «سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول: لارضاع بعد فطام، قلت: وما الفطام؟ قال: الحولين الذي قال الله عز وجل»^(۱) (۲)

وتحقيق الكلام في المقام ان هنا اربع طوائف من الاخبار :

أوليها ــ ما تضمن قوله ﷺ : «لارضاع بعد فطام» من دون تفسير كحسنتي الحلبي ومنصور بن حازم^(٣).

ثانيتها ــ ما اشتمل علىٰ تفسيره بالحولين، وهي رواية حماد المتقدمة. ثالثتها ــ ما تضمن ان الرضاع قبل الحولين قبل ان يفطم بهذا النص، وهي رواية البقباق^(٤).

رابعتها ـــ ما تضمن ان الرضاع بعد الحولين قبل ان يفطم محرم وهي رواية داود بن الحصين^(ه).

ولا ريب ان الحُطَّام في الطائفية الاولى ظاهر في نفــــه في الفطام الفعلي، ولا وجه لحمله على سن الفطام.

ورواية حماد المفسرة له بسن الفطام لا تنهض حجّة علىٰ التفسير، لان في طريقـهـا سـهل بن زياد، وهو مـخـتلف فيـه ولـم يثبت توثيـقـه، فـلا يمكن الاستناد اليها علىٰ مسلكنا، وهو عدم انجبار ضعف السند بالعمل .

احكام الرضاع في فقه الشيعة

طريقهما عبد الله بن محمّد الذي لم يذكر في كتب الرجال بمدح ولا ذم، ورواية محمّد بن يحيىٰ الّذي هو من الاجلاء عنه لا تدل علىٰ توثيقه. هذا مضافا الىٰ معارضتها برواية داود بن الحصين^(۱).

والترجيح للثانية، لموافقتها لاطلاق الكتاب.

وبما ذكرناه يتـضح ان مـا يظهـر من بعض المؤلفـات ــ من ان هذه الروايات صحيحة باجمعها ــ ليست في محله .

وكيف كان فبعد سقوط الرواية المفسرة للفطام^(*) ورواية البقباق^(*) يتعين الحكم بان الرضاع انّما يسقط عن التأثير بتحقق الفطام خارجا، وانّه لا اثر لبلوغ الحولين في ذلك وجودا او عدما، فالفطام قبل الحولين يوجب خروج الرضاع الواقع بعده عن اطلاق ادلّة تحريم الرضاع، بمقتضى قوله في : (لارضاع بعد فظام)⁽¹⁾ كما انه ما لم يتحقق الفطام خارجا يكون الرضاع محرما، بمقتضى اطلاق الادلّة وان تجاوز سن الصبي الحولين، لما تقدم من ظهور قوله في : «لارضاع بعد فطام» في ان المزيل للتأثير هو الفطام الفعلي مضافا الى قوله في في رواية داود بن الحصين : «الرضاع بعد الحولين قبل ان يفطم محرم^{*(ه)} هذا: والمحكي عن ابن ابي عقيل هو ذلك .

والحاصل: ان ما هو المعروف بين الفقهاء في المقام لا يمكن المصير اليه . نعم اطلاق ادلّة تحريم الرضاع منصرف عن بعض الصور قطعا، كما اذا

(۱) الوسائل: ج۲۰ ص۳۸۵ الباب۹ مما يحرم بالرضاع ح۷، ط المؤمسة. (۲)و(۳)و(٤) الومسائيل: ج۲۰ ص۳۸۶ البـاب۹ مما يحسرم بالـرضـاع ح۲،٤،۲، ط المؤسسة.

٥) الوسائل: ج٢٠ ص٣٨٤ الباب٥ مما يحرم بالرضاع ح٧، ط المؤسسة.

فرضنا ان طفلا بقى على الرضاع ولم يفطم الى ان بلغ العاشرة من عمره، فان مثل هذا لا تشمله ادلَّة الرضاع قطعا، فلا اثر فيه للفطام وجودا او عدما. بل يكن أن يقال: أن قوله سبحانه ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة (`` يدل على ان حد الرضاع يتم بتمام الحولين، وعليه فلا اثر للرضاع بعده، ولا تعم مثله المطلقات. شروط الرضاع وأما القسم الركبع ويقع الكلام فيما يعتبر في نشر الحرمة من ناحية نفس الرضاع، وهي امور: الشرط الاوّل: الكميّة الخاصّة منها ــ الكميَّة ولها ثلاث تحديدات: العدد، الزمان، الاثر . الاول : التحديد بالعد في المعدر الدين الك والكلام الان في التحديد بالعدد فنقول : اختلاف الاقوال في العدد اخمتلفت الكلمات في العدد المعتبر في نشر الحرمة بين العامية والخاصة، بل العامة اختلفوا فيما بينهم في ذلك، فذهب بعضهم الي انتشار الحرمة بمجرد ارتضاع الصبي ولو بمقدار ما يفطر الصائم حتى بمقدار رأس ابرة والمشهور بينهم تحقق التحريم بالمصة الواحدة، واليه ذهب ابو حنيفة ومالك وذهب بعضهم الى اعتبار ثلاث رضعات، وآخرون الى اعتبار خمس

رضعات وذهبت عائشة وحفصة الى اعتبار تارك رضعات، واحرون الى اعتبار حمس رضعات وذهبت عائشة وحفصة الى اعتبار سبع رضعات وذهب بعضهم الى (1) الآية : ٢٣٣ من سورة البقرة . أحكام الرضاع في فقه الشيعة

اعتبار عشر رضعات وان نسب الي الشذوذ() هذا اختلاف العامة فيما بينهم .

 المغنى لابن قدامة ج٩ ص١٩٢ و١٩٣ والام للشافعي: ج٥ ص٣٢ وص٢٧ الطبعة الثَّانية عام ١٣٩٣م وكتاب رحمة الامة علىٰ هامش كتاب الميزان ج٢ ص١١٠ . وقمال في كتماب فقمه السنة (ج٢ ص٧٥ ط عام١٩٦٩م): «الظَّاهر ان الإرضاع الَّذي يثبت به المتحريم هو مطلق الإرضاع، ولا يمتحقق الا برضعة كماملة، وهي أن يأخذ الصبي الشدي ويمتص اللبن منه، ولا يتركه الا طائعا من غير عارض يعرض له، فلو مصَّ مصَّة او مصَّتين، فان ذلك لا يُحَرِّم، لانَه دون الرضعة ولا يؤثر في الغذاء. قالت عائشة قال رسول الله تَتَكَمُّ : «لا تُحرُّم المصَّةُ ولا المصَّتان» رواه الجماعة الا البخارى. والمصَّة هي الواحدة من المصَّ، وهو اخذ اليسير من الشيء، يقال أمصَّهُ ومَصَصَّتُه، أي شربته رقيقاً، هذا هو الامر الذي يبدوا لنا راجحاً وللعلماء في هذه المسالة عدَّة آراء نجعلها فيما يلى: ١ ـــ ان قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم، احذا باطلاق الرضاع في الآية. . . الىٰ ان قال : ٢_ ان التحريم لا يثبت بأقل من خمس رضعات متفرقات. الى ان قال: ٢_ ان التحريم يثبت بثلاث رضعات فأكثر وقد نسب كلا من هذه الاقوال الي جمع من علماء السنة، فراجع. وفي كتاب الفقه على المذاهب الاربعة (ج٢ ص٢٥٧ ط عام١٩٦٩م) : «إن الشافعيَّة

والحنابلة يقولون: ان الرضاع لا يحرم الآ اذا كمان خمس مرّات، والمالكيّة والحنيفة يقولون: ان الرضاع يحرّم مطلقا، قليلا كان او كثيرا، ولو قطرة، وقد استدل الشافعيّة والحنابلة بما رواه مسلم عن عائشة قالت: كان فيما انزل الله في القرآن عشر رضعات معلومات يحرّمن، فنسخن بخمس معلومات، فتوفى رسول الله يشيخ وهن فيما يقرأ من القرآن...» ثم اطال الكلام في توجيه هذا الحديث بما لا يجدى شيئاً، وهو حديث مردود مضطرب المتن، فراجع الكتاب الذكور ص٢٥٧...٢٦ وقد جاء في كتاب الخلاف (ج٢ ص٣١٩ كتاب الرضاع م٢) نقل الاقوال عن الفريقين، فواجع. شروط الرضاع: تحديده بالكمية والاقوال فيها ٢٠١

وأما الخاصّة فقد اختلفت اقوالهم ايضا في كميّة ما ينشر الحرمة من ناحية العدد، فاقل ما قيل ممن عدا القاضي نعمان المصري وابن الجنيد هو انّه عشر رضعات متوالية، وذهب بعضهم الىٰ اعتبار خمس عشرة رضعة، وذهب بعضهم الىٰ اعتبار رضاع يوم وليلة .

القول بالرضعة الواحدة

واكتفى ابن الجنيد بالرضعة الواحدة^(١) محتجا باطلاقات الكتاب^(٢) والسنة^(٣) وبرواية زيد بن علي بن الحسين التي اوردها الخاصة والعامة عن زيد بن علي عن آبائه عن علي على الله قال : «الرضعة الواحدة كالماءة رضعة لا تحل له ابدا»^(١) وبمرسلة ابن ابي عمير، «الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يتضلع ويمتلئ وينتهي نفسه»^(٥) ومثلها حسنة ابن ابي يعفور^(۱).

وفيه ان الاطلاقات مع عدم كون جملة منها في مقام البيان من هذه الجهة ــ مقيدة بما هو متواتر معنىٰ، من اعتبار كمية خاصة في الرضاع كـما سياتي.

ورواية زيد بن علي لم تثبت علىٰ نحو تكون حجة . ومرسلة ابن ابي عمير لا يمكن الاعتماد عليها، لانّه ان سلمنا انّه لا يروي الا عن ثقة، فكونه

(۱) بلغة الفقيه ج٣ ص١٥٧ . والجواهر ج٢٩ ص ٢٧٠ .
(٢) الآية : ٢٣ سورة النساء .
(٣) الوسائل : ج٢٠ ص ٣٧١ الباب ١ مما يحرم بالرضاع ح١ ، ط المؤسسة .
(٤) الوسائل : ج٢٠ ص ٣٧٨ الباب٢ مما يحرم بالرضاع ح٢١ ، ط المؤسسة .
(٥) الوسائل : ج٢٠ ص ٣٨٣ الباب٤ ، مما يحرم بالرضاع ح٢ ، ط المؤسسة .
(٥) الوسائل : ج٢٠ ص ٣٨٣ الباب٤ ، مما يحرم بالرضاع ح٢ ، ط المؤسسة .

ثقمة عنده لا يستلزم كونه ثقمة عندنا. نعم حسنة ابن ابي يعفور لابأس بالاعتماد عليها، لو لا معارضتها بالروايات المشهورة الدالة علىٰ اعتبار اكثر من رضعة واحدة^(۱). وحينئذ فتقدم هذه الروايات لكثرتها وشهرتها، وشذوذ تلك الرواية وندرتها، مع موافقتها لجمهور العامة كما ذكرنا، ولا ريب في ان الرشاد في الاخذ بما خالفهم^(۲).

المصّة الواحدة

والمنسوب الى القاضي نعمان المصري نشر التحريم بالمصّة الواحدة مستندا في ذلك الى ما رواه هو عن امير المؤمنين ﷺ: «يحرم من الرضاع كثيره وقليله حتى المصّة الواحدة»⁽¹⁾ والى مكاتبة علي بن مهزيار الى ابي الحسن ﷺ انّه «كتب اليه: يساله عما يحرم من الرضاع فكتب ﷺ: قليله وكثيره حرام»⁽¹⁾.

ولا يخفىٰ ان الكتاب المتشوب التي القاضي ـــ وهو (دعائم الاسلام) ــ لم يثبت انه له، ولم يروه عنه من يمكن الاعتماد عليه، فما فيه غير حجّة، وان كان شخص القاضي عالما جليل القدر من اصحابنا القدماء.

القول المشهور بين القدماء : عشر رضعات

وبعد ان اتضح حال القولين المنسوبين الىٰ ابن الجنيد والقاضي نقول : ان المشهور بين الـقدماء من اصحابنا في تحديد الرضاع المحرم من ناحية العدد

(١) الوسائل: ج٢٠ ص٣٧٤ الباب٢، مما يحرم بالرضاع، ط المؤسسة.
(٢) كما في مقبولة عمر بن حنظلة ورواها في الوسائل ج١٨ ص٧٥ في الباب٩ من ابواب صفات القاضي وما يجوز ان يقضي به ح١، ط المكتبة الاسلامية.
(٣) مستدرك الوسائل: ج٢٢ ص٣٦٦ الباب٢، مما يحرم بالرضاع ح٤، ط المؤسسة.
(٤) الوسائل: ج٢٢ ص٣٧٣ الباب٢، من ما يحوم بالرضاع ح٤، ط المؤسسة.

هو اعتبار عشر رضعات، والمشهور بين المتاخرين منهم هو اعتبار خمس عشرة رضعة . ومنشأ الاختلاف بينهم هو اختلاف الروايات الواردة في هذا الحكم، هذا .

أدلكة التحديد بعشر رضعات

ويمكن ان يستدل للقول بالعشر (اولا) بالاطلاقات الواردة في بعض اخبار الباب، فان بعضها كالآية الشريفة^(۱) وقوله تتكلا: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(۱) ليس في مقام البيان من هذه الناحية، الآانة قد قدمنا في بعض المباحث السّابقة^(۲) وجود اطلاقات تكون في مقام البيان من هذه الجهة⁽³⁾ فيمكن الاستدلال بها، وتقريبه بان يقال لو لم يكن في المقام سوئ هذه الاطلاقات لقلنا بكفاية مسمى الرضاع كما عليه جمهور العامة⁽⁰⁾ وينسب الى القاضي نعمان المصري منا⁽¹⁾ الآانة قد قام الاجماع عندنا على عدم كفاية الاقل من عشر رضعات، فلا يعتني بالقول الشاذ النادر، بل في بعض الروايات الصحيحة او الموثقة التصريح بعدم الاكتفاء بالاقل منها⁽¹⁾

خلافها وهـو الاقل من العشـر، واما نفس العشر فـلا مانع من التـمسك بـها لاثبات نشر الحرمة بها .

وهذا الاستدلال في محله ان لم يقم دليل علىٰ التحديد بالاكثر ، كما ذهب اليه جملة من علماء الاماميّة ، بل قيل انّه المشهور عند المتأخرين . الاخبار الدالة علىٰ التحديد بالعشر

ويستدل للقول بالعشر (ثانيا) بـالاخبـار الدالّة علىٰ التحديد بالعشر وعمدتها ثلاث روايات :

رواية فضيل

احداها _ ما عن الشيخ في التهذيب باسناده الى حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر على قال : «لا يحرم من الرضاع الا المخبورة _ وفي نسخة (المخبور) وفي اخرى (المحبور) _ او خادم او ظئر ، ثم يرضع عشر رضعات يروي الصبي وينام ⁽¹⁾ يركن من الرضاي ك

ضعف سندها

وهذه الرواية ضعيفة السند بمحمّد بن سنان الواقع في طريقها، فانّه قد اختلفت الاقوال فيه، فبعضهم وثقه، وبعضهم ضعفه، حتىٰ قيل انّه كذاب، ومنهم من اعتمد عليه كالعلامة في بحث الرضاع.

وقال السيّد الميرداماد (قدّس سرّه) في دفع الضّعف عن هذه الرواية : ان للشّيخ (قدّس سرّه) طريقين الى حريز ليس فيهما محمّد بن سنان . ولم يظهر لنا وجه ما ذكره (قدّس سرّه) لان الشّيخ يروي هذه الرواية في التهذيب عن حريز من طريق محمّد بن سنان وثبوت طريقين آخرين له (1) الوسائل : ج٢٠ ص٣٧٧ الباب٢، مما يحرم بالرضاع ح١١، ط المؤسسة . الىٰ حريز ليس فيهما محمّد بن سنان لا ينافي نقل هذه الرواية بهذا الطريق . والانصاف ان هذه الرواية ضعيفة السند لم تثبت حجيّتهما عندنا، فلا يمكن الاعتماد عليها .

مناقشة الشّيخ الأنصاري

شروط الرضاع: وتحديده بالعدد

وقد ناقش شيخنا الانصاري (قدّس سرّه) في هذه الرواية بوجهين آخرين من حيث المتن .

أحدهما – ان هذه الرواية رواها الصدوق (قدّس سرّه) باسناده الى حريز عن الفضيل بلا زيادة قوله : «ثم يرضع عشر رضعات يروي الصبي وينام»⁽¹⁾ فتقع المعارضة بين رواية الشّيخ ورواية الصدوق من حيث الزيادة والنقيصة ومقتضى القاعدة الكليّة في ذلك ترجيح جانب الزيادة والاخذ به، لان احتمال السقط في الكتابة سهوا اقوى من احتمال اضافة شيء فيها، الآ انّه لا يمكن العمل بهذه القاعدة في خصوص روايات الصدوق، لسبق زمانه على زمان الشّيخ، واضبطيّته في نقل الاخبار وكتابتها، حتى علل ذلك بانّه صدوق في نقله، بخلاف نقل الشّيخ في التهذيب، فانّا ايضا قد وجدنا فيه موارد الاشتباه والسهو، فتقدم رواية الصدوق وهي لا تتضمن الزيادة الذكورة، هذه هي المناقشة الاولى من مناقشتي الشّيخ (قدّس سرّه).

اقول: هذه المناقشة مدفوعة، لانّها انّما تتم لو كمانت الرواية واحدة، ولكن بعد المراجعة يظهر انّهما روايتان، وان رواية الشّيخ غير رواية الصدوق سندا ومتنا، اما اختلاف السند فيظهر بالمراجعة الى كتاب الفقيه، فان (1) الوسائل: ج٢٠ ص٣٧٦ الباب٢ مما يحرم بالرضاع ح٧، ط المؤسسة. أحكام إلرضاع في فقه الشيعة

الصدوق يذكر في آخره^(۱) اسناده الى حريز، وليس في اسناده اليه محمّد بن سنان، واما اختلاف المتن فرواية الشيّخ هي ما ذكرناه ورواية الصدوق هي باسناده الى حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله على قال : «لا يحرم من الرضاع الا ما كان مخبورا. قلت وما الخبور؟ قال : أم تربي، او ظئر تستاجر او خادم تشتري» فان هذه الرواية – كما ترى – يغاير متنها متن رواية الشيخ بالكليّة، اذ ليس في رواية الشيّخ السؤال عن معنى (الخبور) وان اشتملت على زيادة : «ثم يرضع عشر رضعات ... » هذا.

ولا يخفيٰ ان هنا وجـها آخر لتعـدد الروايتين، وهو ان رواية الصدوق عن أبي عبد الله ﷺ ورواية الشّيخ عن ابي جعفر ﷺ .

المناقشة الثّانية

المناقشة الثّانية ـــ هي ان الحصر الوارد بقوله : «لا يحرم من الرضاع الا المخبور» خلاف الاجماع، لان نشر الحرمة بالرضاع لا ينحصر بالمخبور المفسر في الرواية الاخرى بـ(أم تربي، أو ظئر تستاجر، أو أمة تشتري) لان ارضاع غير هذه الثّلاثة يوجب نشر الحرمة ايضا إذا كان بالشروط المعتبرة في ذلك، فتطرح الرواية لمخالفة متنها الاجماع.

الجواب عنها

أقول: هذه المناقشة مندفعة ايضا، لان الحصر فيها انَّما هو بالاضافة

(١) في المشيخة ذكر ان له في الرواية عن حريز اربع طرق كلها صحيحة، وليس محمد بن سنان في اي من الطرق قال: وما كان عن حريز فقد رويته عن ابي، عن سعد بن عبد الله، عن احمد بن محمد بن عيسىٰ بن عبيد والحسن بن طريف، وعلي بن اسماعيل بن عيسىٰ كلهم عن حماد بن عيسىٰ، عن حريز. هذا احد الطرق اكتفينا بذكره.

الىٰ غير المستمرة في الارضاع، بان ترضع مرة او مرتين او اكثر، بحيث لا يبلغ العدد المعتبير في نشر الحرمة، فيكون المراد: أن الرضاع المحرم هو الرضاع المستمر الكثير البالغ الي الحد الذي يوجب نشر الحرمة لا الاقل من ذلك. ومن هنا يظهر ان نسخة «الخبور» بالخاء المعجمة اصح من بقية النسخ، لأنه ماخوذ من خبر الارض اذا كثر زرعها واما المجبورة بالجيم بمعنى الملزمة بالرضاع فهي قليلة الاستعمال، لانَّه يقل استعمال لفظ «الجبر» ثلاثيا بهذا المعنى، وانَّما تستعمل من باب الافعال، ويقال: (اجبره) على ذلك اي الزمه به .

فتحصل مما ذكرنا انَّه لا يرد علىٰ هذه الرواية سـوىٰ انَّها ضعيفة السند محمّد بن سنان. موثقة عمر بن يزيد

الثَّانية من روايات التحديد بالعشر ـ مؤثَّقة عمر بن يزيد قال : «سألت ابا عبد الله ﷺ عن الغلام يرضع الرضعة والثنتين، فقال: لا يحرم، فعددت عليه حتىٰ اكملت عشر رضعات، فقال: اذا كانت متفرقة فلا^{»(1)}.

موثقة هارون بن مسلم

الثَّالثة _ موثقة هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد العبدي عن أبي عبد الله على الله عنه الله عنه الرضاع الا ما شدَّ العظم وانبت اللحم، فاما عبد الله عليه الما المعام ا الرضعة والثنتان والثَّلاث ... _حتىٰ بلغ العشر _ اذا كن متفرقات فلا بأس^(*)

> الوسائل: ج٢٠ ص٣٧٥ الباب٢ مما يحرم بالرضاع ح٥، ط المؤسسة. (٢) الوسائل: ج٢٠ ص٣٧٧ الباب٢ مما يحرم بالرضاع ح٩، ط المؤسسة.

ونحو ذلك عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة عن أبي عبد الله ﷺ قال: لا يحرم من الرضاع . . . اليٰ آخر ما تقدم^(۱) .

وبهـذا الاسناد يكون عـدد الروايات الدالّة علىٰ اعـتـبـار العشـر في نشـر التحريم بالمفهوم ثلاثا .

وتقريب الاستـدلال؛هماهو ان مفـهـوم الشّرط فيهما دال علىٰ ثبـوت الباس في العشر اذا كن متواليات .

ويظهر من كـلام شـيـخـنا الانصـاري (قـدّس سـرّه) انّهما مـعـارضـتـان بروايات معتبرة بين صحيحة وموثقة دالة علىٰ عدم الاعتبار بالعشر وهي :

صحيحة علي بن رئاب عن أبي عبد الله عنه الله عن الله علي عنه الله عنه الله عنه علي بن رئاب عن أبي عبد الله بي قال من الرضاع؟ قال : ما انبت اللحم وشد العظم قلت : فتحرم عشر رضعات قال : لا، لانَه لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات»^(٢).

وموثقة ابن زرارة يعلي بن الحسن بن فيضال عن أبي عبيد الله ﷺ قال : «سمعته يقول : عشر رضعات لا يحرمن شيئا»^(٣) .

وموثقة اخرى رواها الشّيخ عن ابن فضال عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله ﷺ قال : «سمعته يقول : عشر رضعات لا تحرم"⁽¹⁾ .

وهذه الروايات صريحة في نفي نشر الحرمة بالعشر، وعلل في بعضها

(۱) الوسائل: ج۲۰ ص ۳۸۰ الباب۲ مما يحرم بالرضاع ح۱۹، ط المؤسسة.
 (۲) الوسائل: ج۲۰ ص ۳۷٤ الباب۲ مما يحرم بالرضاع ح۲، ط المؤسسة.
 (۳) و(٤) الوسائل: ج۲۰ ص۳۷۶ الباب۲ مما يحرم بالرضاع ح۶و٤، ط المؤسسة.

شروط الرضاع : وتحديده بالعدد	

بانّها لا تنبت اللّحم ولا تشد العظم، هذا.

وتندفع المعارضة بحمل المطلق على المقيد، لان هذه الرّوايات مطلقة من حيث التوالي وعدمه، فهي تدل على نفي الحرمة بالعشر سواء أكمانت متواليات أم متفرقات، ومفهوم الروايات السابقة هو نشر الحرمة بها اذا كن متواليات، فلا تعارض بينها، ولا مانع من تقييد الاطلاق بالمفهوم خصوصا بمفهوم الشرط، وكم له من نظير في الفقه : منه ــ ما ورد في الكر، فانّه بمفهوم قوله عنه : «اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء»^(۱) يقيد اطلاق ما دل على طهارة الماء الملاقي للنجس الشامل باطلاقه للقليل^(۲).

ونظير ما ذكرنا في المقام ما ذكروه في الرواية الّتي رواها الشّيخ (قدّس سرّه) باسناده عن عمر بن يزيد قال : سمعت ابا عبد الله على يقول : «خمس عشرة رضعة لا تحرم»^(٢) وحملها نفس الشّيخ على كون الرضعات متفرقات، بقرينة ما صرح فيه بكفاية خمس عشرة رضعة إذا كن متواليات^(١).

والحاصل ان مقتضى الصناعة هو الجمع بين الطائفتين بحمل المطلق علىٰ المقيد، ونتيجة الجمع هو نشر الحرمة بعشر رضعات متواليات.

التحديد بخمس عشرة رضعة في موثقة زياد بن سوقة

إلا أن موثقة زياد بن سوقة قد صرحت بعدم كفاية عشر رضعات وان كانت متوالية، وهي ما رواه الشّيخ (قدّس سرّه) باسناده عن زياد بن سوقة

(١) الوسائل: ج١ ص١٥٨ باب٩ من ابواب الماء المطلق ح١، ط المؤسسة واللفظ "اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء٩.
 (٢) الوسائل: ج١ ص١٣٥ الباب١، من ابواب الماء المطلق، ط المؤسسة.
 (٣) الوسائل: ج١ ص١٣٥ الباب١، من ابواب الماء المطلق، ط المؤسسة.

(٢)و(٤) الوسيائل: ج٢٠ ص٣٧٤ البياب٢ ميما يحسرم بالرضياع ح٦و١، ط المؤسسة. قال: «قلت لابي جعفر على المرضاع حد يؤخذ به؟ فقال: لا يحرم الرضاع أقل من يوم وليلة، او خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم تفصل بينها رضعة امرأة غيرها، فلو ان امرأة ارضعت غلاما أو جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد وارضعتهما امرأة اخرى من فحل آخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما»^(١).

وهذه الموثقة ــ كما تراها ــ قد صرحت اولا بان الحد باعتبار العدد خمس عشرة رضعة مـتواليـة، ثم نفت بعـد ذلك الحرمـة برضـاع عـشر رضعات، ويعرف من صدرها ان المنفي العشرة المتوالية ايضا.

فتقع المعارضة بينها وبين مفهوم الروايات السّابقة الدالّة علىٰ كفاية العشرة المتوالية بالتباين، فلابدّ من العلاج. وليس في المقام رواية تدل علىٰ اعتبار خمس عشرة رضعة الآهذه الرواية ولولاها لكان القول بكفاية العشرة متعينا. ترجيحها بمخالفة العامة

وربَّما يقال ــ كـما في بعض المؤلفات^(٢) ــ بترجيح هـذه الموثقة لانَّهـا مخـالفة للعامة، وليست روايات العشـر كذلك، لوجـود القول منهم باعتـبار العشر .

الخدشة فيه

وفيه (اوّلا) : ان الترجيح بمخالفة العامة في طول الترجيح بموافقة الكتاب كما تقرر في الاصول، اعني انّه لابدّ اوّلا من ملاحظة ان أيّاً من

(١) الوسائل: ج٢٠ ص٣٧٤ الباب٢ مما يحرم بالرضاع ح٦و١، ط المؤسسة. (٢) رسالة الرضاع ص٥٦ التي أشرنا إليها في تعليقة ص٨٦. المتعارضين موافق للكتاب فيرجح على الاخر، فان كانا موافقين للكتاب او لم يكن في الكتاب بيان للحكم الخاص لوحظ عند ذلك المخالف للعامة منهما ورجح على الآخر، وفي المقام روايات العشر موافقة للكتاب^(۱) ان كان فيه اطلاق، والافقد قد منافي بعض المباحث^(۲) وجود السنة المطلقة الواردة في مقام البيان وهي في حكم الكتاب، لان المرجح هو موافقة الكتاب او السنة المعتبرة.

و(ثانيا) انّه لم يعرف القائل من العامة باعتبار العشر في نشر الحرمة ، بل هم ينسبون هذا القول الى الشذوذ ولم يذكروا قائله ومن المحتمل انّهم يريدون بذلك الاماميّة القائلين باعتبار العشر وأما جمهور العامة فهم يكتفون بمسمى الرضاع الموجب لافطار الصائم او يعتبرون الرضعة الواحدة . نعم منهم من يعتبر في نشر الحرمة سبع رضعات كما قدمنا عن عائشة وحفصة^(٢) . فتحصل انّه ليس القول بالعشر قولا معروفا قائله من العامة كي تطرح رواياته باعتبار موافقتها لهم ، بل القول بان كلتا الطائفتين مخالفتان للعامة غير بعيد .

ترجيحها بموافقة الكتاب

وقد يتوهم ــ كما في بعض المؤلفات(؟) ايضا ــ ان الترجيح مع الموثقة

مة

بتوهم موافقتها للكتاب، لان مفادها يوافق قوله تعالى المتضمن لحل ما وراء ذلك^(۱) لانّها تقتضي بقاء الحليّة الى ان تكمل خمس عشرة رضعة .

الخدشة فيه

ويدفع هذا التوهم انّه ليس في الكتاب ما يوافق الموثقة لعدم تعرضه لبيان ما به يتحقق الرضاع المحرم لينظر في الروايات الواردة في التحديد ان ايا منها موافق له، وايا منها مخالف له، بل هو مجمل من هذه الناحية، وانّما ورد فيه تحريم النكاح في موضوع الامهات والاخوات الرضاعيات،^(٢) وشان الاخبار الواردة المتعارضة انّما هو بيان موضوع الذي حرمه الكتاب، فكلتا الطائفتين تفسران هذا الموضوع، وتتعارضان في تفسيره، وقوله تعالى المتضمن لحل ما وراء ذلك^(۳) يثبت الحل لما عدا الموضوع الحرم فالقول بان رواية الخمس عشرة توافق الحل المستفاد من الكتاب بيس كما ينبغي، وان كان في الكتاب اطلاق⁽¹⁾ فروايات العشر هي الموافقة للكتاب، لصدق الرضاع بالعشر، الا انا قدمنا عدم كون الكتاب في مقام البيان من هذه الجهة.

مناقشة الشيخ الانصاري

ثم ان للشّيخ الانصاري (قـدّس سرّه) في المقـام مناقـشـة في تقـديم روايات العشر علىٰ موثقة زياد بالموافقـة للكتاب وهي ان صحيحة ابن رئاب ومـوثقـتي ابن زرارة وابـن بكيـر^(ه) لا تدع مـجـالا لموافقـة روايات الـعشـر

- (١) سورة النساء الآية: ٢٤.
 - (٢) سورة النساء الآية ٢٣ .
- (٣) سورة النساء الآية : ٢٤ .
 - (٤) سورة النساء الآية٢٣.
- ٥) الوسائل: ج٢٠ ص٣٧٤ الباب٢ مما يحرم بالرضاع ح٢ و٣ز٤، ط المؤسسة.

للكتاب، لان النسبة بينها وبين الكتاب نسبة العام والخاص، فتكون مقيدة لاطلاق الكتاب، بناءا على جواز تخصيص الكتاب بالخبر الواحد، فلا مرجح لروايات العشر المعارضة بموثقة زياد بن سوقة عليها، لان المرجح لها كان الكتاب، وقد فرضنا ان الصحيحة والموثقتين قد اخرجت العشر مطلقا من الكتاب فيسقط كلا المعارضين، واذا كان مقتضى الصحيحة والموثقتين النافيات للعشر مطلقا هو عدم تحقق النشر بالعشر، يتعين القول بالخمس عشرة لعدم القائل باعتبار الازيد منها او باعتبار عدد بينهما.

ثم اورد على نفسه بان روايات العشر تقيد الصحيحة والموثقتين بما لا يكون عشر رضعات متواليات، فيكون الخارج من الكتاب بعد التقييد العشر غير المتوالية، فتبقى العشر المتوالية مشمولة لاطلاق الكتاب، فيرجح به روايات العشر على معارضتها، وهي موثقة زياد بن سوقة. ثم اجاب بان ذلك مستلزم للدور، لأن تقييدها للصحيحة والموثقتين متوقف على ترجيحها – على الموثقة المعارضة لها – بالكتاب، لان المقيد او المخصص المبتلى بالمعارض لا يصلح لتقييد المطلق او تخصيص العام الا بعد زوال معارضه، وترجيحها عليها بالكتاب متوقف على تقييدها للمحيدة والموثقتين، وهذا دور. هذا ما افاده في المقام تضعيفا للقول بالعشر.

اقول: ينبغي ان يعد هذا من غرائب كلامه (قدّس سرّه) وذلك لان روايات العشر الدالة علىٰ كفاية العشر المتوالية بالمفهوم في نشر الحرمة تعارضها طائفتان من الروايات: احداهما ــ موثقة زياد بن سوقة، وتعارضها بنحو التباين والنصوصية، لان المفروض دلالتها علىٰ عدم كفاية العشر

المتوالية، وثانيتهما ـ صحيحة ابن رئاب والموثقتان، لانَّها تدل علىٰ عدم كفاية العشر مطلقا، فتعارضها بالظهور، فتقدم الروايات علىٰ الطائفتين في عرض واحد، اما علىٰ الموثقة فلترجيحها عليها بموافقة الكتاب، واما علىٰ الصحيحة والموثقتين فلانُّها اخص منها، وليس في البين تقديم وتـاخير، لان معارضتها بكلتا الطائفتين في مرتبة واحدة . وبعبارة واضحة : الارضاع باقل من عشر رضعات خارج عن جميع الطوائف الثِّلاث، فانَّها اجمع تدل علىٰ عدم كفايتها فتكون خارجة عن اطلاقات الكتاب والسنة، والارضاع بعشر متفرقات ليست مورداً للمعارضة لدلالة الصحيحة والموثقتين، وهكذا روايات العشر على عدم كفايتها بالمنطوق، ودلالة الموثقة على ذلك بالاولوية، اذ هي تدل علىٰ عدم كفاية العشر المتوالية، فان الصحيحة والموثقتين تدل علىٰ عدم كفايتها بالاطلاق، وكذلك موثقة زياد بالنصوصية، وهاتان الطائفتان في طرف واحد، وفي مقبابكه مبا روايات العشر الدالة على كفايتها مع التوالي، فتقدم هذه الروايات علىٰ موثقة زياد بموافقة الكتاب وعلىٰ الطائفة الاخرى بالاخصيَّة . هٰذا تمام الكلام في مناقشة الشَّيخ والجواب عنها .

مقالة ابن ادريس حول الرّواية

ثم ان ابن ادريس (قــدّس سـرّه) قــال في اوّل كــتــاب النكاح من السرائر^(۱) : «المحرم عـشر رضـعات متـواليات في الصحيح من المذهب، وذهب بعض اصحابنا الىٰ خمس عشرة رضعة، معتمدا علىٰ خبر واحد ورواية عمار بن موسىٰ الساباطي^(۲) وهو فطحي المذهب مخالف للحق، مع

(١) ص ٢٨٥ ـــ ٢٨٦ الطبع الحجري.
 (٢) الوسائل: ج٢٢ ص٢٧٤ الباب٢ مما يحرم بالرضاع ح١، ط المؤسسة.

انا قدمنا ان اخبار الاحاد لا يعمل بها ولو رواها العدل، فالاوك مذهب السيّد المرتضىٰ وخيـرة شيخنا المفيـد، والثّاني خيـرة شيخنا ابي جعـفر الطوسي، والاوّل هو الاظهر الّذي تقتضيه اصول المذهب» انتهىٰ. المناقشة فيها

وقد تعجب منه في بعض المؤلفات^(١) بانّه كيف خفيت علىٰ ابن ادريس الروايات الدالّة علىٰ التحديد بالخمس عشرة حتىٰ ادعىٰ انّه ليس في الباب رواية واحدة، وهي رواية العمار الساباطي وقد ذكر المؤلف المذكور رواياتاً زعم دلالتها علىٰ التحديد بالخمس عشرة رضعة، وذكر ايضا انّه لم يجد رواية عمار الساباطي في الوسائل ولا في غيره من كتب الحديث، فكيف انكر ابن ادريس هذه الروايات وادعىٰ رواية لا توجد في كتب الحديث.

دفع المناقشة

اقول: من الغريب ما ذكر معذا المؤلف في المقام، لأن رواية عمار الساباطي التي ذكرها ابن ادريس هي رواية زياد بن سوقة وهو – اعني عمارا – ينقل هذه الرواية عن جميل بن صالح عن زياد بن سوقة^(٢) عن الامام في وانّما نسب ابن ادريس الرواية لعمار، لبيان السبب في ضعفها، حيث انّه فطحي المذهب، وفي كتب الفقه تنسب الرواية الى زياد بن سوقة لانّه هو الراوي عن الامام في مباشرة^(٣) وما يظهر من كلام ابن ادريس – من انّه ليس في المقام ما يدلّ على اعتبار الخمس عشرة رضعة الآهذه

- (1) رسالة الرضاع ص٥٥ وقد أشرنا إليها في تعليقة ص٨٦.
- (٢)و(٢) الوسائل: ج٢٠ ص٣٧٤ الباب٢ مما يحرم بالرضاع ح١، ط المؤسسة.

الرواية، _ هو صحيح ايضا، لان الروايات^(١) التي ذكرها المؤلف المذكور للاستدلال بها على اعتبار العدد المزبور قاصرة عن افادة ذلك، الآرواية الشيّخ الصدوق في المقنع، وهي هكذا: محمّد بن علي بن الحسين في المقنع قبال: «وسئل الصّادق عليه : هل لذلك حد؟ فيقبال: لا يحرم من الرضاع الارضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعنة متواليات لا يفصل بينهن»^(٢) وهي ـ كما ترى ـ مرسلة.

ترجيح روايات العشر

وبالجملة : فالمحتمل مما ذكرنا ان الترجيح مع روايات العشر، لانّه – مضافا الى ذهاب جل الاعاظم كالسيّد المرتضى، وشيخنا المفيد الى هذا القول، بل نسب الى معظم الاصحاب في الروضة والى عامة المتاخرين في كنز العرفان، ومضافا الى تعاصد روايات العشر وكثرتها، والى ان الاحتياط يقتضي العمل بها، لان مقتضاها المنع من النكاح بتحقق العشر، وغاية ما يترتب على ذلك جواز النظر، بالنّظر الى ان المرضعة عشرا ام رضاعيّة، والمرتضعة عشرا اخت رضاعيّة، وهذا بخلاف ما تقتضيه رواية الخمس عشرة، فمان مقتضاها جواز النكاح ما لم يكمل هذا العدد وان كملت العشر، وهذا خلاف الاحتياط – كما هو واضح – يجب ترجيح روايات العشر، لانّها موافقة لمطلقات السنة الواردة في مقام البيان^(٢) وان لم يرد في

(١) وهي ح٢ و٣ و٤ و١٨ في الباب المذكور .
 (٢) الوسائل : ج٢٢ ص٣٧٩ الباب٢، مما يحرم بالرضاع ح١٤، ط المؤسسة .
 (٣) وهي صحيحة بريد وابن سنان وحسنته المذكورة في الوسائل : ج٢٢ ص٣٨٨ الباب٢ مما يحرم بالرضاع ح٢ م.

- شروط الرضاع، وعلاج الروايات العددية ٧
 - الكتاب مطلق في مقام البيان .
 - الاستشهاد لترجيح رواية خمس عشرة

ثمَّ انَّه ربَّما يستشهد بروايتين علىٰ صدور روايات العشر علىٰ وجه التقية فلابدٌ من الاخذ بمعارضها، وهي رواية الخمس عشرة رضعة :

بدعوىٰ انها تذلق على عدم النشو بالعشر، لانه نقل ذلك عن غيره وترك الجواب، وهما من قرائن التقية، فهي تكون قرينة علىٰ ان ما يدلّ علىٰ نشر الحرمة بالعشر من الروايات صدرت علىٰ وجه التقية لا لبيان الحكم الواقعي . هكذا ذكر صاحب الحدائق وغيره من المتاخرين وقد استفاد منها الشيخ الانصاري (قدّس سرّه) ان الامام على لم يرتض الاكتفاء بالعشر وان لم يذكر ما يكفي في نشر الحرمة . ولم يحمل صدورها علىٰ وجه التقية . الجواب عنها

الا ان التامل فيها يعطي خلاف ما ذكروه، وذلك لانّ هذه الرواية بنفسها واردة مورد التقية، بقرينة ان الامام على لم يبين فيها ما هو الحد (1) الوسائل: ج٢٠ ص٣٧٩ الباب٢، مما يحرم بالرضاع ح١٨، ط المؤسسة.

المحرم، ولم يجب عن سؤال الراوي عن ذلك، وقد اجمل الجواب وقال: «ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع» وهذا ظاهر لا ينبغي الاشكال فيه، واما استفادة ان التحديد بالعشر صادر منهم ﷺ علىٰ وجه التقية فلا، لانَّ التحديد بها وعدم التحديد بها كلاهما خلاف التقية، لانَّ اكثر العامة بنوا علىٰ كفاية المسمىٰ، وذهب بعضهم الىٰ اعتبار الرضعة الواحدة، وبعض آخر الى اعتبار خمس رضعات، ولم يزد على هذا العدد الا الشاذ منهم، فذهب الي اعتبار العشر ، علىٰ ما راجعنا كتب الفقه والتفسير للعامة فليس القول بالعشر من الاقوال المعروفة لديهم كي يتقيُّ منه في تلك الروايات، والتحديد به خلاف التقية، لانَ مقتضى التحديد عدم كفاية الاقل ولو كان تسع رضعات، مع ان جمهور العامة افتوا بكفاية الاقل، ولم يحدد بالعشر الا الشاذ منهم، (`` والتحديد بالاكثر خلاف التقية ايضا، وهو ظاهر . واما نسبة القول بالعشر في الرَّواية اليَّ الغير فهو لا يدلَّ على عدم ارتضائه، اذا كان ذلك في مقام التقية اذ ربَّما يكون المتكلم قائلاً بشيء الآ انَّه ينسبه الي الغير تقية عمن لا يقول به، وقد عرفت ان نفس هذه الرواية صادرة علىٰ وجه التقية، والألصرح الامام ﷺ بالحد الواقعي مع تكرار السائل عليه. واما قوله ﷺ : «دع ذا» فهو امر بترك السؤال عن الحد لا امر بترك القول بالعشر .

ومن تمسك بـهـذه الرواية لكفـاية النشـر بالعـشـر لم يكـن مـجـازفـا في دعواه، لانّه ﷺ مع كونه في مقام التقية في ذكر الجواب صريحا ذكر القول بالعـشر ناسبـا له الىٰ الغيـر، ثم اصر السـائل عليه بان يصرح بالحد الـواقعي،

⁽١) المغني لابن قدامة: ج٩ ص٢٩٢ــــ٢٩٣ ، والام للشافعي: ج٥ ص٢٢و٢٤ وكتاب رحمة الامة علىٰ هامش كتاب الميزان: ج٢ ص١١٠ .

شروط الرضاع، وعلاج الروايات العددية

فامره ﷺ بترك السؤال وطلب التصريح بالجواب، وهذا لو لم يدلّ علىٰ كفاية العشر في نشر الحرمة يشعر بذلك، فلا تعجب من هذا المستدلّ. كذا في بعض المؤلفات.

الرواية الثّانية _ صحيحة صفوان بن يحيى، قال: سالت ابا الحسن عن الرضاع ما يحرم منه؟ فقال: سال رجل ابي عنه فقال: واحدة ليس بها باس وثنتان... حتى بلغ خمس رضعات، قلت: متواليات او مصة بعد مصة؟ فقال: هكذا قال له، وساله آخر عنه فانتهى به الى تسع، وقال: ما اكثر ما اسال عن الرضاع... الحديث^(۱) وفي الوافي^(۲) «الى سبع» الاّ انّه في بقية الكتب وهي اصح _ ورد الضبط بالتسع.

الجوابعنها

وقد ظهر الجواب عن الاستشهاد بهذه الرواية بما ذكرنا، اما ان اصل هذه الرواية واردة مورد التقية فظاهر، فانّه الله لم يجب السائل عن الحد الواقعي مع كثرة تكراره عليه والحاجة في طلب معرفته، كما يظهر من تتمة الحديث. واما استفادة ان التحديد بالعشر الوارد منهم الله في بقية الروايات صادر علىٰ وجه التقية فلا، لانّه لا اشعار فيها بذلك، بل اشعارها بعكس المطلوب اولىٰ، لانّه لم يرد فيها التحديد بالعشر العشر اصلا، بل حكىٰ الله التحديد بالخمس عن ابيه الله وهو من الاقوال المشهورة عند العامة⁽¹⁾

(١) الوسائل: ج٢٠ ص٣٨١ الباب٢ ، مما يحرم بالرضاع ح٢٤ ، ط المؤسسة . (٢) الباب٣٧ صفة لبن الفحل من كتاب النكاح . (٣) المغني: لابن قدامة: ج٩ ص١٩٢و١٩٣ والام للشافعي ج٥ص٣٣و٢٤ . وكتاب

رحمة الامة علىٰ هامش كتاب الميزان ج٢ ص١١٠ .

فاستشعار كفاية العشر منها بضميمة عدم كفاية الاقل ــ كما عن السيّد الداماد (قدّس سرّه) ــ غير بعيد .

استدلال بعض العامة للتحديد بالعشر والخدش فيه

ثم ان من الغريب ما صدر عن بعض العامة من الاستدلال للتحديد بالعشر برواية رووها عن عائشة انها قالت : (كان في القرآن ان ما يحرم من الرضاع عشر رضعات ثم نسخ ونزل ان ما يحرم خمس رضعات) ومن هنا ذهب الى كل منهما طائفة^(۱) فانه بعد الاعتراف بنسخ التحديد بالعشر ونزول التحديد بالخمس، كيف يسوغ الافتاء بان الحد هو العشر، استنادا الى القرآن المنسوخ . وقد اعتذر القرطبي – لمن استند الى ذلك في التحديد بالعشر – بان من المحتمل عدم وصول فيل الرواية اليه^(۱).

والمتحصل من ذلك أن مدرك التحديد بالعشر عندهم الرواية المذكورة عن عائشة مع الاعتراف بأنّها تتضمن نسخ هذا التحديد من القرآن، هذا.

وبما ذكرناه الىٰ هنا ــ من الكلام في الـتحديد بالعـدد وانّه الـعـشـر او الخمس عشرة ــ يظـهـران مـقـتضىٰ القـواعـد المقـررة والصناعــة العلميّة هو ترجيح روايات العشر علىٰ معارضـها، لموافقتها للكتاب^(٢) لو كان فيه اطلاق في مقـام البـيان، والآ فتكفي في ذلك اطلاقـات السنة^(١) مضـافاً الىٰ التـأييد

(١) المغني لابن قسدامة: ج٩ ص١٩٢ و١٩٣ والام للشمافعي: ج٥ ص٢٣ وص٢٦ _ الطبعة الثّانية سنة ١٣٩٣ هـ كتماب رحمة الامة علىٰ هامش كتماب الميزان: ج٢ ص١١٠ ، وكتاب الفقه علىٰ المذاهب الاربعة ج٤ ص٢٥٧ ، ط عام ١٩٦٩م . (٢) ج٥ ص١١٠ . (٣) سورة النساء الآية: ٢٣ .

(٤) الوسائل: ج٢٠ ص٣٨٨ الباب٦، مما يحرم بالرضاع ح١ و٤، ط المؤسسة.

بذهاب مشهور القدماء ومحققي المتاخرين الىٰ ذلك، مضافا الىٰ كثرة روايات العشر، وانحصار التحديد بالخمس عشرة في رواية زياد بن سوقة^(۱) ومضافا الىٰ موافقة روايات العشر للاحتياط، كما ذكرنا سابقا.

التعارض بين التحديد بالعشر والتحديد بالزمان

(ملحوظة): ثمَّ انَّه لو اخترنا التحديد بالخمس عشرة لم يعارضه التحديد برضاع يوم وليلة، لانَّ كلا التحديدين قد ورد في موثقة زياد بن سوقة^(٢) مع العطف بينهما بكلمة (او) مما يظهر منه كفاية كل من التحديدين علىٰ سبيل منع الخلو، فيكون الحرم بمقتضىٰ هذه الرواية الرضاع اما بالعدد الخاص او بالزمان الخاص.

وأما إذا اخترنا التحديد بالعشر، استنادا إلىٰ تلك الروايات المتضمنة للتحديد بها^(*) ورجحناها علىٰ موثقة زياد بن سوقة من ناحية العدد، فلا موجب لطرح الموثقة رأساء وعريم العمل بغير ذلك ممّا اشتملت عليه، فتتحقق المعارضة بين تلك الروايات وبين الموثقة من ناحية التحديد بالزمان بالعموم من وجه، لان الرضاع عشرا قد يتحقق في اقل من يوم وليلة، وقد يكون الرضاع يوما وليلة باقل من عشر رضعات، وقد يتحدان، فتقع المعارضة بينهما في موردين احدهما – الرضاع يوما وليلة باقل من العشر، فان مقتضىٰ الموثقة تحقق الحرمة ومقتضىٰ روايات العشر عدمها. ثانيهما الرضاع عشرا في اقل من يوم وليلة فان مقتضىٰ روايات العشر عدمها. ثانيهما ومقتضىٰ الموثقة عدمها.

(۱)و(۲) الوسائل: ج۲۰ ص۳۷٤ الباب۲، مما يحرم بالرضاع ح۱، ط المؤسسة.
 (۳) الوسائل: ج۲۰ ص۳۷۶ الباب۲، مما يحرم بالرضاع، ط المؤسسة.

علاج التعارض

وعلاج هذا التعارض انّما هو بالجمع العرفي بين الروايتين المشتملتين علىٰ التحديدين المذكورين، بحمل كل منهما علىٰ كفاية الحد الّذي تضمنته في نشر الحرمة اذا تحقق قـبل الحد الآخر، فتكون النتيجة هو ان الحد احدهما علىٰ سبيل منع الخلو، ويكون التصرف في كل منهما برفع اليد عن ظهوره في التعيين وحمله علىٰ التخيير، بقرينه الآخر، والا لكان ذكر الآخر لغوا، وهو مستحيل علىٰ الحكيم، هذا.

مع ان الصناعة في خصوص المقام تقتضي الحمل على ما ذكرنا، وذلك لموافقة كل منهما للكتاب او السنة، في مورد المعارضة مع الآخر، فيكون الترجيح معه، بيان ذلك، ان اخبار التحديد بالعشر^(۱) يعارضها التحديد بالزمان^(۲) فيما لو تحقق الرضاع بالعدد المذكور قبل تحقق الزمان الذكور، فان مقتضى التحديد بالعدد الخاص تحقق الحرمة، ومقتضى المذكور، فان مقتضى التحديد بالعدد الخاص تحقق الحرمة، ومقتضى وايات التحديد بالزمان الخاص عدم الحرمة، ومع التعارض يكون الترجيح مع روايات التحديد بالعدد الخاص لموافقتها لمطلقات الكتاب^(۲) لو تحت، والآ فتكون موافقة لمطلقات السنة⁽³⁾ ورواية التحديد بالزمان الخاص يعارضها التحديد بالعدد الخاص، فيما اذا تحقق الرضاع في الزمان الخاص قبل كمال التحديد بالعدد الخاص، فيما اذا تحقق الرضاع في الزمان الخاص قبل كمال

(۱) الوسائل: ج۲۰ ص٣٧٤ الباب۲، مما يحرم بالرضاع، ط المؤسسة.
 (۲) الوسائل: ج۲۰ ص٣٧٤ الباب۲، مما يحرم بالرضاع، ط المؤسسة.
 (۳) سورة النساء الآية: ۲۳.
 (۳) الوسائل: ج۲۰ ص٣٨٨ الباب۲، مما يحرم بالرضاع ح۱و٤، ط المؤسسة.

مقتضىٰ التحديد بالزمـان المذكور تحقق الحـرمة، ومقتضىٰ التحديد بالعـدد الخـاص عـدمهـا، والتـرجـيح حينئـذ مع رواية التـحـديد بالزمـان، لموافـقـتهـا لمطلقات الكتاب^(۱) او السنة^(۲).

هٰذا كله في التعارض بين روايات العشر^(٣) وموثقة زياد بن سوقة^(٤) من حيث التحديد بالزمان الخاص، وقد قدمنا ان النتيجة هي الاكتفاء باحد الحدين بمقتضيٰ القاعدة، هذا.

ويعتبر في الارضاع بالعدد امران : اكمال الرضعة، وتوالي الرضعات، واما وحدة المرضعة، واتحاد الفحل، فقد تقدم الكلام فيهما في شروط اللبن فنقول :

١_ إكمال الرضعة

الشرط الأول _ اكمال الرضعة مواء اقلنا ان الحوم عشر رضعات ام قلنا انّه خمس عشرة رضعة، فانّه يجب ان تكون كل رضعة كاملة بحيث يشبع الصبي وينصرف عن الثدي بنفسه، والمرجع في ذلك هو العرف، لانّه المحكَّم في تشخيص المفاهيم العرفيّة . ولا يعتبر في وحدة الرضعة وكمالها اتصال التقام الثدي ومص اللبن، فلا يضر بذلك اخراج الطفل الثدي من فمه في الاثناء للسعال او التنفس ونحو ذلك لو رجع اليه والتقمه ثانيا . نعم لو اخرجه من فمه او اخرجته المرضعة من فمه قبل كمال الرضعة ، ولم يعد اليه الا بعد مدة لم يحسب المجموع رضعة واحدة، ولا يعد ذلك في العدد

(١) سورة النساء الآية : ٢٣ . (٢) الوسائل : ج٢٠ ص٣٨٨ الباب٦، مما يحرم بالرضاع ح١ و٤، ط المؤسسة . (٣)و(٤) الوسائل : ج٢٠ ص٣٧٤ الباب٢، مما يحرم بالرضاع، ط المؤسسة .

المعتبر .

والدليل علىٰ هذا الشّرط ظهور لفظ «الرضعة» الوارد في اخبار الباب في الرضعة الكاملة، وهو المعتمد.

وتؤيده روايات: احداها ــ رواية فضيل المتقندمة^(١) حيث قـال فيهـا: «ثم يرضع عشر رضـعات يروي الصبي وينام» والمراد انّه يشـبع باللبن وينام، ولا يخفىٰ انّه لا خصوصيّة للنوم وانمّا هو كناية عن الاكتفاء بالغذاء. ولكن تقدم ضعف سندها.

الثّانية ــ مرسلة ابن ابي عمير، قال على الله فيها : «الرضاع الّذي ينبت اللّحم والدم هو الّذي يرضع حتى يتضلع ويمتلئ وينتهى نفسه»^(٢) وقد عمل الاصحاب بمراسيل ابن ابي عمير وجعلوها كالصحاح، الآ انّه لم تثبت حجيّتها عندنا كما ذكرنا سابقا. وهذه الرواية مطلقة من حيث التحديد بالعدد، ولابد من تقييدها بما دلّ على اعتباره،

الثّالثة ــ رواية ابن ابي يعفور قال : «سالته عما يحرم من الرضاع، قــال : اذا رضع حتىٰ يمتـلئ بطنه فــان ذلك ينبت الـلّحم والدم، وذلك الّذي يحرم»^(*) وهذه كسابقتها في الدلالة والضعف .

۲_ توالي الرضعات

الشّرط الثّاني من شرطي الرضاع المحرم بالعدد ... توالي الرضعات⁽³⁾. (1) الوسائل : ج ٢٠ ص ٣٧٧ الباب٢ ، مما يحرم بالرضاع ح ١١ ، ط المؤسسة وتقدمت ص ١٠٢. (٢) الوسائل : ج ٢٠ ص ٣٨٣ الباب٤ ، مما يحرم بالرضاع ح ٢ ، ط المؤسسة . (٣) الوسائل : ج ٢٠ ص ٣٨٣ الباب٤ ، مما يحرم بالرضاع ح ٢ ، ط المؤسسة . (٣) الوسائل : ج ٢٠ ص ٣٨٣ الباب٤ ، مما يحرم بالرضاع ح ٢ ، ط المؤسسة . (٤) لا يخفيٰ: ان اعتبار توالي الرضعات الما يصح علىٰ القول باعتبار العدد في ولا اشكال في اعتباره سواء أقلنا ان الحد العددي المحرم خمس عشرة رضعة أم قلنا انّه عشر رضعات، اذ علىٰ الاوّل قد صرّح به في الموثقة الناطقة بهذا العدد، حيث قال ﷺ : (او خمس عشرة رضعة متواليات ...)^(۱) وعلىٰ الثاني يدلّ عليه مفهوم الروايات النافية لتاثير العشر المتفرقة^(۲) فانّ مفهومها ثبوت الحرمة اذا كانت العشر غير متفرقة .

وظاهر التوالي وعدم التفرق هو الاتصال وعدم الفصل بغذاء آخر .

الآ ان ظاهر الموثقة هو ان التوالي يتحقق بعدم ارضاع امرأة اخرى ولو رضعة واحدة، حيث قال على بعد قوله: «متواليات»: «من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعة امرأة غيرها»^(٣) فان ظاهر قوله: «من امرأة واحدة» انه تفسير لقوله: «متواليات» فارضاع امرأة اخرى بين الرضعات بينع من نشر الحرمة، لفقد الشرط وهو التوالي. هذا مضافا الى اعتبار وحدة المرضعة في نشر التحرير

الرضحات، واما علىٰ القول بكفاية مطلق الرضاع ولو قطرة من اللّبن ـــ كـما عليه المالكيَّة والحنفية ــ علىٰ ما عرفت في نقل الاقوال ص ٩٣ ـــ ٩٤ فلا مجال لإعتبار هذا الشَّرط ــ كما هو واضح ــ.

واما على القول باعتبار العدد فيعتبر التوالي على النحو المقرر في المتن، ولكن حكى الشّيخ (قدّس سرّه) في الخلاف (ج٢ في كتاب الرضاع ص٣٢١ م٧) عن الشافعي انّه قال : «المرجع في الرضعة الى العادة فما يسمى في العرف رضعة اعتبر، وما لم يسم لم يعتبر، ولم يعتبر المصّات، كما قلناه، ولم يعتبر ان لا يدخل بينهما رضاع أجنبيّة، بل لا فرق ان يدخل بينهما ذلك أوّلا يدخل». وكلامه هذا دال على عدم اعتبار التوالي . (1) الوسائل : ج٢٠ ص٢٧٤ الباب٢، مما يحرم بالرضاع ح٢، ط المؤسسة .

(۲)و(۳) الوسائل: ج۲۰ ص۳۷۶ الباب۲، مما يحرم بالرضباع ح^٥و٩و٩٩ ـ و١، ط المؤسسة. ولا يخفىٰ ان الرضعة المتخللة المضرة بصدق التوالي هي الرضعة الكاملة، كما استظهرناه من لفظها في الشّرط الاوّل، فلا يضر الارتضاع بقليل من اللبن من امرأة اخرىٰ في الاثناء في نشر الحرمة كما لا يضر شرب الماء او الدواء.

ومقتضى اطلاق الموثقة ـ بناءا علىٰ ما استظهرناه منها من تفسير التوالي ـ هو عدم مانعيَّة التغذي بالماكول والمشروب في الاثناء من صدق التوالي ايضا .

هذا كله علىٰ تقدير ترجيح الموثقة علىٰ روايات العشر ، واختيار ان العدد الحرم هو خمس عشرة رضعة متوالية .

الآ انا قد رجحنا روايات العشر على الموثقة كما عرفت، وحينئذ فيكون المعتبر في العشر رضعات بقتضى مفهوم تلك الروايات هو عدم التفرق، لانه عنها قال فيها: «اذا كان العشر متفرقات فلا باس»^(۱) ومفهوم الشّرط هو انّه اذا كانت العشر غير متفرقات نشرت الحرمة، وحينئذ فلابد من الرجوع الى العرف في تشخيص مفهوم «عدم التفرق» لعدم تفسيره في الروايات، والعرف يرى ان التغذي بالماكول والمشروب في الاثناء – كارضاع امرأة اخرى – مانع من صدق عدم التفرق فيتحقق التفرق في نظره باحد امرين : ارضاع امرأة اخرى والتغذي بالماكول والمشروب في الاثناء، فنشر الحرمة يتوقف على عدم كلا الامرين .

وبما ذكرنا يتضح ان المعتبر في نشر الحرمة علىٰ القول بان الحد المحرم ______ (١) الـوســائــل: ج٢٠ ص٢٧٤ الـبــاب٢ ، مـمـا يحـبرم بـالـرضــاع ح٥و٩ ، ط المؤسسة . خمس عشرة رضعة هو عدم ارضاع امرأة اخرى فقط، وعلى القول بانّه عشر رضـعـات هو عـدم ارضـاع امـرأة اخـرى، وعدم الـتغـذي بالماكـول والمشروب في الاثناء معا.

وعلىٰ تقدير التنزل عما استظهرناه من تفسير التوالي بعدم ارضاع امرأة اخرىٰ في الموثقة'' واستظهار المعنىٰ العرفي لعدم التفرق في روايات العشر، وحصول الشّكّ في بعض الموارد في تحقق التوالي او عدم التفرق شرعا او عرفا، فالمرجع اطلاقات التحريم^(٢) لانَ الشَكَ حينئـذ في مفهـوم المخصص من ناحية السّعة والضيق، فيؤخذ بالقدر المتيقن من المخصص، ويرجع في الباقي الى عموم العام، والخارج من عمومات نشر التحريم بالرضاع(") هو غير المتوالي، او ما كان متفرقًا، فما علم أنَّه متوال او غير متفرق بحكم الشَّرع، او بنظر العرف حكم فيه بنشر الحرمة، وما علم انَّه من غيره حكم فيه بعدم النشر وما شكَّ فيه أنَّهُ مَنْ أي القسمين فيهو من الشبهة الحكميَّة المفهوميَّة، فيحكم فيه بالنشر، لانَّه شكَّ في التخصيص الزائد، نظير الشَّكَّ في سعة مفهوم الفاسق وضيقه بالنسبة الي عموم : «اكرم النحوي» و«لا تكرم النحوي الفاسق» حيث يرجع في النحوي المشكوك الفسق بالشبهة المفهوميَّة اليْ عموم «اكرم النحوي» . نعم اذا كانت الشبهة مصداقيّة كالشّكّ في ان عدد الرضعات مفصول برضعة امرأة اخرىٰ، فالمرجع هو الاصول العملية، كما في الشَّكَّ في ان المتحقق في الخارج عشر رضعات او تسع رضعات.

(۱) الوسائل: ج۲۰ ص۳۷٤ الباب۲، مما يحرم بالرضاع ح۱، ط المؤسسة.
 (۲)و(۳) الوسائل: ج۲۰ ص۳۸۸ الباب۲، مما يحرم بالرضاع ح۱و٤، ط المؤسسة.

أحكام الرضاع في فقه الشيعة

ثم ان الموثقة (`) كما تدلّ علىٰ نشر الحرمة بخمس عشرة رضعة متواليات، كذلك تدلٌّ علىٰ عدم النشر باقل من هذا العدد ولو مع التوالي، لانِّها في مقام التحديد، فانَّ الامام ﷺ هو الَّذي حدد الرضاع المحرم بذلك او برضاع يوم وليلة، فلو ان طفلا ارتضع أربع عشرة رضعة متوالية لما نشرت الحرمة، فهذه الموثقة كما تتضمن القضية الايجابيَّة كذلك تتضمن القضية السلبيَّة بالمفهوم، مضافا اليُّ التصريح في ذيلها بانَّ العشر لا تنشر الحرمة(`` واما روايات العشر(`` فليست كذلك، لانَّ التحديد لم يقع في كلام الامام ﷺ ابتداء، وانَّما سأل عن حكم عشر رضعات، فقال: ﷺ: «اذا كنَّ متفرقات فلا بأس»(٢) بعد إن سال عن حكم الرضعتين والثَّلاث الي إن بلغ العشر، فالروايات المذكورة لا تتضمن حكم ارضاع احدْ عشرة رضعة مع التفرق اولا معه الي اكثر من ذلك . نعم تدلّ على عدم النشر باقل من العشر، وحينئذ فيشكل الامرقي ارضاع احد عشرة رضعة او اثني عشرة رضعة مثلا وان كانت متفرقة، لانَّ مقتضى اطلاق الكتاب() والسنة() نشر الجرمة بها، ولا يمكن الخروج عنها الأباحد امرين: اما القطع بعدم نشر الحرمة بها اذا كانت متفرقة، وهذا لا يتم في جميع الصّور، لانَّ جملة من علمائنا ذهبوا الي نشر الحرمة بخمس عشرة رضعة ولو مع التفرق بالغذاء، حيث اعتبروا عدم الفصل بارضاع امرأة اخرى فقط، واما بمفهوم موثقة زياد

(١)و(٢)و(٣)و(٤) الوسائل: ج٢٠ ص٣٧٤ الباب٢، مما يحرم بالرضاع ح٢، ٥و٩، ط المؤسسة.

- (٥) سورة النساء الآية : ٢٣ .
- (٦) الوسائل: ج٢٠ ص٣٨٨ الباب٦، مما يحرم بالرضاع ح١ و٤، ط المؤسسة.

شروط الرضاع : توالى الرضعات

بن سوقة^(۱) لانّ مفهومها عدم نشر الحرمة باقل من خمس عشرة رضعة، وتعارضها روايات العشر^(۲) في خصوص الارضاع بالعشر مع عدم التفرق، ولابدّ من تقييد ذلك المفهوم بمفهوم هذه الروايات، لانّ النسبة بينهما نسبة الاطلاق والتقييد، وبذلك ترتفع المعارضة من البين.

بيان ذلك: ان منطوق موثقة زياد بن سوقة نشر الحرمة بخمس عشرة رضعة مع التوالي بالمعنىٰ الَّذي فسر به في نفس الرواية، وهو عدم الفصل بارضاع امرأة اخرىٰ، ولا يضر التغذي بالماكول والمشروب في الاثناء كما ذكرنا، ومفهوم روايات العشر نشر الحرمة بالعشر مع عدم التفرق، وقد عرفت ان عدم التفرق مفهوم عرفي لا يتحقق ظاهرا الآ بعدم كلا الامرين، ولا منافاة بين الحدين اصلا، لانَّه لا مانع من ان تكون خمس عشرة رضعة مع التوالي بالمعنى المفسر به في الموثقة حدا محرما، وان تكون عشر رضعات مع عدم التفرق بالمفهوم العرفي حدا آخر الشر الحرمة. هذا من جهة ملاحظة موضوع الحرمة وما يوجب نشرها في الموثقة وروايات العشر . واما بالنظر الى القيضية السلبيَّة وما لا يوجب نشر الحرمة، فالموثقة (٢) تنفى نشر الحرمة بالاقل من خمس عشرة رضعة ولو مع التوالي او عدم التفرق، لانَّها في مقام التحديد، فتنفي نشر الحرمة عن جميع الاعداد الّتي تكون اقل من خمس عشرة رضعة ولو مع عدم التفرق، وروايات العشر ليس فيها جهة سلب بالنسبة الي الزائد عن العشر رضعات اذا كـان مع التفرق، فتتحقق (1)و(٢) الوسائيل: ج٢٠ ص٣٧٤ الباب٢، ميما يحرم بيالرضاع ح١، ٥، ٩

ط المؤسسة . « المؤسسة .

(٣) الوسائل: ج٢٠ ص٣٧٤ الباب٢، مما يحرم بالرضاع ح١، ط المؤسسة.

المعارضة بين الجهة السلبيّة لموثقة زياد بن سوقة والجهة الايجابيّة لروايات العشر فان الموثقة تدلّ علىٰ عدم نشر الحرمة بالاقل من خمس عشرة رضعة مطلقا وروايات العشر تدلّ علىٰ نشر الحرمة بها مع عدم التفرق، وحيث ان النسبة بينهما نسبة الاطلاق والتقييد يقيد مفهوم الموثقة بروايات العشر لانّها اخص، وبذلك ترتفع المعارضة .

نشر الحرمة باحد أمور أربعة

وبما ذكرنا يصح لنا ان نقول : ان الحدود الموجبة لنشر الحرمة بالرضاع اربعة ، خلافا لما عليه المشهور من انّها ثلاثة : التحديد بخمس عشرة رضعة مع التوالي ، وهو عدم الفصل بارضاع امرأة اخرى والتحديد بعشر رضعات فصاعدا الى خمس عشرة رضعة مع عدم التفرق ، وهو عدم الفصل بارضاع امرأة اخرى وعدم الفصل بالغذاء غير اللبن ، والتحديد باليوم والليلة ، والتحديد بالاثر وهو نبات اللّحم واشتداد العظم .

التحديد بالزمان ـ اليوم والليلة

والكلام الآن في التحديد بالزمان(``، فنقول :

ما يحدد الرضاع المحرم من ناحية الزمان ليس الآ موثقة زياد بن سوقة ، حيث قال على فيها : «لا يحرم الرضاع اقل من يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات . . . الحديث"^(*) وقد تقدم ان عدم العمل بهذه الموثقة في

(١) لم نعثر في كتب العامة علىٰ قائل بالتحديد بالزمان (يوم وليلة) ولم ينقل الشَّيخ الطوسي (قدّس سرّه) أيضا منهم قولا في ذلك، راجع كتاب الخلاف (ج٢ ص٣١٩ كتاب الرضاع م٣). (٢) الوسائل: ج٢٠ ص٢٧٤ الباب٢، ما يحرم بالرضاع ح١، ط المؤسسة. التحديد العددي _ لتقديم روايات العشر رضعات عليها _ لا يوجب طرحها رأسا، وعدم العمل بغير ذلك مما اشتملت عليه، وكم له من نظير في الفقه، فلا مانع من الاستناد اليها في التحديد الزماني الوارد فيها، بعد عدم العمل بها في التحديد العددي الوارد فيها لتقديم معارضها عليها من ناحية العدد. نعم بين التحديد بالعشر رضعات والتحديد باليوم والليلة نسبة العموم من وجه، وقد تقدم ان مقتضى الجمع العرفي بينهما _ وبعد ورودهما في دليلين _ هو التصرف في ظهور كل منهما في التعيين، وحمله على التخيير، فتكون النتيجة هو كفاية كل منهما على سبيل منع الخلو.

واما مرسلة الصدوق في المقنع المتضمنة للتحديد باليوم والليلة ايضا، (') فلا يمكن الاستناد اليها في الحد المذكور، لارسالها مضافا الى احتمال ان الصدوق (قدّس سرّه) ينظر في قوله : «وسئل الصّادق على» الى موثقة زياد بن سوقة، فلم يحرز في المقام وجود رواية غير الموثقة، فالمدرك لتحديد الرضاع المحرم من حيث الزمان باليوم والليلة هي موثقة زياد بن سوقة . كفاية التلفيق

ولا ينبغي التامل والاشكال في كفاية التلفيق في المقام لندرة الارضاع من اوّل النهار الى آخر الليل، او من اوّل الليل الى آخر النهار، بل الغالب هو الشروع فيه في اثناء النهار او اثناء الليل، فلا ينبغي الاشكال في كفاية الارضاع من زوال يوم الى زوال يوم آخر مثلا في التحريم، لانّ الحد حسبما يفهم من الدليل هو الارضاع في هذا المقدار من الزمان، وهو اربع وعشرون ساعة، من دون خصوصيّة للتقديم والتاخير في هذا الزمان المحدد (1) الوسائل: ج٢٠ ص١٣٧٤ الباب٢، مما يحرم بالرضاع ح٢٤، ط المؤسسة. أحكام الرضاع في فقه الشيعة

به الرضاع، لقيام القرينة في خصوص المقام علىٰ عدم اعتبار ذلك . شروط التحديد بالزمان ١—التغذى المتعارف

ثم ان ظاهر الموثقة⁽¹⁾ هو الارضاع في اليوم والليلة كلما احتاج اليه الطفل بحسب حاله الشخصي عادة، فلو احتاج الطفل بحسب مزاجه الي عشر رضعات في اليوم والليلة ولم ترضعه الا تسعا مثلا لم تكف في نشر الحرمة لانَّ المقصود _ علىٰ ما يظهر من الموثقة _ هو ان يكون غذاؤه في الزمان المذكور من لبن المرأة المعينة ولم يتحقق، وكذا لو مرض الطفل مرضا لم يتسمكن معه من الرضاع في اليوم والليلة الأمرة او مرتين _ مثلا _ واغمي عليه في ما بقي من الزمان المذكور، لم يكف ذلك الرضاع في نشر الحرمة، لانه خارج عن المتعارف في الأرضاع يوما وليلة، ولا يصدق الارضاع في الزمان المذكور لما تقدم من إن المراد بمقتضى ظهور الموثقة (٢) هو ان يتغـذي الطفل بلبن المرأة المعـينة يوما وليلة، ولم يتـحقق ذلك فـي الفرض المذكور . نعم لو نقص رضاعـه بقليل كـالمرة والمرتين لم يمنع ذلك من نشر الحرمة، كما انَّه لو زاد كمان نشر الحرمة متوقفًا عليه، فلو كان الطفل كثير الرضاع يرتضع في اليوم والليلة عشرين رضعة ــ مثلاً ــ فانَّما ينشر الحرمة رضاعه بهذا المقدار، ولا يؤثر الاقل من ذلك في النشر، وإن كان نوع الاطفال يرتضع باقل من هذا المقدار .

٢ ـ عدم التغذي بشيء آخر

ثم ان الظاهر من الموثقة ايضا عدم تغذي الطفل بشيء آخر غير اللبن، ______ (1)و(٢) الوسائل: ج٢٠ ص٣٧٤ الباب٢، مما يحرم بالرضاع ح١، ط المؤسسة. سواء كان معتادا له _ كما يتعارف ذلك في الاطفال الذين تقرب اعمارهم من سنتين _ ام لا، فلو تغذى الطفل اثناء النهار بغذاء غير لبن المرضعة ولو مرة واحدة سقط الارضاع عن التأثير في نشر الحرمة. نعم لا يضر بذلك شرب الماء في الاثناء خصوصا في البلاد الحارة التي لا يستغني الطفل فيها عن شرب الماء، وكذا شرب الدواء، لان ذلك كله خارج عن عنوان التغذي الذي هو الملاك في نشر الحرمة نعم لا يعبا بحصول تغذ قليل بشرب دواء مثلا، كما قد يتفق، لعدم اضراره بصدق التغذي باللبن في اليوم والليلة. وبالجملة : عنوان التغذي باللبن في الزمان المذكور مفهوم عرفي فيكون العرف هو المرجع في تشخيصه

التحديد بخمسة عشر يوماً، والجواب عنه

تتمة : ورد في بعض الروايات التحديد بخمسة عشر يوما ولياليهن، كمرسلة الصدوق، قال : فوروي : لا يحرم من الرضاع الارضاع خمسة عشر يوما ولياليهن ليس بينهن رضاع"^(۱) وقد يتوهم معارضتها لما سبق، ويندفع بان هذه الرواية ضعيفة السند، ونحوها التحديد بثلاثة ايام كما في الفقه الرضوي^(۲) وفي بعضها التحديد بسنتين كرواية زرارة عن ابي عبد اله على قال : «سالته عن الرضاع؟ فقال : لا يحرم من الرضاع الآما ارتضعا من ثدي واحد حولين كاملين^(۲) وقد حمل قوله : «حولين كاملين» على الظرفية اي اذا لم يكن الرضاع بعد تجاوز سنهما الحولين بل كان في اثناء

(۱) الوسائل: ج۲۰ ص۲۷۹ الباب۲، من ما يحرم بالرضاع ح۱۰، ط المؤسسة.
 (۲) مستدرك الوسائل: ج۱٤ ص۳٦٦ الباب۲، من ما يحرم بالرضاع ح۲، ط المؤسسة.
 (۳) الوسائل: ج۲۰ ص۳۸٦ الباب۵، من ما يحرم بالرضاع ح۸، ط المؤسسة.

الحولين. فان تم والا فلابد من طرحها لشذوذها. وفي بعضها التحديد بسنة كرواية العلاء بن رزين عن ابي عبد الله على قال: «سالته عن الرضاع، قال: لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة»^(۱) وهذه الرواية كسابقتها في صحة السند، الا انّها توّل بالظرفيّة او بمعنىٰ آخر، وان لم تقبل التاويل فلابد من طرحها للشذوذ كما في سابقتها وعلىٰ تقدير معارضتها الروايات السّابقة فالترجيح لتلك الروايات، لموافقتها لاطلاقات الكتاب والسنة هذا تمام الكلام في التحديد بالزمان .

(التحديد بالاثر)()

الروايات الواردة في التحديد بالاثر بين صحيحة وموثقة وحسنة("

(١) الوسائل: ج٢٠ ص٣٧٨ الباب٢، من ما يحرم بالرضاع ح٢٣، ط المؤسسة.
(٢) لم نجد في كتب العامة القول بنشر الحرمة بالاثر (انبات اللحم وشد العظم) فانهم بين من يقول بكفاية مطلق الرضعة ولو بالقطرة من اللبن ... كالحنفية والمالكية كما عرفت في التعليقة السابقة ص ١٢٠ اذ لا مجال حينت للالتزام بالاثر المذكور ... كما هو واضح ... الا بالدقة العقلية السابقة ص ١٢٠ اذ لا مجال حينت للالتزام بالاثر المذكور ... كما هو واضح ... الا بالدقة العقلية السابقة ص ١٢٠ اذ لا مجال حينت للالتزام بالاثر المذكور ... كما هو واضح ... الا بالدقة العقلية التي لا أثر لها في الخطابات العرفية وبين من يقول باعتبار العدد (خمس رضعات) كالشافعية والحنابلة ... من دون اعتبار امر آخر وراء ذلك نعم جاء في اخمس رضعات) كالشافعية والحنابلة ... من دون اعتبار امر آخر وراء ذلك نعم جاء في الخمس رضعات) كالشافعية والخابلة ... من دون اعتبار امر آخر وراء ذلك نعم جاء في الخمس رضعات) كالشافعية والحنابلة ... من دون اعتبار امر آخر وراء ذلك نعم جاء في الخمس رضعات) كالشافعية والحنابلة ... من دون اعتبار امر آخر وراء ذلك نعم جاء في الخمس رضعات) كالشافعية والحنابلة ... من دون اعتبار امر آخر وراء ذلك نعم جاء في الند في في السنة (ج٢ ص٧٧) تعليلاً لكفاية وجور اللبن في فم الصبي أو سعوطه في الذه، فينشر بهما الحرمة، كما ينشر بشربه اللبن من الشدي : بانة يحصل به ما يحصل بالإرضاع من إنبات اللحمة، كما ينشر بشربه اللبن من الشدي : بانة يحصل به ما يحصل به ما يحصل بعن النبي يك «لا رضاع الا ما أنشز^(٢٢) العظم، وأنبت اللحم» إلا أنه بالإرضاع من إنبات اللحم وإنشاز العظم فيساويه في التحريم، وروى (في ص٧٧) عن ابي داود مرفوعا عن النبي يك «لا رضاع الا ما أنشز^(٢٢) العظم، وأنبت اللحم» إلا أنه من أنه من المرحمة، ولما ما يما يحمل منه، ولك لم يمانهما بالمرمة، وانست اللحم سببا مستقلا لنشر الحرمة، ولعله لوفع مع ذلك لم يجعلوا اشتداد العظم وانبات اللحم سببا مستقلا لنشر ما مرمة، ولحله الحدي مع ذلك لم يجعلوا اشتداد محيح عندهم، فلاحظ ...

(۳) الوسائل: ج۲۰ ص۳۷۶ الباب۲وص ۳۸۲ الباب۳، من ما يحرم بالرضاع، ط المؤسسة.

(١×) أنـشر : قوَّىٰ وشـدٌ، وفي المعجم المفهرس لالفـاظ الحديث النـبويّ (ج٢ ص٢٦٥) مـادة «رضع» عن ابي داود عنه ﷺ ما لفظه الا رضاع الا ما شدّ العظم وأنبت اللحم». وهي علىٰ طائفتين : احداهما تحدد بانبات اللحم وشد العظم ، والاخرىٰ بانبات اللحم والدم .

والكلام في هذا التحديد يقع في امور :

هل يعتبر اجتماع الامرين

الأوَّل: هل يعتبر اجتماع كلا الامرين او يكفى احدهما؟ فنقول: ان كانت هذه الامور اعنى: انبات اللحم والدم وشد العظم متلازمة ثبوتا ــ كما ليس ذلك بالبعيد، لانَّ الـغذاء يكون بدلا عـما يتحـلل من جيـمع اجزاء البدن، وان كان تاثيره في بعض كالعظم اخفي من تاثيره في البعض الآخر _ فلا بحث، وإن لم يكن الأمر كذلك فقد يقال: إن مقتضى الجمع بين الروايات هو اعتبار اجتماعهما لتقييد اطلاق كـل منهما بالآخر . ويندفع بما ذكرنا سابقا من ان مقتضى الجمع العرفي في امثال هذه الموارد هو الحمل علىٰ كفاية كل من الحدين، لان مقتضىٰ اطلاق مفهوم كل منهما عدم كفاية الاخر بدلا عنه، فيقيد هذا الاطلاق بمنطوق الآخر، كما ذكروا ذلك في تحديد حد الترخص، حيث ورد في بعض الروايات التحديد بما اذا خفي الجدران، وفي بعضها الآخر بما اذا اخفىٰ الاذان() وقد جمعوا بينهما بكفاية كل منهما في وجوب قصر الصَّلاة علىٰ المسافر . فتكون النتيجة في المقام الاكتفاء بكل منهما في نشر الحرمة : اما انبات اللحم وشد العظم، واما انبات اللحم والدم.

ثم ان مقتضى النصوص الّتي اشرنا اليها^(٢) اعتبار كلا الامرين: (انبات

(1) الوسائل: ج٨ ص٤٧١ الباب٦، من صلاة المسافر، ط المؤسسة.
 (٢) الوسائل: ج٢٠ الباب٢و٣، من ما يحرم بالرضاع، ط المؤسسة.

اللحم وشد العظم) الّذي هو احد التقديرين المتقدمين، علىٰ ما هو المعروف بينهم.

الآ انّه قد يتوهم كفاية كل منهما استنادا الى صحيحة علي بن رئاب المتقدمة^(۱) حيث فصل فيها بين الامرين بواو العاطفة ولفظة «لا» الظّاهرة في استقلال كل من الامرين في التاثير، فانّه قال عني فيها في جواب السؤال عن تحريم عـشر رضعات: «لا، لانّه لا ينبت اللحم ولا يشد العظم عشر رضعات»^(۲).

ويندفع بانّه لا شهادة في ذلك على استقلال كل منهما في التاثير، وذلك لان المركب كما ينتفي بانتفاء احد جزئيه كذلك ينتفي بانتفاء كلا جزئيه، فاذا انتفي احد الجزءين استند انتفاء المركب الى انتفاء ذلك الجزء، كما انّه اذا انتفي كلا الجزءين استند انتفاؤه الى انتفاء كليهما، وذلك يتبع واقع الامر من حيث انتفاء كلا الجزءين او احدهما، فاذا فرضنا ان نشر الحرمة يتوقف على كلا الامرين : (شد العظم وانبات اللحم) وفرضنا ان عشر رضعات لا تؤثر في شيء منهما، استند انتفاؤه الى عدمهما بلا عناية اصلاً، مشلا : لو ترك شخص الركوع في صلاته واتى بساقي الاجزاء والشروط استند فساد صلاته الى عدم الركوع، واذا ترك شخص آخر في ملاته الركوع والسجود والطّهارة استند فساد صلاته الى عدم هذه الامور النّلاتة . وبالجملة الظاهر اعتبار كلا الامرين : (شد العظم وانبات اللحم)

ثم ان الظّاهر ان المواد بانبات الدم في التقدير الآخر هو جريان الدم في _____

(۱) ص ۱۰۸ .

(٢) الوسائل: ج٢٠ ص٣٧٤ الباب٢، من ما يحرم بالرضاع ح٢، ط المؤسسة.

العروق لا تبدل الغذاء به في المعدة قبل ان يكون جزءا لـلبدن، فـانّ الظّاهر من الروايات هو صيرورة اللبن جزء لبدن الطفل من عظمه ولحمه ودمه.

لغوية التحديد بالاثر ، والجواب عنها

الامر الثّاني – إن التحديد بالاثر – وهو (انبات اللحم وشد العظم) من حيث عدم امكان حصول العلم به لاكثر النّاس – يكون لغوا، فينحصر الحد في العدد والزمان ويكونان طريقا اليه، فليس هو حدا ثالثا في عرضهما. واجاب صاحب الجواهر^(۱) عن ذلك بانّه يمكن معرفة الاثر باحد امرين من دون توسيط الحدين الآخرين:

احدهما : ـــ الرجوع الىٰ اهل الخبرة كسائر الموضوعات الّتي يرجع فيها اليهم، فيرجع في المورد الىٰ الاطباء او الىٰ القوابل ان كن من اهل خبرة ذلك .

ثانيهما _ تحقق الرضاع مدة طويلة كشهرين وثلاثة او اكثر مع اختلال شرط الزمان والعدد، كما اذا كانت الرضعة ناقصة في الحد العددي او اكل الطفل شيئا في اليوم والليلة بنحو لا يوجب انبات لحمه وشد عظمه بل يحصل به مجرد ملء المعدة، وهذا امر ممكن يتفق كثيرا حتى في الكبار، فيحصل العلم عادة باستناد نبات اللحم واشتداد العظم الى الارتضاع بعد مدة طويلة . انتهى . وما افاده (قدّس سرّه) متين لا مانع من الموافقة عليه .

تنافي التحديد بالاثر مع التحديد بالزمان والعدد، والجواب عنه

أحكام الرضاع في فقه الشيعة

رضعة واحدة، لان الغذاء اذا ورد في المعدة واستقر فيها تبدل الى الدم وجرى الدم في العروق، فتستفيد منه جميع اجزاء البدن وتنمو به، ويكون بدلا عما يتحلل، فلا وجه لجعل الحد من ناحية العدد خمس عشرة رضعة او عشر رضعات على الخلاف، ومن ناحية الزمان الارضاع يوما وليلة، لان ذلك تحديد بما يزيد عن الحد الواقعي، فيكون لغوا، وان كان المنظور فيه تحققه بنظر العرف، فنبات اللحم واشتداد العظم لا يتحقق بنظر العرف بارضاع يوم وليلة وبالعدد الخاص، فالتحديد بهذين الحدين لا وجه له لعدم تحقق الاثر – على هذا – بهما.

والجواب _ انّه لا مانع من ال يكون المقياس في الاثر الخاص هو نظر العرف الآفي موردين: احدهما _ الارتضاع يوما وليلة، وثانيهما _ الارتضاع بالعدد الخاص بالشروط المقررة لهما، فيكون دليل الحدين الآخرين مخصصا لدليل التحديد بالاثر، فيكون الموجب لنشر الحرمة امورا ثلاثة: الارضاع الى ان يتحقق الاثر الخاص بنظر العرف، والارضاع يوما وليلة، والارضاع بالعدد الخاص.

ومن هنا يظهر انّه لا موجب للالتزام بما ذكروه من جعل نبات اللحم واشتداد العظم هو الاصل في نشر الحرمة، وكون الحدين الآخرين كاشفين عنه بالتعبد الشرعيّ.

واما توهم دلالة بعض الروايات علىٰ ان الحد الاصلي هو نبات اللحم واشتداد العظم ـ كصحيحة ابن رئاب حيث قال على في جواب السؤال عما يحرم من الرضاع : «ما انبت اللحم وشد العظم» ثم قال : «قلت : فتحرم عشر رضعات؟ قال : لا، لانَه لا تنبت اللحم ولا تشد العظم شروط الرضاع، والإمتصاص من الثدي

عشر رضعات»⁽¹⁾ وكقوله ﷺ في موثقة هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد العبدي : (لا يحرم من الرضاع الا ما شدَّ العظم وانبت اللحم)^(٢).

فيندفع بانّه لا ينافي ما ذكرناه، لانّ ذلك لا ينافي التخصيص في الموردين، فتكون نتيجة الجمع بين الادلّة ان المحرم من الرضاع هو ما انبت اللحم وشد العظم الا اذا ارتضع يوما وليلة او بالعدد الخاص بالشروط المتقدمة وتعليله على الصحيحة (^(۲) لعدم النشر بالعشر بانّها – (لا تنبت اللحم ولا تشد العظم) بعد حملها على العشر المتفرقات كما عرفت سابقا – لا يدلّ علىٰ ان العشر غير المتفرقة تكون ناشرة للحرمة بهذا الملاك .

هذا تمام الكلام في التحديد بالاثر .

الشرط الثّاني للرضاع المحرّم ـ الإمتصاص من الثدي

ومن شروط الرضاع المحرم إن يكون بالامتصاص من الثدي() فوجور

(١) الوسائل: ج٢٠ ص٢٧٤ الباب٢٠ من ما يحرم بالرضاع ح٢، ط المؤسسة.
(٢) الوسائل: ج٢٠ ص٣٧٧ الباب٢، من ما يحرم بالرضاع ح٩، ط المؤسسة.
(٣) الوسائل: ج٢٠ ص٣٧٧ الباب٢، من ما يحرم بالرضاع ح٩، ط المؤسسة.
(٣) الوسائل: ج٢٠ ص٣٧٤ الباب٢، من ما يحرم بالرضاع ح٢، ط المؤسسة.
(٤) وخالفنا في هذا الشرط فقهاء العامة وذهبوا الى كفاية مطلق التغذي باللبن.
(٤) وخالفنا في هذا الشرط فقهاء العامة وذهبوا الى كفاية مطلق التغذي باللبن.
(٤) وخالفنا في مدا الشرط فقهاء العامة وذهبوا الى كفاية مطلق التغذي باللبن.
(٣) الوسائل: ج٢٠ ص٣٧٤ الباب٢، من ما يحرم بالرضاع ح٢، ط المؤسسة.
(٤) وخالفنا في هذا الشرط فقهاء العامة وذهبوا الى كفاية مطلق التغذي باللبن.
(٤) وخالفنا في هذا الشرط فقهاء العامة وذهبوا الى كفاية مطلق التغذي باللبن.
(٤) وخالفنا في المنة (ج٢ ص٧٧): التغذية بلبن المرضعة محرمً، سواء أكان شرباً،
او وجورا^(١) أو سعوطا^{٢٧} حيث كان يغذي الصبي ويسد جوعه، ويبلغ قدر رضعة، لائة يحصل به ما يحصل بالإرضاع من إنبات اللحم، وإنشاز العظم، فيساويه في التحري^{*}.
يحصل به ما يحصل بالإرضاع من إنبات اللحم، وإنشاز العظم، فيساويه في التحري^{*}.
يحصل به ما يحصل بالإرضاع من إنبات اللحم، وإنشاز العظم، فيساويه في التحري^{*}.
يحصل به ما يحصل بالإرضاع من إنبات اللحم، وإنشاز العظم، فيساويه في التحري^{*}.
يتحراء لم ينقل الخلاف من احدد من فقهائهم فكانّه مما اتفقوا عليه، وأما استدلاله بحصول غذاء الصبي وسد جوعه بذلك فضعيف، لانّ العبرة بصدق الرضاع الغذي تبعا إلى التقام الثدي دون مطلق التغذي باللبن.

(۱) الوجور _ بفتح الواو _: إن يصب اللبن في حلق الصبي من غير ثدي .
 (۲) السعوط كرسول: إن يصب اللبن في أنفه .

أحكام الرضاع في فقه الشيعة

وجاء في متن كتاب الفقه علىٰ المذاهب الاربعة ايضاً (ج٤ ص٢٥٠ ط عام١٩٦٩م) عند تعريفه للرضاع:

«الرضاع – بفتح الراء، وكسرها – ويقال: «رضاعة» بفتح الراء وكسرها – إيضاً (معناه اللغوي) انّه اسم لمص الثدي سواء كمان مص ثدي آدميّة أو ثدي بهيمة او نحو ذلك ... الىٰ ان قال اما (معناه شرعا) فهو وصول لين آدميّة الىٰ جوف طفل لم يزد سنه علىٰ حولين – أربعة وعشرين شهرا – فان شرب صغير وصغيرة لين بهيمة لا تحرم عليه، ولا فرق بين أن يصل اللبن الىٰ الجوف من طريق الفم بمص الثدي، أو بصبه في حلقه أو إدخاله من أنفه، فمتىٰ وصل اللبن الىٰ معدة الطفل أثناء الحولين المذكورين بالشروط الآتية كان رضاعا يترتب عليه التحريم الآتي بيانه ... ٢.

بل حكى عند تفصيل المذاهب عن المالكيّة كفاية حقنة اللبن في الحرمة، حيث يقول عنهم: «أما اذا وصل من الدبر بواسطة الحقنة فانّه يُحرّم، اذا كان يكفي لغذاء الطفل وقت وصوله، ولو احتاج الى غذاء بعد ذلك بزمن قريب، ولا يعتسبر اذا وصل الى الجوف من الاذن او العين او مستام الراس ولو تحقق وصوله الى الجوف، (ص ٢٥٥ نفس المصدر).

نفس المصدر). بل حكىٰ عن الشافعية كفاية وصول اللبن إلى الدماغ حيث يقول نقلا عنهم: «واما الشرط الثاني المتعلّق بحالة اللبن وكيفية وصوله الىٰ جوف الطفل فهو أنّه يشترط ان يصل اللبن الىٰ المعدة، أو الدماغ بواسطة الفم والصب في الحلق ويقال له: الوَجور او الصب في الانف ويقال له: السَعوط، وبذلك ينفذ الىٰ الدماغ، اما اذا وصل الىٰ الجوف بحقنة من القبل أو الدبر أو وصل الىٰ الدماغ بتقطير في الأذن والقبل فانّه لا يتعلّق به تحريم، وبعضهم قيد السقطير في الاذن بما اذا لم يصل الىٰ الدماغ والا فانّه يعتبر ... » نفس المصدر ص ٢٦٠ ــ ٢٦٢.

اقول: جعل الإصطلاح في الرضاع المحرم لابد وان يستند الى دليل شرعي والا فلابد من التحفظ على المعاني الملغوية الواردة في الآيات والروايات ولا دليل على هذه التعميم حتى عن طريق اهل السنة، لان موضوع التحريم في الآية الكريمة هو «الرضاع» بمعناه اللغوي، وهو «مص الشدي، كحما اعترفوا بذلك وهكذا النص المروي عن النبي تَتَكَلُهُ "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» وكذا المروي عن ابي داود عن طريقهم شروط الرضاع، والإمتصاص من الثدي

اللبن في حلق الصبي لا يكون محرما علىٰ ما هو المعروف بين الاصحاب، وكذلك سقيه الصبي بعد حلبه في اناء، وخالف في المقام الاسكافي والشَّيخ في موضع من مبسوطه^(۱) فاكتفيا في المحكىٰ عنهما بالوجور^(۱).

عنه تَكْلَمُ الا ارضاع الآما شدَّ العظم وأنبت اللحم»⁽⁽⁾ فان المستفاد منه أيضا ان الناشر للحرمة هو الرضاع الذي يشدَّ العظم وينبت الـلَحم، دون مطلق التغذي باللبن ولو من غير رضاع، فلا وجه لما ذهبوا اليه، سوىٰ الإستحسان وتوهم اناطة الحرمة بالتغذي باللبن مطلقا، ولا وجه له، سوىٰ تنقيح المناط الظني الذي لا نقول به.

(١) قبال الشّيخ في المبسوط (ج٥ ص٢٩٤ س٢٢ كتاب الرضاع ط المكتبة المرتضويّة) «لو شرب منها ـــ وهي نائمة ــ نشر الحرمة . ولو شرب منها ــ وهو نائم، أو وَجرته ـــ نشر الحرمة ...».

هذه العبارة تدل علىٰ قوله بنشر الحرمة بالوَجور ولكن قـال (قدّس سرّه) بعد أسطر في ص٢٩٥ «الوَجور : أن توجر في حلقه اللين حتىٰ يصل إلىٰ جوفه بأن يصب في حلقه صبّاً، فـاذا وصل إلىٰ جوفه فهو كـالرضاع منهـا بنفسه عند الفـقهـاء، وقال عطا وداود لا ينشر الحرمة، وهو الاقوىٰ عندي.

تجده في هذه العبارة قوى عدم الجرمة، ولعل الأولى من باب الفرض والتقدير، لا الإختيار.

(٢) قال الشّيخ (قدّس سرّه) في الخلاف (ج٢ ص٣٢١ كتاب الـرضاع م٨): «إذا وجر اللبن في حلقه ــ وهو ان يصب في حلقه صبّاً ووصل الىٰ جوفه ــ لم يحرم، وبه قال عطا وداود، وقال باقي الفقهاء انّه ينشر الحرمة ...٢.

فتراه يفتي بعدم النشر، بالوَجور في كتاب الخلاف ثم قال في (مسالة٩) «اذا سعط باللبن حتى يصل الى دماغه، فانّه لا ينشر الحرمة، وبه قال عطا وداود، وقال باقي الفقهاء انّه ينشر الحرمة».

ثم قال في (مسألة١٠): «اذا حقن المولود باللبن لا ينشر الحرمة، وللشافعي فيه قولان أحدهـما ـــ وهو الصحيح عندهم ـــ مثل ما قلناه وبه قـال أبو حنيـفة، والآخر انّه ينشر الحرمة، وبه قال محمّد واختاره المزني». انتهىٰ ما في كتاب الخلاف ج٢ ص٢٢١ـ٣٢٢.

(١×) المعجم المفهرس لالفياظ الحديث النبويّ (ج٢ ص٢٦٥) مادة (رضع» عن ابي داود عنه ﷺ ما لفظه الا رضاع الا ما شدّ العظم وأنبت اللحم». والوجه في اعتبار التقام الثدي وامتصاصه _ وعدم كفاية غيره في نشر التحريم _ هو عدم صدق الارضاع والارتضاع الذي انيط به الحكم في الادلة عرفا بدون ذلك، فلا يقال لمن شرب اللبن المحلوب من البهائم انّه ارتضع منها، بخلاف ما لو امتص اللبن من ثديها. وعلىٰ تقدير التنزيل وتسليم صدق الارضاع والارتضاع علىٰ غيره، فهو منصرف الىٰ النحو المتعارف منه، وما عداه باق علىٰ الاصل.

الاستدلال لكفاية الوَجور والجواب عنه

وقد استدل لكفاية الوجور في نشر التحريم بوجهين :

الأوّل ـ مرسل الصدوق عن الصّادق ﷺ : (وجور الصبي بمنزلة الرضاع)(').

وهذا المرسل لو تم سندا كان حاكما علىٰ جميع ادلّة الرضاع، ومثبتا لجميع احكام الرضاع للوجور، لانّه نزل منزلته، الآ انّه لم تثبت حجيّته، لارساله، ولم ينجبر بعمل الاصحاب، بناءا علىٰ انجبار السند به.

الثّاني ــ ان علة نشر الرضاع الحرمة الّتي نص عليها في اخبار البـاب هي (نبـات اللحم واشتـداد العظم) فاذا تحققت بالوجـور ترتب الحكم، لان العلة تعمم الحكم وتخصصه، باختلاف الموارد هذا .

ويرد عليه (اوّلا) ـــ انّه اخص من المدعيٰ، لما تقدم من ان نبات اللحم واشتداد العظم الواردين في الادلّة^(٢) محمولان علىٰ العرفي منهما، وان تحققه متوقف علىٰ مضي مدة من الزمن، وان الزمان والعدد الخاصين لا

(۱) الوسائل: ج۲۰ ص۳۹٤ الباب۷، من ما يحرم بالرضاع ح۳، ط المؤسسة.
 (۲) الوسائل: ج۲۰ الباب۲و۳، من ما يحرم بالرضاع، ط المؤسسة.

الكلام في مسائل

يحققانه، وان دليلهما مخصصان لدليل النبات والاشتداد.

و(ثانيا) ــ انَّه لم يرد في شيء من اخبار الباب تعليل الحكم بذلك وانَّما

تعرضت لموضوع نشر الحرمة وحده، وانَّه (نبات اللحم واشتداد العظم).

نعم ربما يتوهم من صحيحة علي بن رئاب التعليل، حيث ورد فيها : (ان عشر رضعات لا تحرم، لانّها لا تنبت اللحم ولا تشد العظم)^(۱) لكنّه يندفع بان السؤال فيها انّما هو عن الرضاع المحرم، وقد اجيب بان الرضاع المحرم : (ما انبت اللحم وشد العظم) وقد سئل ثانيا عن تحريم عشر رضعات، فاجيب بعدم تحريمها لعدم انطباق الكبرى المتقدمة ـ وهي الارضاع الّذي ينبت اللحم ويشد العظم ـ عليها، وهذا أجنبي عن التعليل بذلك، اذ لم يرد في الصحيحة ان الرضاع يحرم لانه يؤثر الاثر الخاص، ليترتب على ذلك ان كل ما يؤثر الاثر الخاص يكون محرما، وانّما ورد فيها ان الرضاع المحرم هو الرضاع الخاص، وانه لا ينطبق على العشر رضعات .

وثالثـا ــ ان ما ذكـر لا يختص بالوجـور بل هو متـحقق في سـقي اللبن بعد حلبه في اناء، ولـم يلتزما بالنشر فيه.

هذا تمام الكلام في شروط نشر الرضاع الحرمة .

الكلام في مسائل

ويقع الكلام في مسائل تتعلّق بالرضاع من حيث نشره الحرمة وعدمه : عدم الفرق بين الرضاع السّابق علىٰ النكاح واللاحق

المسالة ــ الاولى (٢) ــ لا فرق في نشر الرضاع الحرمة بين السّابق علىٰ

(١) الوسائل: ج٢٠ ص٣٧٤ الباب٢، من ما يحرم بالرضاع ح٢، ط المؤسسة. (٢) اشار الى ذلك في كتاب الخلاف ج٢ ص٣٢٣ كتاب الرضاع م٥١ و١٦ و١٧ وهكذا = احكام الرضاع في فقه الشيعة

النكاح واللاحق، فالرضاع المتحقق بالشروط المتقدمة بعد العقد يوجب الحرمة، وبطلان العقد، لشمول الادلَّة للمورد، حيث ان العناوين الرضاعيَّة

المحرمة تتحقق في صورة اللحوق كصورة السبق، فيلحقها الحكم. مضافا الىٰ روايات خاصة تدل علىٰ ان ذلك مقتضىٰ القاعدة :

منها _ صحيحة عبد الله بن سنان عن الصّادق على قال : "سئل وانا حاضر عن امرأة ارضعت غلاما مملوكا لها من لبنها حتى فطمته، هل لها ان تبيعه؟ فقال : لا، هو ابنها من الرضاعة، حرم عليها بيعه واكل ثمنه، ثم قال : اليس رسول الله تَبْكَ قال : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"^(۱) فان الاستدلال بقول رسول الله تَبْكَ يعطي ان الحكم المزبور على طبق القاعدة .

ومنها ـــ الروايات الدالة علىٰ فساد الـنكاح بارضاع الزوجة الكبيرة الزوجة الصغيرة :

كرواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ﷺ : «لو ان رجلا تزوج جارية رضيعة فارضعتها امراته، فسد النكاح»^(٢).

(٢) الوسائل: ج٢٠ ص٣٩٩ الباب١٠، من ما يحرم بالرضاع ح١، ط المؤسسة.

عدم الفرق بين الرضاع السابق على النكاح واللاحق

زوجة ابنه، فانّها تصبح بنتا له من ابنه، او ارضعتها زوجة اخيه، فانّها تصبح بنت اخيه، او ارضعتها اخته فانّها تكون بذلك بنت اخته، والجامع لذلك هو ان ينطبق عليها بالرضاع اللاحق احد العناوين السّبعة الّتي يحرم نكاحها، وهكذا اذا كان الرضاع اللاحق موجبا للعنوان الّذي يحرم نكاحه جمعا، كما اذا كان له زوجتان صغيرتان، فارضعتهما اجنبيّة، فانّ الصغيرتين تصيران بذلك اختين من الرضاع فيحرم جمعهما في النكاح، وبما ان ترجيح بطلان احد النكاحين علىٰ الآخر بلا مرجح يبطل النكاحان معا، ولا مانع من تجديد نكاح احداهما بعد ذلك، والحكم في هذه المسالة لا اشكال فيه.

ارضاع الزوجة الكبيرة للصغيرة

المسالة الثّانية^(١) ــ هي ما اذا كانت له زوجتان كبيرة وصغيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة .

ف المعروف بينهم بطلان نكاحه ما، وذلك لان اللبن اذا كان للزوج صارت الصغيرة بذلك بنتا له والكبيرة ام زوجته، فيبطل نكاحهما، وتحرمان مؤبدا، واذا كان اللبن لغير الزوج، فان كانت الكبيرة مدخولا بها حرمت الصغيرة عليه مؤبدا لانّها ربيبته من زوجته الّتي دخل بها، فتكون من

(١) تعرض الشيّخ الطوسي (قدّس سرّه) لهذه المسالة (في كتاب الخلاف ج٢ ص٣٢٤ كتاب الرضاع م١٨) بشكل أوسع، لأنّه فرض ان له روجة كبيرة، وثلث زوجات صغار دون الحولين، فارضعت منهن واحدة بعد واحدة، فراجعها اذا شئت، لانّ المسالة الفروضة أشبه بالفرض المحض من دون وقوع لها في الخارج.

مصاديق الآية المباركة الواردة في الربائب^(۱) وحرمت الكبيرة عليه لأنّها ام زوجته، وان لم تكن الكبيرة مدخولا بها بطل النكاحان، لحرمة الجمع بين الام والبنت في النكاح، كما يحرم الجمع بين الاختين فيه، وبطلان الترجيح بلا مرجح، وبعبارة اخرىٰ: انهما قبل الارضاع كانتا زوجتين للرجل وبالارضاع حصلت نسبة الامومة والبنوة بينهما، فلابد من بطلان نكاح احداهما، لحرمة الجمع بين الام والبنت في النكاح، وترجيح نكاح احداهما في البطلان ترجيح بلا مرجح، فلابد من الالتزام ببطلان كلا النكاحين، ويجوز تجديد العقد علىٰ الصغيرة، لانّها بنت زوجته التي لم يدخل بها، واما الكبيرة فقد صارت بارضاعها الصغيرة ام زوجته فتحرم عليه مؤبدا.

فظهر مما ذكرناه ان الزوجة الكبيرة تحرم على الزوج مؤبدا بارضاعها الزوجة الصغيرة، سواء كان اللبن للزوج ام لغيره، كانت مدخولا بها ام لم تكن مدخولا بها، وأما الزوجة الصغيرة فتتحرم عليه مؤبدا في الصّورة الاولى، لصيرورتها بالارضاع بنتا له، وفي الصورة الثّانية ايضا لصيرورتها بذلك ربيبته التي قد دخل بامها، وفي الصورة الثّالثة تحرم جمعا بينها وبين أمها.

هذا هو المعروف بين الاصحاب، الآ ان للمناقشة ــ في بطلان نكاح الزوجة الكبيرة، وحرمتها علىٰ الرجل مؤبدا ــ مجالا واسعا، وذلك لان آن حصول الامومة للزوجة الكبيرة هو آن حصول البنوة للزوجة الصغيرة، لانّهما من الامور المتضايفة، وآن حصول البنوة للزوجة الصغيرة هو آن

(١) سورة النساء الآية: ٢٣.

زوال الزوجيّة عنهـا لا آن وجود زوجـتيهـا، فلم تكن الكبيرة في آن ام زوجة للرجل حتىٰ يبطل نكاحها.

نعم هي ام لزوجته السّابقة لا ام لزوجته الفعليّة، وظاهر العنوان المحرم هو ان يكون فعليا.

ويمكن الاستدلال ــ لبطلان نكاح الـزوجة الكبيرة، وحرمتـها مؤبدا ــ بوجوه لا باس بالتعرض لها، وما يرد عليها :

الوجه الأوّل – ان المشتق حقيقة في الاعم من المتلبس بالمبدا ومن انقضىٰ عنه المبدأ، فالصغيرة حيث كانت زوجة قبل آن يصدق عليها في آن زوال زوجيتمها انّها زوجة، فيصدق علىٰ الزوجة الكبيرة انهاً ام زوجة الرجل، فيبطل نكاحها، وتحرم عليه مؤبدا.

وفيه انا لا نسلم ذلك بل المشتق كما ذكرنا في الاصول – حقيقة في خصوص المتلبس بالمبتلة كميز من من

الوجه الثّاني _ ان الحكم في المورد لا يبتني علىٰ مسالة المشتق، بل هو مبني علىٰ الاضافة، ويكفي فيها ادنىٰ ملابسة، لان العنوان المذكور في آية التحريم^(۱) هو امهات النساء باضافة النساء الىٰ ضمير المخاطب، ويكفي في اضافة النساء الىٰ ضمير الخطاب كون المرأة زوجة المخاطب في الأن السّابق.

وفيه: ان البحث في المشتق ليس من حيث الاشتقاق، بل من حيث اشتماله علىٰ النسبة، وانّه هل يكفي في نسبة شيء الىٰ شيء ثبوته له سابقا او يعتبر ثبوته له بالفعل، وهذا المعنىٰ يعم الاضافة، لانّها تشتمل علىٰ نسبة (1) سورة النساء الآية: ٢٣ . المضاف الى المضاف اليه، وظاهرها الفعليّة.

الوجه الثّالث ـ وحدة السياق في الآية المباركة المتضمنة لحرمة المحرمات بالنسب والمصاهرة^(١) تدلّ على كفاية الزوجيّة السابقة في حرمة الزوجة الكبيرة، بتقريب ان القرينة الخارجيّة ـ وهي الروايات الكثيرة ـ دلت على ان ربيبة الرجل من الزوجة السّابقة المدخول بها تحرم على ذلك الرجل^(٢) فلو طلق الزوج زوجته التي قد دخل بها، فتزوجها شخص آخر، فاولدها بنتا، حرمت هذه البنت على الزوج الأول، لانّها ربيبته من الزوجة التي قد دخل بها، فاذا كان المراد من النساء امهات الربائب في الآية المباركة^(٦) ما يعم النساء السّابقة، فوحدة السياق تقتضي ان يراد بالنساء في الهات النساء ما يعم الزوجات السّابقة،

ويرد عليه: ان قيام القرينة في مورد خاص لا يوجب تعميمها لمورد آخر، بل يمكننا ان نقول أنه لا قرينية لتلك الاجبار على ارادة الاعم من الآية الشريفة، بل هي باقية على ظهورها في النساء الفعليّة، وتلك الاخبار تدل على ثبوت الحكم في موردها، لان الاحكام تدريجيّة في البيان، فمن المكن ان يكون الحكم في الآية المباركة مختصا بربائب النساء الفعليّة، ثم وردت الروايات بثبوت الحكم في ربائب النساء السّابقة. واما امهات النساء فلم ترد اخبار تدل على ثبوت الحرمة للاعم، وليس في المورد الأ ظاهر الآية الشريفة⁽³⁾ وهو لا يقتـضي ازيد من حرمة امهات النساء الفعليّة، بحيث

> (١) سورة النساء الآية: ٢٣ . (٢) الوسائل: ج٢٠ ص٤٦٥ الباب٢١، من ما يحرم بالمصاهرة، ط المؤسسة. (٣)و(٤) سورة النساء الآية: ٢٣ .

تكون الامومة والزوجيّة في زمان واحد.

الوجه الرّابع ــ ان العرف يتسامح في امثال هذه الموارد، لان زمان زوال الزوجيّة مـتصل بزمان نفس الزوجيّة، اي يكون في ان بعـد آنهـا، والمفروض ان زمان الامومة متحد مع زمان زوال الزوجيّة، فيتصل زمان الامومة بزمان الزوجيّة، وهذا المقدار من التاخر مما يتسامح فيه العرف، والخطابات الشرعيّة منزلة علىٰ المفاهيم العرفيّة.

ويرد عليه : ان العرف انّما يكون متبعا في تشخيص المفاهيم، لا في المسامحة في التطبيق بعد اخذ المفهوم منه، والمفهوم من ام الزوجة او امهات النساء الوارد في الآية الكريمة⁽⁽⁾ هو اتحاد زمان الامومة والزوجيّة، اي من تكون أما للزوجة الفعليّة عرفا، فلا تتبع مسامحة العرف في تطبيق هذا المفهوم العرفي على من تكون أما للزوجة السابقة، بلحاظ اتصال الزمانين وعدم الفصل بينهما مرار من تكون أما للزوجة السابقة، بلحاظ اتصال الزمانين

الوجه الخامس ــ رواية علي بن مهزيار عن أبي جعفر ﷺ قال : «قيل له : ان رجلا تزوج بجارية صغيرة، فارضعتها امراته ثم ارضعتها امرأة له اخرى، فقال ابن شبرمة : حرمت عليه الجارية وامرأتاه فقال ابو جعفر ﷺ : أخطا ابن شبرمة، تحرم عليه الجارية وامراته التي ارضعتها اولا، فاما الاخيرة فلم تحرم عليه، كانّها ارضعت ابنته»^(٢).

وهذه الرواية التي يذكرها الفقهاء في المسالة الآتية ــ وهي من تكون له زوجتان كبيرتان وزوجة صغيرة، فارضعتا الزوجة الصغيرة ــ يمكن

(١) سورة النساء الآية: ٢٣.

(٢) الوسائل: ج٢٠ ص٢٠ ٤ الباب١٤ ، من ما يحرم بالرضاع ح١ ، ط المؤسسة.

أحكام الرضاع في فقه الشيعة

الاستدلال بها في مورد الكلام ايضا، لانّها قد صرحت بتحريم الزوجة الكبيرة الاولىٰ والصغيرة، وان خطأ ابن شبرمة في حكمه بحرمة الكبيرة الثّانية، لانّها ارضعت بنته لا زوجته كي تكون ام زوجته.

ويرد علىٰ الاستدلال بهـذه الرواية : انّها ضـعيفة السند بصـالح بن ابي حماد كما ذكروا .

وقد ناقش في سندها صاحب المسالك (قدّس سرّه) بانّها مرسلة، لانّ علي بن مهزيار لم يدرك الباقر ﷺ وابو جعفر عند الاطلاق يراد به الباقر فلا محالة تكون مرسلة، ويؤيده ان ابن شبرمة كان في زمان الباقر ﷺ لا الامام الجواد، وهو ابو جعفر القالي ﷺ هذا.

فان سلمنا ان ابا جعفر عند الأطلاق ظاهر في الامام الباقر ﷺ فهو كما افاد (قدّس سرّه)، والا فظاهر قوله: «قيل له» هو الاخبار عن حس، فيكون قرينة علىٰ ارادة الأمام الجواد ﷺ المعاصر له، فلا تكون مرسلة من هذه الجهة .

الا ان صاحب البلغة نبه على ارسالها من جهة اخرى، وهي ان الرواية منقولة في الكافي^(١) وفيه يقول : وروي عن ابي جعفر على اي ينقلها ابن مهزيار عن الامام على بلفظ «روي» وهو صريح في وجود الواسطة بينه وبين الامام على ولو كان الامام هو الامام الجواد على .

وكيف كان الامر، فلا اشكال في ضعف سند هذه الرواية .

الوجه السّادس _ ان امومة الكبيرة بمقـتضىٰ التضايف مساوقـة لبنوة الصـغيرة، فتكون علة لزوال زوجيتها، وحيث ان العلّة مـتحـدة مع المعلول (١) ج٥ ص٤٤٦ ولفظه هكذا: عن علي بن مهزيار رواه عن ابي جعفر على .

لو ارضعت الزوجة الكبيرة الصغيرة

زمانا متقدمة عليه رتبة، تكون مقارنة مع نفس الزوجيّة رتبة، ففي رتبة امومة الكبيرة تكون الصغيرة زوجة للرجل، فالامومة والزوجيّة تكونان في مرتبة واحدة وان اختلفتا في الزمان، وهذا المقدار كاف في نشر الحرمة .

وفيه: ان الاحكام الشرعيَّة لا تبتني علىٰ التدقيقات الفلسفيَّة، بل ظاهر الدليل هو اعتبار اتحاد زمان الامومة والزوجيَّة لا اتحاد رتبتهما ولو اختلفا زمانا، فان الظاهر من الآية المباركة الواردة في حرمة امهات النساء⁽¹⁾ هو امهات النساء خارجا لا امهات النساء رتبة، اي من تكون في الخارج ام زوجة لا في الرتبة.

هذه هي الوجوه الّتي يمكن ان يستدلّ بها علىٰ حرمة الزوجة الكبيرة ، وقد عرفت ضعفها ، فلا دليل علىٰ حرمة الزوجة الكبيرة اذا ارضعت الزوجة الصغيرة .

ويؤيد هذا بل يدل عليه صحيحة الحلبي او حسنته عن أبي عبد اللہ ﷺ قال : «لو ان رجلا تزوج جارية رضيعة، فارضعتها امرأته فسد النكاح»^(٢).

والاخر بنفس السند عنه ﷺ ايضا : "في رجل تزوج جارية صغيرة، فارضعتها امرأته وام ولده؟ قال : تحرم عليه"^(٣).

فانَّ ظاهر الروايتين هو الحكم بفساد عقد الصغيرة، فسكوته عن نكاح الكبيرة دال علىٰ عدم بطلانه .

(١) سورة النساء الآية : ٢٣ .

(٢)و(٣) الـوسائل: ج٢٠ ص٣٩٩ الباب١٠ ، مما يحرم بـالرضاع ح١ و٢ من مـحمّد بن يعقـوب، واللفظ في الأولىٰ في الكافي: ج٥ ص٤٤٤ (فـسد نـكاحهـا) والراوي في الثّانية الحلبي وعبد الله بن سنان. واما الصغيرة المرتضعة فتحرم مؤبدا مضافا الى بطلان نكاحها، اذا كان اللبن للرجل، لانّها تكون حينئذ بنته الرضاعيّة، او كانت الكبيرة مدخولا بها واللبن لغيره، لانّها تكون حينئذ ربيبته من زوجته الّتي دخل بها وان كانت زوجة سابقة، للفرق بين الربيبة وام الزوجة في عدم اعتبار المقارنة في الاولى بصريح الروايات الواردة في ذلك^(۱) واعتبارها في الثّانية كما عرفت، وتحريمها في هاتين الصورتين ـ كما هو المعروف ـ مما لا ينبغي التامل فيه لموافقته للادلة.

وفيما اذا لم يكن اللبن للرجل، ولم تكن الكبيرة مدخولا بها، فلا تحرم، بل يبطل نكاحها علىٰ المشهور، مستدلين علىٰ ذلك بحرمة الجمع بين الام والبنت في النكاح وبالرضاع تتحقق نسبة الامومة والبنوة بينهما، وبما ان ترجيح بطلان نكاح احداهما علىٰ بطلان النكاح الآخر بلا مرجح، فلابدً من الحكم ببطلانهما معاً، فإن شاء جدد العقد علىٰ الصغيرة.

وللنّظر في هذا الاستدلال مجال واسع، بل يعد هذا من غرائب فتاوى المشهور، اذ بعد الالتزام بحرمة الكبيرة مؤبدا لانّها تصير ام زوجة الرجل، حتى في هذه الصّورة – حيث صرحوا هنا بجواز تجديد العقد على الصغيرة دون الكبيرة، لانّها ام زوجته – لا مجال للالتزام ببطلان عقد الصغيرة، استنادا الى حرمة الجمع بين الام والبنت في النكاح، وعدم المرجح، وبعبارة اخرى: بعد تسليم ان الرضاع في المقام يوجب صدق عنوان ام الزوجة على الزوجة الكبيرة، فلا محالة يبطل نكاحها، وتحرم عليه مؤبدا، سواء أبطل نكاح الزوجة الصغيرة ام لا، فتعين بطلان نكاح الزوجة مربدا، الوسائل: ج٢٠ ص²⁰¹ الباب٢١، مما يحرم بالمصاهرة، ط المؤسسة.

ارضاع الكبيرتين الزوجة الصغيرة

الكبيبرة هو المرجح، فـلا وجـه لبطلان نكـاح الزوجـة الصـغـيبرة في هذه الصّورة .

وقياس المقام علىٰ ما لو عقد علىٰ الام وبنتها بعقد واحد او بعقدين متقارنين في الزمان ــ كما لو عقد الرجل علىٰ الام وعقد وكيله علىٰ بنتها في نفس ذلك الزمان، حيث يبطل العقدان لعدم المرجح، فيقاس بقاء العقدين علىٰ حدوثهما كذلك ... قياس مع الفارق، لتعين بطلان عقد الزوجة الكبيرة في المقام لانّها ام زوجة كما ذكرنا، فبطلان عقد الزوجة الصغيرة بلا موجب.

نعم بناءا علىٰ ما قويناه من عدم بطلان نكاح الزوجة الكبيرة، لعدم تقـارن امومتـها وزوجـية الزوجـة الصغـيرة، يصح الالتزام ببطلان كـلا النكاحين، لعـدم المرجح لاحدهما على الآخر، وله تجديد العقـد علىٰ ايهـما شاء، لا علىٰ خصوص الصغيرة كما ذهب اليه المشهور.

هذا تمام الكلام في المسالة الثّانية، وقد ظهر من التحقيق فيها انّه لا وجه لحرمة الزوجة الكبيرة بارضاعها الزوجة الصغيرة في اي من الصّور الثّلاثة، وان الحكم في الصّورة الثّالثة هو بطلان النكاحين، لحرمة الجمع، وعدم المرجع.

ارضاع الكبيرتين الزوجة الصغيرة

المسالة الثّالثة ـ لو كانت للرجل زوجتان كبيرتان وزوجة صغيرة، فارضعتها احدى الكبيرتين الرضاع المحرم اولاً، ثم ارضعتها الاخرى كذلك، والمشهور حرمة الكبيرتين مؤبدا، لانّ كلا منهما تصير ام زوجته، وكذلك الصغيرة ان كان لبن احداهما له، او كانت احداهما مدخولا بها ولم يكن اللبن له، لانّها علىٰ الاوّل بنته، وعلىٰ الثّاني ربيبته من زوجته الّتي دخل بها، وان لم يكن اللبن له ولم يتحقق الدخول حرم جمعهما. هذا هو المشهور.

أقول: اما الكلام في المرضعة الاولىٰ فهـو بعينه الكلام فيمـا لو اتحدت من حيث وجوه استدلال المشهور علىٰ انّهـا ام زوجته وفسـادها، وقد عرفت ان التحقيق عدم حرمتها.

ومنه يظهر عدم حرمة الثّانية، لانّه لو سلمنا صدق ام الزوجة على الاولى، لاتصال زمان زوجيّة الصغيرة بزمان امومة الكبيرة، لما سلمنا ذلك في هذه المسالة بالنسبة الى الكبيرة الثّانية، لعدم اتصال الزمانين، بل قد يتاخر ارضاع الثّانية بايام او بشهور، فكيف يصدق عليها انّها ام لزوجته؟ نعم هي ام لزوجته السّابقة، لتاخر زمان الامومة عن زمان زوجيّة الصغيرة بكثير، فهي ارضعت بنته لا زوجته، كما صرح بذلك في رواية ابن مهزيار⁽¹⁾ ولو لا ضعف سندها لكانت اقوى شاهد على فساد ما ذهب اليه المشهور، ولعله لذلك اعرض عنها الاصحاب، وافستوا بحرمة الثّانية موبدا ايضا

وبالجملة : لو استند المشهور في تحريم الكبيرة الأولى الى احد الوجوه الثّلاثة الاوّل من الوجوه الستة المتقدمة، وهي اعميّة المشتق من المتلبس ومن انقضى عنه المبدأ او كفاية ادنى الملابسة في الاضافة، اي اضافة الام الى النساء في الآية الشريفة^(٢) او وحدة السياق في الآية المباركة بين امهات النساء والربائب من النساء المدخول بهن^(٣) المقتضية لارادة الاعم من النساء

- (١) المتقدمة ص١٤٩ .
- (٢)و(٣) سورة النساء الآية : ٢٣ .

حكم مهر الزوجة الصغيرة لو بطل نكاحها بارضاع الكبيرة 🛛 ١٥٥

الفعليَّة والنساء السَّابقة، لكان للقول بحرمة الكبيرة الثَّانية وجه، لجريان تلك الوجوه فيها، الآانَّك قد عرفت ضعفها، ولو استندوا الى الوجوه الثَّلاثة الاخيرة من مسامحة العرف لو اتصل زمان امومة الكبيرة بزمان زوجيَّة الصغيرة، ومن رواية ابن مهزيار المصرحة بحرمة الأولى دون الثَّانية، ⁽¹⁾ ومن كفاية المقارنة في الرتبة، اي رتبة امومة الكبيرة وزوجيَّة الصغيرة، لم يسعهم القول بحرمة الكبيرة الثَّانية، لعدم جريان تلك الوجوه فيها، بل الرواية المذكورة^(٢) قد صرحت بفساد ما افتوا به.

وكيف كان فالقول بحرمة الكبيرة الثّانية، اضعف من القول بحرمة الأولىٰ عندنا وان ذهب اليه المشهور.

واما الصغيرة فالمختار فيها ما تقدم في المسالة الاولىٰ من حرمتها مؤبدا في صورة كون اللبن للزوج، أو كون المرضعة مدخولا بها، وبطلان نكاحها ونكاح الكبيرة في صورة عدم تحقق شيء من الامرين، لحرمة الجمع، وعدم الترجيح، وله تجديد العقد علىٰ ايهما شاء.

مهر الزوجة الصغيرة

الكلام في هذا الامر يقع في ضمن مسائل

هل الصغيرة تستحق المهر

الاولى _ ان الصغيرة الرضيعة هل تستحق المهر في الصّورة الّتي يبطل فيها نكاحها بارضاع الزوجة الكبيرة او غيرها ممن يوجب ارضاعها بطلان نكاحها مطلقا، او يسقط مهرها كذلك، او ينتصف، كما في الطلاق قبل الدخول والموت قبله على الاظهر في النّاني، _ وقد نسب هذا القول الى (1)و(٢) المتقدمة ص ١٤٩. الشّيخ (قدّس سرّه)^(١*) او يفصل بين تحقق السبب الحرم منها، كما لو سعت بنفسها الى ثدي المرضعة، فامتصت منه مقدار الرضاع الحرم، والمرضعة نائمة او مغمى عليها بحيث لا تشعر بذلك، وبين ارضاع الكبيرة اياها باختيارها، فلا تستحق المهر في الأوّل وتستحقه في الثّاني؟ وجوه اربعة بل اقوال:

هل الكبيرة تضمن المهر

الثّانية ـــ انّه علىٰ تقدير استحقاق المهر، فهل تضمنه الكبيرة المرضعة مطلقا او لا تضمنه مطلقا، او يفصل بين ان ترضعها باختيارها بحيث لم تكلف شرعا بالارضاع، فتضمنه، وبين ان تكلف شرعا بارضاعها، كما اذا توقف حفظ الرضيعة من الهلاك او الضرو الكثير علىٰ ان ترضعها، وليست هناك مرضعة اخرىٰ، وليست الرضيعة تجد التغذي بالطعام، او ان المرضعة اكرهت علىٰ الارضاع، فلا تضعيف

(١) قال الشيخ (قدّس سرّه) في المبسوط (ج^٥ ص٢٩٧) «فأما الكلام فيما يجب لها على زوجها، فان لم يكن للمرضعة صنع، مثل أن كانت نائمة فدنت هذه الصغيرة إليها، وارتضعت منها سقط كل مهرها، ولا شيء عليها، ولا على زوجها، لان الفسخ جاء من قبلها قبل الدخول، كما لو كانت كبيرة فارتدت قبل الدخول. وان كان للمرضعة فيه صنع، مثل ان أرضعتها هي، أو مكّنتها فشربت منها فللصغيرة على زوجها الذ على في ذوجها، لان الفسخ وان كان للمرضعة فيه صنع، مثل ان أرضعتها هي، أو مكّنتها فشربت منها فللصغيرة على زوجها نفس على ذوجها الذ على في ذوجها، لان الفسخ وان كان للمرضعة فيه صنع، مثل ان أرضعتها هي، أو مكّنتها فشربت منها المصغيرة على ذوجها نفيه صنع، مثل ان أرضعتها هي، أو مكّنتها فشربت منها فللصغيرة على ذوجها نصف المهر كما لو طلقها...». هل تضمن المهر المسمى أو مهر المثل الثّالثة ــ انّه على تقدير الضمان، هل يضمن المهر المسمى أو مهر المثل؟ ويترتب على ذلك انّه على القول بالتفصيل في المسالة الثّانية، وان المرضعة ليست ضامنة للمهر في رضاع الصغيرة منها بغير اختيارها يكون مهر المثل ثابتا للزوج في ذمة الصغيرة، لانّها هي الّتي سببت بطلان نكاحها على الزوج.

> اذا عرفت ذلك، ففي تحقيق البحث في المسائل الثلاث نقول: جواب المسالة الاولىٰ

اما المسالة الاولى، فقد عرفت إن الوجوه بل الاقوال فيها اربعة :

وقد نسب الى المشهور سقوط المهر مطلقا، وعلى تقدير صحة النسبة، فالوجه لهذا القول هو ان مقتضى انفساخ العقد رجوع كل من العوضين الى صاحبه الاول، وفي المقام حيث انفسخ العقد ويطل بسبب الرضاع، فلازمه رجوع المهر الى الزوج.

ويرد عليه : ان عقد النكاح لا يقاس علىٰ العقود المتقومة بالمعاوضة، كالبيع والاجارة، فانّه لا معاوضة في النكاح بين المهر والزوجيّة، ولا بينه وبين الاستمتاع، بشهادة العرف والشّرع، فان عنوان الزوجيّة او الاستمتاع بالزوجة لا يقابل بالمال لا عرفا ولا شرعا، ومن هنا لا يكون قاتل الزوجة ضامنا لمهر الزوجة مضافا الىٰ الدية، ولا يكون حابسها ضامنا لقيمة الاستمتاع بها حتىٰ عند العرف، بل قيل ان بعض الطوائف لا يجعلون مهرا لزوجاتهم، مع وقوع عقد النكاح بينهم.

واما المعاوضة بين الزوجيَّة او البضع وبين المهر فغير محتملة، لان

الحرة لا تملك ولا بـعضهـا، بل المعاوضـة في باب النكاح بين نفس الزوجين، اي تكون زوجيّة كل منهما للآخر بدلا وعوضا عن زوجيّة الآخر له، وثبوت المهر حكم شرعي تعبدي، وليست له جهة العوضية في عقد النكاح .

وبعد وضوح ان حقيقة النكاح ذلك فلا مجال لقياسه على عقود المعاوضة كالبيع ونحوه، فان عقد البيع اذا ظهر بطلانه يرجع كل من العوضين فيه الى صاحبه، فيرجع الثمن الى المشتري والمثمن الى البايع، قضاء لحق المبادلة بين المالين، وهكذا في الاجارة فاذا بطل عقد الاجارة في الاثناء - كما لو انهدمت الدار المستاجرة في اثناء السنة، وانكشف بطلان العقد من حين الانهدام، لعدم وجود المنفعة بعد ذلك - رجع ما يقابل المنفعة الفائتة من الاجرة الى المستاجر، بمقتصى المبادلة بين المنفعة والاجرة، وهكذا سائر عقود المعاوضة، وهذا بخلاف عقد النكاح، حيث انّه لا معاوضة فيه بين المهر وشيء آخر كالزوجية او الاستمتاع . ك

نعم في صورة فسخ احد الزوجين العقد باختياره بالعيوب المعلومة في الزوج او الزوجـة، يرجع المهـر الىٰ الزوج، وذلك لفَـرض العـقـد كـان لم يكن، وكـانه لم يقع عقد من الاصل، فـلا تستحق الزوجة مهرا. واما في صورة انفساخ العقد وبطلانه في الاثناء بغير ارادتهما واختيارهما في انشاء الفسخ، فليس الامر كذلك، بل تستحق الزوجة تمام المهر لثبوته بالعقد، ولا دليل علىٰ رجوعه الىٰ الزوج.

والحاصل ان مجرد تحقق عقد النكاح وحدوثه كاف في ثبوت المهر علىٰ الزوج واستحقاق الزوجة له، ورجوعه الىٰ الزوج ثانيا يحتاج الىٰ الدليل الشرعيّ، وقد ثبت في الطلاق قبل الدخول رجوع نصفه الىٰ الزوج

ضمان المهر

تعبدا^(١) بعد ما صار كله ملكا للزوجة بالعقد، يجوز لها التصرف فيه بما شاءت، وهكذا ثبت رجوع نصفه اليـه بموت احدهما قبل الدخول علىٰ الاظهر^(١) ولم يقم دليل علىٰ الرجوع في غير هذين الموردين .

ومن هنا يظهر ان القول بالتنصيف في المقام كما عن الشّيخ (قدّس سرّه) لا وجه له، لان غايته القياس علىٰ الطلاق والموت قـبل الدخول، وليس القياس من ادلتنا، ولـم نعرف له وجها آخر، وان كان الشّيخ (قدّس سرّه) اجل من ان يستند في فتواه اليه.

فظهر من جميع ما ذكرنا انّه لا وجه لسقوط المهر راسا، كما نسب الىٰ المشهور، ولا لسقوط نصفه كما عن الشّيخ (قدّس سرّه).

واما التفصيل بين اختصاص السبب المحرم بالرضيعة كما اذا سعت بنفسها الى ثدي المرضعة وهي تائمة او معمىٰ عليها فيسقط، وبين تحققه من المرضعة، فيثبت، فقد عللوه بإن الانفساخ في الصّورة الاولىٰ يستند الىٰ نفس الرضيعة، فلا تستحق المهر، وفي الصّورة الثّانية يستند الىٰ غيرها، وهي الزوجة الكبيرة او غيرها ممن يوجب ارضاعها فساد نكاح الصغيرة، فلا موجب لسقوطه.

وقد اورد علىٰ هذا الوجه بان الرضيعة الصغيرة لا شعور لها، فكيف يكون فعلها موجبا لسقوط مهرها؟

واجيب بان الشعور لا يعتبر في الاحكام الوضعيّة، كسقوط المهر او ضمان التلف ونحو ذلك، وانّما يعتبر في الاحكام التكليفيّة.

(۱) الوسائل: ج۲۱ ص۳۱۳ الباب۹، من ابواب المهور، ط المؤسسة.
 (۲) الوسائل: ج۲۱ ص۳۲۳ الباب۸۰ من ابواب المهور، ط المؤسسة.

اقول: لا وجه لهذا القول ايضاً، لانّه لو قلنا بانّ التسبيب الى بطلان النكاح يوجب ضمان المهر _ ولا نقول به كما ستعرف في المسالة الثّانية _ لما كان لسقوط مهر الرضيعة اذا استند السبب اليها وجه، بل تستحق المهر المسمى بالعقد وتضمن للزوج مهر المثل، لانّها اتلفت عليه الزوجيّة او منافع البضع فتضمن بدلها، وهذا نظير ما اذا باع شخص متاعه من شخص آخر ثم اتلفه بعد التسليم الى المشتري، فان البايع لا يضمن الثمن المسمى بعد ان ملكه بالعقد، وانمّا يضمن للمشتري بدل ما اتلفه عليه من المثل او القيمة، فالزوجة الرضيعة تاخذ المهر المسمى من الزوج وتضمن له مهر المثل، وربّما يزيد على المسمى وربّما ينقص

جواب المسالة الثّانية

وأما المسألة الثانية وهي إن المرضعة _ سواء أكانت الزوجة الكبيرة او ام الزوج او بنتها او أختها او غيرهن من يوجب ارضاعها الزوجة الصغيرة بطلان نكاح الصغيرة _ هل تضمن المهر للزوج على تقدير استحقاق الصغيرة له، او يفصل بين صورتي الاختيار في الارضاع وعدمه؟ وقد تقدم ان الوجوه في المسألة ثلاثة فالتحقيق فيها عدم الضمان مطلقا، وربّما ينسب الى المشهور الضمان مطلقا.

وما استدل له به احد وجوه ثلاثة :

الوجه الأول _ قاعدة الاتلاف المتسالم عليها عند العقلاء والممضاة شرعا، وقد جرت سيرتهم علىٰ تضمين من اتلف مال الغير ببدله من المثل والقيمة، وتقريب ألاستدلال بها في المقام ان المرضعة بارضاعها الزوجة الصغيرة قد اتلفت علىٰ الزوج الاستمتاع بالزوجة او نفس الزوجيّة، فتكون

ضمان المهر

ضامنة لبدل ذلك وهو المهـر . ولا يخفيٰ ان مقتضىٰ ذلك ضمـان مهر المثل لا المهر المسمىٰ .

ويرد على الاستدلال بهذه القاعدة في المقام : ان موردها الاموال لا كل شيء ولو لم يكن مالا، وعليه فليس لها صغرى في المقام، لان علقة الزوجية او الاستمتاع بالزوجة ليس مما يتمول اي لا يبذل المهر بازائه، فان المهر – كما قلنا – ليس عوضا عن علقة الزوجية او الانتفاع بالبضع، ومن هنا لم يقل احد بضمان قاتل الزوجة او حابسها مهر المثل، وثبوت المهر في النكاح انّما هو تعبد شرعي كما تقدم، ولم تتلف المرضعة على الزوج شيئا آخر. نعم هي صارت سببا لبطلان نكاح الرضيعة.

الوجه الثّاني _ قاعدة نفي الضرر^(') بدعوىٰ ان المرضعة صارت سببا لتضرر الزوج ، حيث انّه ببطلان النكاح تضرر بتسليم مقدار المهر المسمىٰ الذي لم يحصل له في مقابله شيء ومقتضىٰ هذا الوجه ضمان المرضعة المهر المسمىٰ، لانّه الذي تضرر به الزوج ، حيث لم يسلم له النكاح .

ويرد علىٰ الاستدلال بهذه القاعدة .

(اولا) : انّها انّما ترفع الاحكام المجعولة في الشريعة اذا كانت ضررية لا عدم الحكم الضرري، مشلا : لو كمان وجوب شيء او حرمت ضرريا لارتفع بهذه القاعدة، لان الضرر حينئذ ناشيء من الجعل الشرعي، ورفعه بيد الشّارع، واما عدم الوجوب اذا كان ضرريا فلا يرتفع بهذه القاعدة ليصير الشيء واجبا دفعا للضرر، لان الضرر حينئذ لم ينشأ من قبل الشّارع، وان كمان رفعه مقدورا للشّارع ايضا بان يقلبه الي وجود الحكم، الآ انّه ليس (1) الوسائل : ج17 ص ٣٤٠ الباب١٢، من احياء الموات، ط المكتبة الاسلاميّة. مدلول الحديث الشريف ... كما قلنا ... الأرفع الضرر الذي ينشأ من الجعل الشرعي ولا يعم الضرر الناشئ من عدم الجعل الشرعيّ، وليس في المقام حكم وجودي ضرري ليرتفع، وانّما ينشأ الضرر من عدم تضمين المرضعة، وهو بمعنى ان الشارع لم يجعل عليها الضمان، فلا يرتفع بهذه القاعدة لتكون ضامنة. واما جواز الارضاع فلم يستشكل فيه احد، لعدم وجود منع شرعي عن الارضاع الموجب لبطلان النكاح، وان سلم انّه مستلزم للضرر فقاعدة نفي الضرر ترفع جواز الارضاع ولا تثبت الضمان.

و «ثانيا» : انّه لو سلم شمول القاعدة لعدم الجعل الّذي ينشأ منه الضّرر لم تشمل المقام ايضا، لان الامتنان على الزوج برفع عدم الضمان ينافي الامتنان على المرضعة، ولا ترجيح لضور احدهما على الآخر، ومورد القاعدة ما كان في رفعه امتنان على الامة، ولا تشمل ما كان فيه امتنان على بعض دون بعض .

وربّما يقال انّ المرضعة هي الّتي اقدمت على ضرر نفسها، فلا يكون نفي الضرر عن الزوج خلاف الامتنان عليها.

ويندفع (اوّلا) : بان هذا اخص من المدعىٰ، اذ ربّما يكون الارضاع واجبا عليها، لتوقف حفظ نفس الرضيعة علىٰ ذلك، فكيف يقال هي الّتي اقدمت علىٰ ضرر نفسها في حين ان الداعي لـها امر الشّارع بالارضاع وان كان ذلك لا ينافي الضمان الآ انّه ليس اقداما منها علىٰ الضرر .

و(ثانيا) : بان الاقدام على الضرر فرع ثبوت الضمان، وهو اول الكلام.

الوجه الثَّالث ــ رواية ضعيفة ذكرها الشَّيخ الانصاري (قدَّس سرَّه)

في رسالته الرضاعية، وهي ما رواه الفقيه^(۱) بسند ضعيف عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله على قال : «سالته عن رجل قال لأخر اخطب لي فلانة، فما فعلت من شيء مما قاولت من صداق او ضمنت من شيء او شرطت فذلك لي رضى وهو لازم لي . ولم يشهد على ذلك، فذهب فخطب له، وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما طالبوه وسألوه، فلما رجع اليه انكر ذلك كله قال : يغرم لها نصف الصداق عنه، وذلك أنّه هو الذي ضيع حقها، اذ لم يشهد عليه بذلك الذي قال»^(۱) بتقريب ان عموم التعليل يشمل المقام، لان المرضعة قد ضيعت حق الزوج، فيجب عليها ان تغرم له ما خسره من المهر .

ويرد عليه : ان ضعف سندها يغنينا عن التكلم في دلالتها، مع انّها لا دلالة لها علىٰ المطلوب ايضا، لانَ مورد الرواية الحق المالي، والتعليل انّما يعمَّ كل حق مالي ولا يعم غيره، والمرضعة في المقام لم تضيع حقا ماليا علىٰ الزوج، وانّما ضيعت زوجية الرضيعة عليه بارضاعها، والمهر قد وجب عليه بنفس العقد لا بارضاعها.

فتلخص من جميع ما ذكرنا : انّه لا موجب لضمان المرضعة وان كان ارضاعها باختيارها من دون ضرورة تقتضي ذلك . وبه يظهر فساد التفصيل المتقدم .

جواب المسالة الثّالثة

وأما المسألة الثَّالثة ــ وهي انَّه علىٰ تقدير ثبوت الضمان علىٰ المرضعة

(۱) ج ۳ ص ٤٩ .

(٢) الوسائل: ج١٩ ص١٦٥ الباب٤، من كتاب الوكالة ح١، ط المؤسسة.

هل تضمن المهر المسمى او مهر المثل ــ فالحق فيها هو الثّاني، لانّ مدرك الضمان ان كان قاعدة الاتلاف فهي تقتضي ضمان ما اتلفته على الزوج من منافع البضع او الزوجيّة، لا المهر المسمى الثّابت على الزوج بالعقد، وان كان قاعدة نفي الضرر فكذلك ايضا، لانّ الزائد علىٰ مهر المثل قد اقدم عليه الزوج بنفسه، فتضرره به مستند الى اقدامه، لا الى المرضعة بارضاعها الصغيرة، والمقدار الّذي اضرته به المرضعة هو مقدار مهر المثل .

والحمد لله اولا وآخرا هذا آخر ما أفاده سيدنا الاستاذ (دام ظلّه) في بحث الرضاع وكان ذلك في اللّيلة الخامسة والعشرين من شهر رمضان المبارك سنة ١٣٧٥ الهجرية^(١).



⁽١) قد كان تحرير أصل الرسالة في سنة ١٣٧٤ و١٣٧٥هـ، كما أشرنا في المقدمة وكان طبعها في سنة ١٤١٢هـ في النجف الاشرف، وقد أُعيد طبعها

من وقائع الرضاع

اروع حادثة عالجها الدكتور محمدالتيجاني السماوي و انستهى فيها الى نصرة الحق، و حلّ العقده. بما استند اليه من فتاوى الامام الخوتي (قده) في كل رضاع لم يبلغ حد النصاب الصحيح بي ال



بسم الله الرحن الرحيم

يطالع القارئ الكريم كتاب (أحكام الرضاع في فقه الشيعة) و هو مما ألقاه الإمام الراحل من المحاضرات الفقهية، و الدراسات الاجتهادية، و الابحاث العلميَّة العُليا، على صفوة من طلابه الذين أعدهم للإجتهاد، و اختصهم بالعلم و التحقيق وتوسّم فيهم الزّعامة و المرجعيَّة طرح عليهم أبحاث الرضاع بكل شقوقها و مسائلها، بما فله من نقاط الخلاف بين المذاهب الإسلاميّه كماً، يرجع الى عدد الرّضعات، و دفعاتها، و كيفاً يعود الى شروطها الخاصّة بها، تلك التى تنشر الحرمة بين الرضيعين و يجعل المُرضعة أماً و ان علت، و صاحب اللبن أباً، و إن علاكما تُحقق الأخوة بين الرضيعين و إخوانهما و أخواتهما.

والذي عنانا في هذا التذييل : هو ضرورة أن نلحق بالكتاب ما استعرضه الاستاذ التيجاني في كتابه (ثم اهتديت) ⁽ بما يتصل بالمحاكم الشرعيّة، والأحكام القضائية التي تلابس حياة المسلمين، و تواجههم بوقائع معقّدة لاقِبَل لهم بها، تورث بينهم الاختلاف، و تضطرهم الى التخاصم في المحاكم الشرعيّة، إبقاءً على الزوجيّة، او البينونة عنها، بعد أن أصبحوا آباءً و أمهات لعدد من الأولاد إناثاً و ذكوراً، و اختلط بعضهم ببعض.

١. اهتدى بالإمام الخوئي (قده) كما اورد ذلك في كتابه هذا.

ولشد ما تهدمت البِنية العائلية، و تحطمت الحياة الزوجية و تفسخت العقود، و إنتهى الأمر الى تخريج الأولاد على قاعدة (وطى الشبهة) مما أصاب العوائل الشريفة الوهن، واللمز و التجريح، غير ان كتاب (احكام الرضاع فى فقه الشيعة) فى كل أبحائه الفقهية، و منا قشاته الإستدلالية، و استعراض أقوال الفقهاء من مختلف المذاهب : قد استقر على ما هوالحق الصّراح فى المسألة، و من الله التوفيق، و على الله التكلان.



يقول الدكتور محمد التيجاني في كتاب و ثم اهتديت ۽

هدى الحق

في إحدى قرى الجنوب التونسي و خلال حفل زفاف كانت النساء يتحدّثن عن فلانة زوجة فلان، و استغربت العجوز الكبيرة التي كانت تجلس وسطهن و تسمع حديثهن أن تكون فلانة قد تزوجت فلاناً و لمّا سألنها عن سبب استغرابها أخبرتهن بأنها أرضعت الإثنين فهما أخوان من الرضاعة، و نقل النّسوة هذا النبأ العظيم إلى أزواجهن و تثبّت الرجال فشهد والد المرأة بأن ابنته أرضعتها تلك العجوز المعروفة لدى الجميع بأنّها مرضعة كما شهد والد الزوج بأن ابنه أرضعته نفس المرضعة، وقامت قيامة العشيرتين و تقاتلوا بالعصي كلً منهما تتّهم الأخرى بأنها سبب الكارثة التي سوف تجرّهم إلى سخط الله و عقابه و خصوصاً و أنّ هذا الزواج مرّ عليه عشرة أعوام و أنجبت المرأة خلالها ثلاثة أطفال و قد هربت عند سماعها الخبر إلى بيت أبيها و امتنعت عن الأكل و الشراب و أرادت الإنتحار لإنها لم تتحمّل الصدمة و كيف أنها تزوجت من أخيها وولدت منه و هي لا تعلم، وسقط عدد من الجرحى من العشيرتين و تدخّل أحد الشيوخ الكبار و أوقف المعارك و نصحهم بأن يطوفوا على العلماء ليستفتوهم في هذه القضّية عسى أن يجدوا حلاً.

فصاروا يتجوّلون في المدن الكبرى المجاورة يسألون علماءها عن حلَّ لقضيُتهم و كلَّما اتَصلوا بعالم و أطلعوه على الأمر أخبرهم بحرمة الزواج و ضرورة تفريق الزوجين إلى الأبد و تحرير رقبة أو صيام شهرين إلى غير ذلك من الفتاوى.

و وصلوا إلى قفصة و سألوا علماءها فكان الجواب نـفس الشيء، لأنّ المالكية كلهم يحرّمون الرضاعة ولو من قطرة واحدة اقتداء بالإمام مالك الذي قاس الحليب على الخمر إذ أنّ (ما أسكر كثيره فقليله حرام)، فتحرم الرضاعة ولو من قطرة واحدة من الحليب، والذي وقع أن أحد الحاضرين اختلى بـهم ودلّهم على بيتي قائلاً لهم : اسألوا التيجاني في مثل هذه القضايا فإنه يعرف كل المذاهب، وقد رأيته يجادل هؤلاء العلماء عدّة مرّات فيبزّهم بالحجّة البالغة.

هذا ما نقله التي زوج الموأة حوفيًا عندما أدخلته إلى المكتبة و حكى لي كل القضيّة بالتفصيل من أوّلها إلى آخرها و قال : « يا سيدي أنّ زوجتي تريد الإنتحار و أولادى مهملين و نحن لا نعرف حلاّ لهذه المشكلة وقد دلّونا عليك وقد استبشرت خيراً لمّا رأيت عندك هذه الكتب التي لم أشهد في حياتي مثلها فعسى أن يكون الحلّ عندك ».

أحضرت له قهوة و فكّرت قليلاً ثم سألته عن عدد الرضعات التي رضعها هو من المرأة فقال : لا أدري غير أنَّ زوجتي رضعت منها مرّتين أو ثلاث وقد شهد أبوها بأنَّه حملها مرّتين أو ثلاث مرات لتلك العجوز المرضعة، فقلت إذا كان هذا صحيحاً فليس عليكما شيء و الزواج صحيح و حلال محلّل، وارتمى المسكين عليّ يقبّل رأسي ويديّ و يقول : بشَرك اللَّه بالخير لقد فتحت أبواب السكينة أمامي، و نهض مسرعاً و لم يكمل قمته ولا استفسر منّي ولا طلب الدّليل غير أنّه استأذن للخروج حتى يسرع فيبشر زوجته و أولاده و أهله و عشيرته.

لكنه رجع في اليوم التالي و معه سبعة رجـال وقـدّمهم إليّ قـائلاً : هـذا والدي و هذا والد زوجتي و الثالث هو عمدة القـرية و الرابـع إمـام الجـمعة و الجماعة و الخامس هو المرشد الدّيني و السادس شيخ العشيرة و السابع هـو مدير المدرسة، و قد جاؤوا يستفسرون عن قضية الرضاعة و بماذا حلّلتها ؟

و أدخلت الجميع إلى المكتبة و كنت أتوقّع جدالهم و أحضرت لهم القهوة و رحّبت بهم : قالوا إنّما جئناك نناقشك عن تحليلك الرّضاعة و قد حرّمها الله في القرآن، و حرّمها رسوله بقوله : يحرم بالرضاعة ما يحرم بـالنّسب، و كذلك حرّمها الإمام مالك.

قلت : يا سادتي أنتم ما شاءالله ثمانية و أنا واحد فإذا تكلّمت مع الجميع فسوف لن أقنعكم و تضيع المناقشة في الهامشيات، و إنّما اقترح عليكم اختيار أحدكم حتّى اتناقش معه و أنتم تكونون حكماً بيني و بينه !

و أعجبتهم الفكرة و استحسنوها، و سلّموا أمرهم المرشد الديني قائلين بأنّه أعلمهم و أقدرهم، و بدأ السيد يسألني كيف أحلّل ما حرّم اللّه و رسـوله والأثمة ؟!

قلت : أعوذبالله أن أفعل ذلك! ولكنَ الله حرّم الرضاعة بآية مجملة و لم يبيّن تفصيل ذلك و إنما أوكل ذلك إلى رسوله فأوضح مقصود الآية بـالكيف والكم.

قال : فإنَّ الإمام مالك يحرَّم الرَّضاعة من قطرة واحدة.

قلت : أعرف ذلك، ولكنّ الإمام مالك ليس حجّة على المسلمين و إلاً فما هو قولك بالأئمة الآخرين ؟ أجاب : رضيالله عنهم وارضاهم فكلّهم من رسول الله ملتمس. قلت : فما هي إذن حجتك عندالله في تقليدك الإمام مالك الذي يخالف

رأيه نصّ الرسول (ص) ؟

قال محتاراً : سبحان الله أنا لا أعلم بأنَّ الإمام مالك إمام دارالهجرة يخالف النصوص النَّبوية، و تحيَّر الحاضرون من هذا القول، و استغربوا منِّي هذه الجرأة على الإمام مالك والتي لم يعهدوها من قبل في غيري واستدركت قائلاً : هل كان الإمام مالك من الصحابة ؟ قال : لا، قلت : هل كان من التابعين ؟ قال : لا، و إنَما هو من تابعي التابعين. قلت : فأيهما أقرب هو أم الإمام علي بن أبي طالب ؟

قال : الإمام علي أقرب فهو من الخلفاء الرّاشدين، و تكلّم أحد الحاضرين قائلاً : سيدنا علي كرّم اللّه وجهه هو باب مدينة العلم. فقلت : فلماذا تركتم باب مدينة العلم و اتبعتم رجلاً ليس من الصحابة ولا من التابعين و إنما ولد بعد الفتنة و بعدما أبيحت مدينة رسول الله لجيش يزيد و فعلوا فيها ما فعلوا و قتلوا خيار الصحابة و انتهكوا فيها المحارم، و غيروا سنّة الرّسول ببدع ابتدعوها، فكيف يطمئنَ الإنسان بعد ذلك إلى هؤلاء الأثمّة الذين رضيت عنهم السلطة الحاكمة لأنّهم أفتوها بما يلائم أهواءهم.

و تكلَّم أحدهم و قال : سمعنا أنَّك شيعي تعبد الإمام علياً فلكزه صاحبه الذي كان بجانبه لكزة أوجعته و قال له : أسكت أما تستحي أن تقول مثل هذا القول لرجل فاضل مثل هذا وقد عرفت العلماء و حتّى الآن لم ترعيني مكتبة مثل هذه المكتبة، و هذا الرجل يتكلِّم عن معرفة و وثوق ممّا يقول إ اجبته قائلاً : أنا شيعى هذا صحيح ولكنّ الشيعة لايعبدون علياً و إنما عوض أن يقلدُوا الإمام مالك فهم يقلَدون الإمام علياً لأنّه بـاب مـدينة العـلم حسب شهادتكم، قال المرشد الديني : و هل حلّل الإمام علي زواج الرضيعين ؟ قلت : لا ولكّنه يحرّم ذلك إذا بلغت الرضاعة خمس عشرة رضعة مشبعات و متواليات، أو ما أنبت لحماً و عظماً. و تهلّل وجه والد الزوجة و قال : الحمدللَه فابنتي لم ترضع إلاً مرتين أو ثلاث مرّات فقط، و إنّ في قول الإمام علي هـذا مخرجاً لنا من هذه الورطة و رحمة لنا من الله بعد أن يئسنا.

فقال المرشد : أعطنا الدّليل علىٰ هذا القول حتّى نقتنع؛ فأعطيتهم كتاب منهاج الصالحين للسيد الخوثي، و قرأ هو بنفسه عليهم باب الرضاعة، و فرحوا بذلك فرحاً عظيماً و خصوصاً الزوج الذي كان خانفاً أن لا يكون لذي الدليل المقنع و طلبوا منّي إعارتهم الكتاب حتّى يحتجوا به في قريتهم فسلمّته إليهم و خرجوا مودّعين داعين معتلدين.

و بمجرّد خروجهم من بيتي التقى بهم أحد المناوئين و حملهم إلى بعض علماء السّوء فخوّفوهم و حذّروهم بأنّي عميل لإسرائيل و أنّ كمتاب منهاج الصالحين الذي أعطيتهم إيّاه كلّه ضلالة و أنّ اهل العراق هم أهل الكفر و النّفاق و أنّ الشيعة مجوس يبيحون نكاح الأخوات فلا غرابة إذن في إباحتي لهم نكاح الأخت من الرضاعة إلى غير ذلك، من التّهم والأراجيف و ما زال بهم يحذّرهم حتّى ارتدّوا على أعقابهم و أنقلبوا بعد اقتناعهم، و أجبروا الزوج أن يقوم بقضية عدلية في الطلاق لدى المحكمة الإبتدائية في قفصة و طلب منهم رئيس المحكمة أن يذهبوا للعاصمة و يتّصلوا بمفتي الجمهورية ليحلّ هذا الإشكال، و سافر الزوج و بقي هناك شهراكاملاً حتّى تمكن من مقابلته وقصّ عليه قصّته من أولها لأخرها وسأله مفتي الجمهورية عن العلماء الذين قالوا بحلّية الزواج وصحته و أجاب الزوج بأنه ليس هناك من قال بحلّيته غير شخص واحد هو التيجاني السماوي وسجّل المفتي اسمي و قال للزوج : ارجع أنت و سوف أبعث أنا برسالة إلى رئيس المحكمة في قفصة، و بالفعل جاءت الرسالة من مفتي الجمهورية واطّلع عليها وكيل الزوج و أعلمه بأن مفتي الجمهورية حرّم ذلك الزواج.

هذا ما قصّه عليّ زوج المرأة الذي بدا عليه الضعف والإرهاق من كثرة التعب و هو يعتذر إليّ لما سبّبه لي من إزعاج و حرج، فشكرته على عواطفه متعجباً كيف يُبطل مفتي الجمهورية الزواج القائم في مثل هذه القضية، و طلبت منه أن يأتيني برسالته التي بعثها إلى المحكمة حتى أنشرها في الصحف التونسية و أبيّن أن مفتي الجمهورية يجهل المذاهب الإسلامية ولا يعرف اختلافهم الفقهي في مسألة الرضاعة .

و قال الزوج بأنه لايمكنه أن يطّلع على ملفٌ قضيّته فضلاً عن أن بأتيني برسالة منه، وافترقنا.

و بعد بضعة أيام جاءتني دعوة من رئيس المحكمة و هو يأمرنى بإحضار الكتاب والأدلّة على عدم بطلان ذلك الزواج بين (الرضيعين) !، و ذهبت محمّلاً بعدّة مصادر انتقيتها مسبّقاً و وضعت في كلّ منها بطاقة في باب الرضاعة ليسهل تخريجه في لحظة واحدة، و ذهبت في اليوم و الساعة المذكورة واستقبلني كاتب الرئيس و أدخلني إلى مكتب الرّئيس و فوجئت برئيس المحكمة الإبتدائية و رئيس محكمة الناحية و وكيل الجمهورية و معهم ثلاثة أعضاء وكلهم ير تدون لباسهم الخاص للقضاء و كأنّهم في جلسة رسمية، ولاحظت أيضاً أن زوج من وقائع الرضاع المرأة يجلس في آخر القاعة قبالهم، و سلّمت على الجميع فكانوا كلّهم ينظرون إليَّ بإشمئزاز و إحتقار و لمّا جلست كلّمني الرئيس بلهجة خشنة قائلا : _ أنت هو التيجاني السماوي ؟ قلت : نعم. _ قال : أنت الذي أفتيت بصحّة الزواج في هذه القضية ؟ _ تا م بلال م أنا من م حاكة الزواج في هذه القضية ؟

_قلت : لا لست أنا بمفتٍ، ولكنَّ الأثمة و علماء المسلمين هم الذين أفتوا بحليّته وصحّته ا

ـقال : و من أجل ذلك دعوناك، و أنت الأن في قفص الإتّهام، فإذا لم تثبت دعواك بالدّليل فسوف نحكم بسجنك وسوف لن تخرج من هنا إلاّ إلى السجَن.

و عرفت وقتها أنّني بالفعل في قفص الإتّهام، لا لأنني أفتيت فـي هـذه القضية، ولكن لأنّ بعض علماء السّوء حدّث هؤلاء الحكام بأنّني صاحب فتنة و أنّني أسبّ الصحابة و أبتَ التشيّع لآل البيت النبوي، وقد قال له رئيس المحكمة إذا أتيتني بشاهدين ضدّه فسوف ألقيه في السجن.

أضف إلى ذلك فأنّ جماعة الإخوان المسلمين استغلّوا هـذه الفـنوى و روّجوا لدى الخاص و العام بأنّني أبيح نكاح الأخوات و هو قول الشيعة علىٰ زعمهم !

كل ذلك عرفته من قبل وتيقنته عندما هدّدني رئيس المحكمة بالسجن فلم يبق أمامي إلاّ التحدّي والدفاع عن نفسي بكل شجاعة فقلت للرئيس :

> _هل لي أن أتكلّم بصراحة و بدون خوف، قال : _نعم تكلّم فأنت ليس لك محام ... قلت :

- قبل كل شيء أنا لم أنصّب نفسي للإفتاء، ولكن هـا هـو زوج المرأة أمامكم فاسألوه، فهو الذي جاءني إلى بيتي يطرق بابي و يسألني، فكان واجباً عليّ أن أجيبه بما أعلم وقد سألته بدوري عن عدد الرضعات و لمّا أعلمني بأنً زوجته لم ترضع غير مرّتين أعطيته وقتها حكم الإسلام فيها، فـلست أنـا من المجتهدين ولا من المشرّعين.

قال الرئيس : عجباً، أنت الآن تدّعي أنك تعرف الإسلام و نحن نجهله ا قلت : أستغفر الله أنا لم أقصد هذا، ولكن الناس هنا يعرفون مذهب الإمام مالك و يتوقّفون عنده، و أنا فتّشت في كلّ المذاهب و وجدت حلاً لهذه القضية.

_قلت : فارحموا إذن هذا المسكين « مشيراً إلى زوج المرأة » الذي قضى الآن أكثر من شهرين و هو مفارق لزوجه و ولده بينما هـناك مـن المـذاهب الإسلامية من حلّ مشكلته.

فقال الرئيس مغضباً :

ـ هات الدّليل و كفاك تهريجاً، نـحن سـمحنا لك بـالدفاع عـن نـفسك فأصبحت محامياً لغيرك.

فأخرجت له من حقيبتي كتاب منهاج الصالحين للسيد الخوثي و قلت : هذا

من وقائع الرضاع مذهب أهل البيت و فيه الدّليل و قاطعني قائلاً : دعنا من مذهب أهل البيت فنحن لا نعرفه ولا نؤمن به.

كنت متوقّعاً هذا و لذلك أحضرت معي بعد البحث و التنقيب عدّة مصادر لأهل السنّة و الجماعة و كنت رتّبتها حسب علمي فوضعت البخاري في المرتبة الأولى ثم صحيح مسلم و بعده كتاب الفتاوى لمحمود شلتوت و كتاب بداية المجتهد و نهاية المقتصد لابن رشد، و كتاب زاد المسير في علم التفسير لابن المجتهد و نهاية مصادر أخرى من كتب (أهل السنّة)، و لمّا رفض الرئيس أن ينظر في كتاب السيد الخوئي سألته عن الكتب التي يثق بها، قال : البخاري و مسلم. و أخرجت صحيح البخاري و فتحته على الصفحة المعينة و قلت : تفضًل يا سيدي اقرأ.

قال : اقرأ أنت ؟ و قرأت : حدَّثنا فلان عن فلان عن عائشة أم المؤمنين قالت توفيّ رسول الله (ص) و لم يحرّم من الرضعات إلاّ خمسة فما فوق.

و أخذ الرئيس مني الكتاب و قرأ بنفسه و أعطاه وكيل الجمهورية بجانبه و قرأ هو الآخر و ناوله لمن بعده في حين أخرجت صحيح مسلم و أطلعته على نفس الأحاديث ثم فتحت كتاب الفتاوى لشيخ الأزهر شلتوت وقـد ذكـر هـو الأخر اختلافات الأثمة في مسألة الرضاعة فـمنهم من ذهب إلى القـول بأن المحرّم ما بلغ خمس عشرة رضعة و منهم من قال بسبعة و منهم من حرّم فوق الخمسة عدا مالك الذي خالف النصّ و حرّم قطرة واحدة ثم قال شلتوت : و أنا أميل إلى أوسط الآراء فأقول سبعة فما فوق، و بعد ما اطلع رئيس المحكمة على كل ذلك قال : يكفي ثم التفت إلى زوج المرأة و قال له : اذهب الآن و أتني بوالد ١٧٨ ١٧٨ زوجتك ليشهد أمامي بأنها رضعت مرتين أو ثلاثة و سوف تأخذ زوجتك معك هذا اليوم ...

و طار المسكين فـرحـاً، و اعـتذر وكـيل الجـمهورية و بـقية الأعـضاء الحاضرين للإلتحاق بأعمالهم و أذن لهم الرئيس، و لمّا خلا بنا المجلس التفت إليّ معتذراً و قال : سامحني يا أستاذ لقد غلّطوني فيك و قالوا فيك أشياءً غريبة و أنا الآن عرفت بأنهم حاسدون و مغرضون يريدون بك شراً.

و طار قلبي فرحاً بهذا التحوّل السّريع و قـلت : الحـمدللّه الذي جـعل نصري على يديك يا سيدي الرّئيس، فقال : سمعت بأنّ عندك مكتبة عظيمة فهل يوجد فيها كتاب حياة الحيوان الكبري للدميري ؟

قلت : نعم، فقال : هل تعيرني إيّاه، فقد مضى عامان و أنا أبحث عنه : قلت : هو لك يا سيدي متى أردت، قال : هل عندك وقت يسمح لك بالمجيء إلى مكتبتي لنتحدث و أستفيد منك. قلت : أستغفر الله فأنا الذي أستفيد منك، فأنت أكبر مني سناً و قدراً، و عندي أربعة أيام راحة في الأسبوع و أنا رهن إشارتك.

و اتفقنا على يوم السبت من كل أسبوع لأنّه ليس له جلسات للمحكمة في ذلك اليوم. و بعدما طلب منّي أن أترك له كتاب البخاري و مسلم و كتاب الفتاوى لمحمود شلتوت لكي يحرّر منهم النّص قام بنفسه و أخرجني من مكتبته مودّعاً.

و خرجت فرحاً أحمدالله سبحانه على هذا النّصر و قد دخملت خمائفاً مهدَّداً بالسجن و خرجت وقـد انـقلب رئـيس المحكمة إلى صـديق حـميم يحترمني و يطلب منّي مجالسته ليستفيد مني. إنها بركات طريق أهل البيت الذين لايخيب من تمسّك بهم و يأمن من لجأ إليهم.

و تحدث زوج المرأة في قريته و شاع الخبر في كلَّ القرى المجاورة بعدما رجعت المرأة إلى بيت زوجها وانتهت القيضية بـحلَّية الزواج، فأصبح النـاس يقولون بأنّي أعلم من الجميع و أعلم حتى من مفتي الجمهورية.

و قد جاء زوج المرأة إلى البيت و معه سيارة كبيرة و دعاني إلى القرية أنا و كل عائلتي و أعلمني بأن كل الأهالي ينتظرون قدومي و سيذبحون ثلاثة عجول لإقامة الفرح و اعتذرت إليه بسبب انشغالي في قفصة و قلت له: سوف أزوركم مرّة أخرى إنشاءالله.

و تحدث رئيس المحكمة إلى أصدقائه و اشتهرت القضيّة و ردّاللَّه كيدالكائدين و جاء بـعضهم مـعتذرين وقـد فـتح اللَّه بـصيرة البـعض مـنهم فاستبصروا و أصبحوا من المخلصين، ذلك فضل اللَّه يـؤتيه مـن يشـاءواللَّه ذوالفضل العظيم.

و آخر دعوانا أن الحمدللة رَبّ العالمين و صلّى الله على سيدنا محمد و على آله الطيبين الطاهرين.

بنقل من كتاب « ثم اهتديت » للدكتور التيجاني من ص ١٧۶_١٨۴



.

.



الملحقات و الفهرس



.

(1×) ملحق رقم(1) ص 10.

قد تكورت هذه الجملة : «الرضاع لحمة كلحمة النسب» في السنة الفقهاء بحكم اشتراك الرضاع مع النسب في تاتثر المنع، وقال في المستند⁽⁴⁾ انه ورد في السنّة المقبولة عنه يَتَنَقَ أنّه قال : «الرضاع لحمة كلحمة النسب» ولكن قال بعض الاعلام⁽⁷⁾ أنّه ليس حديثا ولا رواية ، وإنّما الحديث النبوي المذكور في عامة كتب الحديث للفريقين هو قوله تَتَنَق : «الولاء لحمة كلحمة النسب» فجاء هذا الكلام على هذا الغرار بحكم وجود الملاك في الثلاثة»-النسب والرضاع والولاء – فلاحظ : الوسائل ط إسلامية ج ٢ ص ٢٥٠ ٢٢ من ابواب العتق ح ٢ قوله (ص) «الولاولحمة كلحمة النسب لاتباع ولا توهب».

(1×) ملحق رقم (۲) ص ۲٤ .

تعريف الرضاع:

الرضاع ـــ بفتح الراء وكسرها ـــ ويقال: رضاعة ـــ بفتح الراء وكسرها ـــ أيضاً معناه لغة: مصّ الثدي، سواء كـان مصّ ثدي آدميّة، أو ثدي بهـيمـة، أو نحو ذلك، فيقال لـغة لمن مصّ ثدي بقرة، أو شــاة: إنّه رضعـها، فإذا حلب لبنهـا وشربه الصبـي فلا يقال له: رضـعه، ولا يشترط في المعنىٰ اللّغوي أن يكون الرضيع صغيرا.

- أمًا معناه شرعا فعند العامة("" :
- هو •وصول لبن أَدْمَيَّة إلى جوف طفل لم يزد سنّه على حولين'' . فإن شرب صغير وصغيرة لبن بهيمة لا تحرم عليه .

ولا فرق بين أن يصل اللبن إلىٰ الجوف من طريق الفم بمص الشدي أو بصبه في حلقه، أو إدخاله من أنفه، فمتىٰ وصل اللبن إلىٰ معدة الطفل مدة الحولين المذكورين بالشروط الآتية كان رضاعا شرعيا يترتب عليه التحريم الآتي بيانه».

هكذا عرّف الرضاع الناشر لحرمة النكاح في متن كتاب الفقه علىٰ المذاهب الاربعة . وامّا عند الشيعة فالرضاع الشرعي المحرّم للنكاح عبارة عن إمتصاص طفل ـــ لم يزد سنه علىٰ حولين ـــ ثدي آدميّة بالشروط الآتية^(٥) فــلا يكفي مطلق وصــول اللبن إلىٰ جــوف

(١) ج ٢ ص ٤٩٧ ص ٢٩ كتاب النكاح الطبع الحجري .
 (٢) العلامة السيد محمَّد تقي بحر العلوم في تعليقته على بلغة الفقيه ج٢ ص ١٢٨ .
 (٣) كما في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ج ٤ ص ٢٥٠ كتاب النكاح : مباحث الرضاع _ الطبعة الثالثة _ .
 (٤) وعن أبي حنيفة : ان زمن الرضاع ثلاثون شراً _ نفس المصدر _ .
 (٥) بلغ مجموعها إثنا عشرة، كما ذكرنا في ملحق رقم (٤) لصفحة ٢٩ .

الصبي، تحفظاً علىٰ المعنىٰ اللغوي الوارد في الآية الكريمة ﴿وامهاتكم اللاتي ارضعنكم﴾ والسنة المتواترة «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» ولم يرد دليل علىٰ التوسعة واعمّية المراد شرعاً ــ كما اشرنا إلىٰ ذلك في تعليقة ص ١٣٩ ــ ١٤٠ .

(۱×) ملحق رقم (۳) ص٥٩.

قد اشتهرت هاذه القاعدة في السنة الفقهاء اخذا من الروايات، وهي الا ينكح ابو المرتضع في أولاد صاحب اللبن، ولادة ورضاعاً، ولا في أولاد المرضعة، ولادة لا رضاعاً؛ والسبب فيه أنّهم بمنزلة أولاده.

وقد تقدم⁽¹⁾ انّ هٰذه القاعدة تكون تخصيصاً في عموم المنزلة، لانّ اولاد صاحب يكونون إخوة لاولاد ابي المرتضع، لا أولادا رضاعيا له، إلاّ أنّه مع ذلك دلت الروايات على حرمتهم عليه وقد تقدم⁽¹⁾ ايضاً وجه الفرق بين صاحب اللبن والمرضعة في تحريم اولاده على أبي المرتضع مطلقاً، دون أولادها، فإن المحرم خصوص اولادها النسبيّة، دون الرضاعيّة، فراجع، ولا حاجة إلى الإعادة، وإنّما نتعرض هنا لفروض هذه القاعدة في الرضاع قبل النكاح وبعده، فإنّه لا يصح في الأول، ويبطل في الثّاني .

> حرمة اولاد صاحب اللبن على ابي المرتضع. (الرضاع السّابق على النكاح)

لو ارتضع ابنك من لين رجل يحوم عليك بنات ذاك الرجل، لانّك ابو المرتضع، ولا يجوز لك نكاح اولاد صاحب اللبن وهو الرجل المذكور .

(الرضاع اللاحق بالنكاح)

ويترتب علىٰ ذلك : أنّه لو ارضعت زوجتك من لبنك ابن بنتك يبطل نكاح بنتك مع زوجها (صهرك) ــ سواء كانت زوجتك المرضعة له أما لام المرتضع بحيث يكون أبو المرتضع صهر كما معا أم لا، إذ يكفي في الحرمة ان تكون أم المرتضع بنتا لصاحب اللبن، وأن لم تكن بنتا لزوجتك المرضعة، وكانت من غيرها من زوجاتك.

وبتعبير آخر : إذا ارضعت زوجة الجد للام طفلاً من لبن جدّه لامه حرمت أم المرتضع علىٰ أبيه، ولا فرق في المرضعة بين ان تكون أما لام المرتضع وان لا تكون امّا لها، بل تكون زوجة لابيها، لانّ العبرة في الفرض بصاحب اللبن، وهو جدّه الامي، لا بالمرضعة، فيبطل نكاح أبي المرضع ـو هو صهر صاحب اللبن ـمع زوجته ام المرتضع، أي بنت صاحب اللبن.

(۱) ص ۹۹ .

(۲) ص ۲۰ و ۲۲.

حرمة أولاد المرضعه علىٰ أبي المرتضع. (الرضاع السّابق علىٰ النكاح) لو ارتضع ابنك عن إمرأة تحرم عليك بنتهـا النسبية، لانّك أبو المرتضع لا يجوز لك نكاح بنت المرضعة النسبية. (الرضاع اللاحق بالنكاح)

ويترتب علىٰ ذلك : أنّه لو ارتضع طفل من جدّته لامّه يبطل نكاح أم ذاك الطفل مع ويترتب علىٰ ذلك : أنّه لو ارتضع طفل من جدّته لامّه يبطل نكاح أم ذاك الطفل مع أبيه (صهر المرضعه) لانّ صهرها يكون حينتذ أبا للمرتضع ولا يحل له نكاح بنت المرضعة التي هي أم الطفل، ولا يفرق في ذلك بين ان يكون صاحب اللبن جدّه الامي أيضاً، أي أبا لام المرتضع أو لا، لانّ العبرة في الحرمة في المثال بأولاد المرضعة من دون رعاية صاحب اللبن، لكفايتها في المنع.

- (۱) راجع ص ۲۹
- (۲) رأجع ص ۷۵
 - (۲) راجع ص ۸۲.
 - (\$) راجع ص ٨٤.

ويؤيّد هٰذا الشرط: أنّه لـو اكتفينا في المقدار الناشر للحـرمـة بوحدة الفـحل، وان تعـددت المرضعة، لزم ان يكون للمرتضع أب رضـاعي من دون ام رضاعيّة، لعـدم حصـول الإرضـاع الكامل من كلّ واحـدة مـن المراتين، إذ المفـروض أن المقـدار المعتـبـر قـد حصل من مجموع إرضاعهما معاً، دون كلّ واحدة منهما مستقلاً.

ه ـــ وحدة الفحل في اللبن

فلو ارضعت إمراة طفلاً المقدار المعتبر من مجموع لبن فحلين لم ينشر الحرمة حتى بين الرضيع والمرضعة، فيضلاً عن الحواشي، فكما يشترط في اللبن وحدة المرضعة في تمام المقدار يشترط فيه أيضاً وحدة الفحل، فلو اتحدت المرضعة وتعدد الفحل لزم ان يكون الرضيع ذا أم رضاعيَّة بلا أب رضاعي، لعدم ارتضاعه من لبن كلَّ واحد منهما تمام الرضاع، كما أنه لو تعددت المرضعة، واتحد الفحل لزم ان يكون له اب رضاعي من دون أم رضاعيَّة، لعدم تحقق الرضاع المعتبر من كلَّ واحدة منهما على الفرض، فلابدَّ وأن يرتضع المرتضع ثمام الحد المعتبر من كلَّ واحدة منهما على الفرض، فلابدَّ وأن يرتضع

صور تلفيق الرضاع من لبن فحلين

أما تلفيق الرضاع من مجموع لبن فحلين فيمكن تصوره بالكيفيات الآتية وان كانت نادرة :

(الاولىٰ): ان ترضع إمراة طفلاً من لبن زوجها «عشر رضعات» ـــ مثلاً ـــ ثمّ تنفصل عنه بطلاق ونحوه وتتزوج بعد العدة برجل آخر، وتلد منه، وتُرضع الطفل المذكور بقية العدد «خمس رضعات» من لبن زوجها الثّاني، فإنّه حينتذ يحصل تلفيق العدد المعتبر من لبن فحلين، لحصول مجموع العدد المعتبر من لبنهما.

ولا يخفىٰ: انه لابدٌ وان نفرض ان الطفل المذكور كان يتغذىٰ بالاكل والشرب في المدة المتخلّلة بين الرضاعين، ونلتزم بان التغذي بهـما لا بينع غن تحقق التوالي المعتبر في الرضعات شرعاً، لانَ المانع عنه إنّما هو الفصل برضاع إمرأة اخرىٰ، دون الأكل والشرب، كما التزمنا^(۱) بذلك في خمس عشر رضعات، دون العشر، وتصوير تلفيق الملبن من فحلين بهاذه الكيفيَة سهل وقد أشار إليها في الجواهر^(۲) والمستند^(۲) وبلغة الفقيه^(٤) وقد تقدم^(٥).

- (١) راجع ص ١٢٦ ـــ ١٢٧ . (٢) ج ٢٩ ص ٢٠١ . (٣) ج ٢ ص ٥٠٢ ـــ ٥٠٣ الطبع الحجري . (٤) ج ٢ ص ١٥١ .
 - (٥) ص ۸۹.

(الصورة الثّانية): وهي تلائم اعتبار عدم الفصل بين الرضعات حتى بالاكل والشرب في جميع الحدود المقدرة للرضاع، حتى غير العددية، فضلاً عنها وان كانت نادرة - وهي أن نفرض أن الزوج الأول قد طلّق الرضعة، وهي ذات لبن منه تُرضع إبنه، وبعد الحروج عن العدة تزوجت برجل آخر وحملت منه، وهي بَعدُ تُرضع ولدها من لبن الزوج الأول، فإن هذا اللّمن بعد محكوم شرعاً بانه للزوج الأول، وان حملت من الزوج المثّاني ما الم تضع حملها منه، وحينئذ لو فرضنا أنّها شرعت في ارضاع طفل قبل وضع حملها من الزوج الثّاني بيوم أو ساعات، وارضعت في هذه المدة القصيرة بعض المقدار الناشر الزوج الثّاني بيوم أو ساعات، وارضعت في هذه المدة القصيرة بعض المقدار الناشر المحرمة، ثمّ وضعت حملها في الاثناء، واستمرت في ارضاع المفل المذكور بقية المقدار المعتبر من دون فصل يتغذى فيه الطفل بالاكل والشرب، فحينئذ يتحقق الرضاع من لبن فحلين من دون فصل، أذ لبنها قبل الوضع من الثّاني كان للزوج الأول وبّعده يكون للزوج الثّاني، لنشوثه من ولادة إبنه منها، وبذلك يتم تصوير إرضاع الصبي من مجموع لبن فحلين تمام المقدار المعتبر من دون فصل، أذ لبنها منواع من الثّاني كان للزوج الأول وبعده يكون للزوج التاني، النشوئه من ولادة إبنه منها، وبذلك يتم تصوير إرضاع الصبي من مجموع لمن فحلين تمام المقدار المعتبر من دون فصل، أذ لمنها وبذلك يتم تصوير إرضاع الصبي من مجموع لمن فحلين التّاني، لنشوئه من ولادة إبنه منها، وبذلك يتم تصوير إرضاع الصبي من مجموع لما فحلين التوالي، لامكان تصور جميع ذلك في الكفية المزبورة، وان كانت نادرة، فلاحظ.

(الصورة الثّالثة): أن يكون أحد اللينين ناشا من وطئ الشبهة ــ بناء على كونه ناشرا للحرمة كالنكاح إذ حينئذ يمكن تصوير اللبن الثّاني وان كانت المرأة مزوجة ارضعت طفلاً بعض المقدار المعتبر من لبن زوجها، ثم أرضعته تتمة المقدار بعد وضع ولدها من الشبهة، وقد أشار إليها في الجواهر⁽¹⁾ إلا أن المبني ممنوع⁽¹⁾ لعدم الحاق لبن الواطي شبهة بالواطي عن النكاح في نشر الحرمة بالرضاع.

٦ _ وحدة الفحل في أخوة المرتضعين خاصة

بمعنىٰ ان حصول الاخوة الرضاعية بين المرتضعين يتوقف علىٰ وحدة الفحل وان كان حرمة الولد الرضاعي علىٰ الولد النسبي للمرضعة لا يتوقف علىٰ ذلك كما تقدم'`` البحث عنه في حرمة فِروع المرضعة علىٰ المرتضع.

ولو أرضعت إمراة طفلاً من لبن زوجها تمام الرضاع المعتبر، ثمّ تزوجت برجل آخر ـــ بعد مفارقتها عن الزوج الأوّل بطلاق ونحوه ــ وأرضعت طفلاً آخر من لبن زوجها الثّاني تمام الرضاع، أيضاً ــ لم تتحقق الاخوة الرضاعـية بين هذين الطفلين المرتضعين، وإن إتحـدت المرضـعـة، نعم تتــحقق به الابوة بين كل من الزوجين والطفـل المرتضع من لبنه،

(٢) لاحظ ص ٨١ ـــ ٨٢ ـ

(۲)ص۵۱.

⁽۱) ج ۲۹ ص ۲۰۱.

والامومة بين المرضعة وبينهما، من دون حصول الاخوة الرضاعية بين نفس المرتضعين، ولا محذور .

ومعنىٰ ذلك : انّه لا تكفي في الاخوة الرضاعية وحدة الام خاصة، بخلاف الاخوة من ناحية الاب، فإنّه يكفي فيها وحدة الاب، وان تعددت الام، فلو ارتضع مائة طفل – مثلاً – من لبن فحل واحد المقدار المعتبر حرم بعضهم علىٰ البعض، والكلّ علىٰ الفحل وإن تعددت المرضعات كما لو كانت لرجل واحد مائة إمراة – مثلاً – أرضعت كلّ واحدة منها رضيعا، واشتراط وحدة الفحل في الاخوة الرضاعية بين المرتضعين هو المشهور الموافق للدليل، وان خالف فيه بعض، وهذا غير اشتراطها في اللبن الناشر لاصل الحرمة كما تقدم⁽¹⁾.

- (١) راجع ص ٨٩ المسالة الثَّانية .
 - (۲) راجع ص ۹٤ .
 - (۳) راجع ص ۹۹ .
 - (٤) راجع ص ١٢٣ .
 - (٥) راجع ص ١٣٤ .
 - (٦) راجع ص ١٣٩ .

الثَّلاث.

(١×) **ملحق رقم (٥) ص ٨**٨ . وذلك لانّ الكلام تارة في اعتبار وحدة الفحل في ارتضاع رضيع واحد بالنسبة إلىٰ أصل نشر الحرمة بـالرضاع، وأخرى في حرمة أحد الرضيـعين علىٰ الآخر (أي الاخوة الرضـاعية بين المرتضـعين) وثالثة في اعتبارها بالنسبة إلىٰ الحواشي، وقـد بيّن في المـــائل

* * *





الفهرس

٥	تقريظ السيد الاستاذ (قدس)
٧	المقدمة للسيد مرتضي الحكمي
10	كلمة المؤلف الشيخ محمد تقي الإيرواني
۱۷	كلمة المؤلف السيد محمّد مهدّي الخلخالي
11	اسباب حرمة النكاح في الإسلام
**	الفروج المحرمة في الإسلام (٣۴ مورد) في الكتاب والسنة (التعليقة)
۲٤	سببية الرضاع لنشر المحرمة
۲٥	حديث : «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» في
۲٥	ما هو المراد من الموصول في الحديث
۲۸	عدم اختصاص التنزيل بالحرمة الدائمة
۲۸ -	عدم اختصاص التنزيل بالحرمة المستندة إلى النسب بالإستقلال
29	هل التنزيل مقصور على العناوين السبعة المذكورة في الآية الكريمة
29	البحث حول عموم المنزلة
۳.	موارد عموم المنزلة (التعليقة)
۳٥	تحرير محلُ الكلام
۳٦	ما هو مقتضى الاصل في موارد الشك في تحقق الرضاع المحرم
22	الشبهة المصداقية
۳٦ .	الشبهة الحكمية
۳۷	عمومات الحل
	÷ ,

نقه الشيعة	١٩٢ الرضاع في ف
۳۷	اصالة الحل
۳۸	ادلة القول بعموم المنزلة
۳۸	(الاول) اطلاق: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»
٣٩	الجواب عنه
۳۹	(الثَّاني) الروايات الخاصة
٤٠	تقريب الاستدلال بها
٤٠	جواب المحقق الخراساني (قده) عن الإستدلال بها
٤٠	المناقشة في جوابه
٤٣	بيان ما افاده الشّيخ الانصاري (قدّس سرّه) في المقام والجواب عنه
٤٣	ادلة أخرى لعموم المنزلة
٤٣	رواية مالك بن عطية وصحيحة صفوان
٤٤	المناقشة فيها
٤٤	هل بمكن الالتزام بعموم المنزلة في تنزيل اولاد المرضعة وأولاد
٤٤	صاحب اللبن منزلة اولاد ابي المرتضع ام لا؟
٤٦	بيان المانع من الالتزام بم
٤٩	اركان الرضاع اربعة : المرتضع والمرضعة وصاحب اللين وابو المرتضع
	فصول الكتاب:
	(1 [°] M(1 - 30)

- (الفصل الاول)
- في حكم المرتضع بالاضافة الي غيره ٤٩ المسالة الأولىٰ: حرمة المرضعة علىٰ المرتضع. ٤٩
- الثَّانية: حرمة اصول المرضعة علىٰ المرتضع.
- ٥.
- الثَّالثة: حرمة حواشي المرضعة علىٰ المرتضع. ٥١ الرَّابعة: حرمة فروع المرضعة علىٰ المرتضع.
- ٥١ الخامسة: حرمة المرتضع اذا كان انثىٰ علىٰ الفحل. ٥٣
- السّادسة: حرمة المرتضع على اصول الفحل. ٥٤
- السَّابِعة : حرمة المرتضع علىٰ من في نسب الفحل او رضاعه. ٥٤

١٩٤	الشيعة
الرَّابعة : حكم فروع المرتضع بالاضافة الي من عداهم .	٦γ
(شروط الرضاع المحرم)	
اقسام الشروط المعتبرة في الرضاع الناشر للحرمة.	٦٩
(القسم الأوَّل):	
ما يعتبر في المرضعة .	٦٩
اعتبار الحيَّاة في المرضعة .	79
الوجوه التي استدل بها علىٰ ذلك :	79
الاوّل: الأصل، والجواب عنه.	79
الثَّاني: الاجماع، والمناقشة فيه.	γ۰
الثَّالث: ان الميتة ليست موردا للحكم الشرعي في المقام، والخدشة فيه.	٧.
الرَّابع : ظهور لفظ الارضاع في الرضاع المتحقق بالاختيار ، والرد	•
عليه.	۷۱
الخامس: ما استدل به الشّيخ الانصاري (قدّس سرّه).	٧١
المناقشة فيما اورده عليه المحقق الخراساني	٧٣
الجواب الصحيح عما افاده الشيخ الانصاري	٧٤
السادس: الوجه المختار في اعتبار الحياة في الموضعة .	٧٤
(القسم الثَّاني) :	
ما يعتبر في اللبن	
اعتبار ان يكون اللبن عن حمل ناشئ عن وطء صحيح .	٧٥
عدم الفرق بين النكاح الدائم والمنقطع .	۷۸
شمول الحكم للمملوكة والمحللة .	۷٨
الاشكال فيما افاده المحقق الخراساني في المقام.	٧٩
حكم الوطء بالشبهة .	٨١
الجواب عممًا استدل به الشّيخ الانصاري للقول بالنشر في الوطء	
الشبهة .	٨١
لجواب عمَّا استدل به صاحب البلغة لهذا القول .	74

190	الفهرس
٨٢	هل يختص النشر علىٰ هذا القول بما اذا كانت الشبهة من الطرفين او لا .
٨٣	عدم اعتبار وجود الفحل في نشر الحرمة بالرضاع .
۸۳	هل يعتبر في نشر الحرمة انفصال الولد او يكفي الحمل؟
٨٤	ما يعتبر في اللبن : وحدة المرضعة .
ÅÅ	ممّا يعتبر في اللبن: وحدة الفحل.
٨٨	المسالة الأولى: تلفيق الرضاع من لبن فحلين لا ينشر الحرمة .
٨٩	الثَّانية : يعتبر في نشر الرضاع الحرمة بين الرضيعين اتحاد الفحل.
۹.	مخالفة الشَّيخ الطبرسي والمحدث الكاشاني في ذلك.
٩٠	تحقيق الكلام في المقام .
	الثَّاليَّة : اختصاص اعتبار وحدة الفحل بالرضاعين المحققين الاخوة بين
۹۳	الرضيعين .
۹۳	مخالفة العلامة والمحقق الثَّاني في ذلك .
٩٤	ممّا يعتبر في اللبن : خلوصه وعدم امتزاجه بغيره .
	(القسم الثَّالث):
	ما يعتبر في الرضيع من تشتر المن المراجع
٩٥	اعتبار وقوع مجموع الرضاع في حولي الرضاع .
٩٧	طوائف الأخبار الواردة في المقام .
	(القسم الرّابع):
٩٩	ما يعتبر في نفس الرضاع .
٩٩	اعتبار كمية خاصة في الرضاع .
٩٩	التحديدات الثَّلاثة للَّكميَّة :
٩٩	(التحديد بالعدد)
٩٩	اختلاف الاقوال في العدد المعتبر في نشر الحرمة بالرضاع .
1.7	استعراض ادلة التحديد بعشر رضعات.
1.7	الاخبار الدالة على التحديد بالعشر :
1.8	رواية الفضيل بن يسار .

197	احكام الرضاع في فقه الشيعة
المناقشة فيها بضعف السند.	۰٤
مناقشة الشّيخ الانصاري فيها بوجهين آخرير	لواب عنهما. ۲۰۵
موثقة عمر بن يزيد .	۱.۷
موثقة هارون بن مسلم.	\.V
تقريب الاستدلال بهما .	۱۰۸
معارضتها بجملة من الروايات .	۱۰۸
دفع المعارضة المذكورة .	1.9
دلالة موثقة زياد بن سوقة علىٰ عدم كفاية ع	
معارضة الموثقة للروايات الدالة على كفاية ا	
ترجيح الموثقة بمخالفة العامة والمناقشة فيه.	
ترجيحها بموافقة الكتاب والخدشة فيهر	11+
مناقشة الشّيخ الانصاري في تقديم روايات	111
ابن سوقة بموافقة الكتاب.	
الجواب على ما افاده (قدّس سرّة).	117
مقالة ابن ادر بير (قالم السوم)	117
مقالة ابن ادريس (قدّس مسرة) حسول الرو بخمس عشرة رضعة .	واردة في التحديد
	116
المناقشة فيما ذكر في بعض المؤلفات في الرد . الاستثنياد مثنية من من منه المصال	110
الاستشهاد بموثقة عبيد بن زرارة على صدور التقية .	ت العشر على وجه
	117
الجواب عن الاستشهاد المذكور . الاستدرا	111
الاستشهاد بصحيحة صفوان بن يحيي لهذا ال	والجواب عنه. ۱۱۹
استدلال بعض العامة للتحديد بالعشر ببعض	ات والخدش فيه . ١٢٠
حول التعارض بين ما دلّ علىٰ التحديد بالعَمْ	ا دلّ علىٰ التحديد
بالزمان وعلاجه .	171
ما يعتبو في الارضاع بالعدد :	175
_ اكمال الرضعة .	177

197	القهرس
178	لدليل علىٰ هذا الشرط .
145	ب _ توالي الرضعات .
140	بي المراد بالتوالي بناءا علىٰ كفاية عشر رضعات في نشر الحرمة .
	ي سرو به وي . (التحديد بالزمان)
15.	لروايات المتضمنة للتحديد باليوم والليلة .
171	كفاية التلفيق فيهما .
132	شروط نشر الحرمة في التحديد بالزمان.
177	الروايات الدالة على التحديد بخمسة عشر يوما وليلة، والجواب عنها.
	(التحديد بالاثر)
١٣٤	هل يعتبر في نشر الحرمة اجتماع الامرين:
	انبات اللحم وشد العظم؟
177	المناقشة في التحديد بالاثر بعدم امكان حصول العلم به لاكثر النَّاس .
177	الجواب عن هذه المناقشة .
	الخدشة في التحديد بالاتر بمنافاته مع التحديد بالزمان والتحديد
177	بالعدد.
177	الجواب عن هذه الخدشة .
154	مما يعتبر في الرضاع: ان يكون بالامتصاص من الثدي .
184	الاستدلال لكفاية الوجور بوجهين والجواب عنها .
	(مسائل)
187	تتعلَّق بالرضاع من حيث نشره الحرمة وعدمه .
	المسالة الأولى: لا فرق في نشر الرضاع الحرمة بين السّابق على
188	النكاح واللاحق له.
	المسالة الثّانية : لو كان للرجل زوجة كبيرة واخرى صغيرة فارضعت
120	الكبيرة الصغيرة .
	ذهاب المشهور الى بطلان نكاح الكبيرة وحرمتها على الرجل مؤبدا
120	في مفروض المسالة .
	*

١٩٨ الرضاع في فقه الشيعة		۱۹۸
	المشهور :	ما استدل به للقول
١٤٧	يقة في الاعم من المتلبس بالمبدأ والمنقضي عنه،	
		والخدشة فيه.
١٤٧	ملابسة في الاضافة .	الثّاني: كفاية ادنى ا
		والجواب عنه.
	الكريمة علىٰ كمفاية الزوجيّة السّابقة في حمرمة	الثَّالث: دلالة الآية
188	ناقشة فيها .	الزوجة الكبيرة، والم
129	سامحة العرفيَّة، والرد عليه.	الرّابع: التشبث بالمس
189	، بن مهزيار والخدشة فيها سندا .	الخامس: رواية علي
	امومة الكبيرة مع زوجيّة الصغيرة وكفاية ذلك	السّادس: اتحاد رتبة
10+		في نشر الحرمة .
101		المناقشة في هذا الوج
101	لان نكاح الكبيرة في مفروض المسالة .	ما يدلّ علىٰ عدم بطا
	ضعة علىٰ ژوجها اذا كان الرضاع بلبنه او كانت	حرمة الصغيرة المرت
105	the sale to a faith	الكبيرة مدخولا بها .
	طلان نكاح الصغيرة اذا لم يكن اللبن للرجل ولم	ذهاب المشهور الي ب
105	بها.	تكن الكبيرة مدخولا
104		المناقشة فيما استدل ب
	ت للرجل زوجتان كمبيرتان واخرى صغيرة	المسالة الثَّالثة : لو كان
107	يرتين اوَّلا ثمَّ ارضعتها الاخريٰ .	
100	مغيرة لو بطل نكاحها بارضاع الكبيرة او غيرها .	حكم مهر الزوجة الم
	الصغيرة المرتضعة تستحق المهر اذا بطل نكاحها	
100		بارضاع الكبيرة او لا؟
100	المسالة وبيان ما هو المختار منها .	
	ضمن المهر للزوج على تقدير استحقاق الصغيرة	الثانية: هل المرضعة ت
107		له او لا؟

١٩٩	المهرس
107	ما استدل به للقول بالضمان والجواب عنه .
104	الثَّالث: على تقدير ضمان المرضعة للمهر .
	فهل تضمن المهر المسمىٰ او مهر المئل؟
101	جواب المسالة الاولى
17.	جواب المسالة الثانية
۳۲۱	جواب المسالة الثالثة
170	من وقائع الرضاع
١٨٣	ملحق رقم (۱) ص ۱۷
١٨٣	ملحق رقم (۲) ص ۲٤
١٨٤	ملحق رقم (۳) ص ۹۹
۱۸٥	ملحق رقم (٤) ص ٦٩
۱۸۹	ملحق رقم (٥) ص ٨٨
	والحمد لله اولاً وآخراً مر <i>ز تق</i> یق تک میزیر طلوم بر ای



ь

